

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُ أَكْبَرُ رَبُّنَا وَنَعْبُدُ الْبَقِيَّةَ مِنْ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَدَأَ الْبَدَاءَ فِي الْآخِرَةِ وَمِنْهُ لَكُنُوتٌ وَهُدًى عَلَى الْطَّيَّاعِ

المجلد الثالث

شرح الوفاية

مخاشية تكملة

عمدة الراعية

العلامة أبو الحسنات زلانا مولى محمد بن عبد الله الذي صاحب الهمم

① مكمل تفصيلي حالات صاحب وقايه وشارح وقايه
تأليف: محمد حنيف كوكري

② علم اصول فق

③ ذكر طبقات الفقهاء الحنفية ودرجاتهم
من عمدة الراعية للعلامة عبد الله الكهنوي

میر محمد کتر خانہ
آرام باغ کراچی

مع
اضافة
المفيدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَرَّةٍ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَدَأَ الْبَدَايَةَ وَالْأَنْهَاءَ وَمِنْهُ لَكُنَايَةُ وَالْهُدَايَةُ عَلَى أَنْطَبَاعِ

الْمَجْدِ الثَّالِثِ



الكلام أبو الحسن مولانا مولانا محمد عبد الحق صاحب لکھنؤی

① مکمل تفصیلی حالات صاحب وقایہ و شارح وقایہ
تالیف، ترجمہ لکھنؤی

② علم اصول فقہ

③ ذکر طبقات الفقہاء الحنفیہ و درجاتہم
من عمدۃ الرعاۃ للعلامة عبد الحق اللکھنؤی

مع
اضافة
المفتی

میر محمد اختر خانہ آراء باغ کراچی



- ١) مكمل تفصيلي حالات صاحب وقايه وشارح وقايه
تأليف: محمد حنيف كوكو
- ٢) علم اصول فقہ
- ٣) ذكر طبقات الفقهاء الحنفية ودرجاتهم
من عمدة الرعاية للعلامة عبد الحى الكهنوي

مع
اضافة
المفيدة



مکمل تفصیلی حالات صاحب وقایہ و شارح وقایہ

تالیف، محقق حنیف گنگوہی

نام و نسب اشار و قلیہ کا نام عبید اللہ ہے اور لقب صدر الشریعۃ الامیر نور الدین کا نام مسعود ہے اور دادا کا نام محمود اور لقب تاج الشریعہ ہے (علامہ دمیاطی نے "تسلیق الانوار علی الدر المنار" میں بواسطہ شیخ مرتضیٰ حسینی تاریخ بخارا سے اور علامہ کنوی روی نے کتاب "اعلام الاخیار فی طبقات فقہاء و مذہب الشیطان المنار" میں علامہ ازہری نے "مدینۃ العلوم" میں یہ ذکر کیا ہے۔ علامہ قسطلانی نے "جامع التوزن" میں اور ملاطیف اللہ نے حواشی شرح میں دادا کا نام عمر بتایا ہے۔

اور پردادا کا نام احمد ہے اور لقب صدر الشریعۃ الاکبر ہے اور پردادا کے باپ کا نام عبید اللہ ہے اور لقب جمال الدین اور نسبت ابوالمکارم اور عبید اللہ جمال الدین کے باپ کا نام ابراہیم ہے آخر میں آپ کا نسب حضرت عبادہ بن الصامتؓ سے مل جاتا ہے شجرہ نسب یہ ہے:- صدر الشریعۃ الامیر عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعۃ محمود بن صدر الشریعۃ الاکبر احمد بن جمال الدین ابی المکارم عبید اللہ بن ابراہیم بن احمد بن عبد الملک بن عمر بن عبد العزیز بن محمد بن جعفر بن خلف بن ہارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الولید بن عبادہ بن الصامت الانصاری المہموبی۔

رفی استقامت نام نے یہ پوری تفصیل اس لئے ذکر کی کہ ان کے نسب کے سلسلہ میں بہت سے لوگوں نے غلطی کی ہے چنانچہ صاحب مدینۃ العلوم نے عبید اللہ کو تاج الشریعہ کا والد قرار دیا ہے اور ان کے درمیان جو صدر الشریعۃ الاکبر احمد کا واسطہ ہے اس کو حذف کر دیا فائدہ قال "ومن شروح الہدایۃ الکفایتۃ لتاج الشریعۃ وہ محمود بن عبید اللہ بن محمود المہموبی" نیز عبید اللہ کے باپ کا نام محمود مانا ہے حالانکہ ان کا نام ابراہیم ہے اسی طرح قسطلانی نے اپنی عبارت "عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعہ عمر بن صدر الشریعہ عبید اللہ بن محمود بن محمد المہموبی" میں پے درپے پانچ جگہ غلطی کی ہے۔ اول یہ کہ تاج الشریعہ کا نام عمر قرار دیا ہے حالانکہ ان کا نام محمود ہے دوم یہ کہ تاج الشریعہ کو عبید اللہ کا بیٹا مانا ہے حالانکہ وہ احمد بن عبید اللہ کا بیٹا ہے۔ سوم یہ کہ صدر الشریعہ کو عبید اللہ کا لقب دیا ہے حالانکہ وہ ان کے بیٹے احمد کا لقب ہے جو تاج الشریعہ کے باپ ہیں چنانچہ یہ کہ عبید اللہ کے والد کو محمود کے ساتھ موسوم کیا ہے حالانکہ وہ کسی ابراہیم ہے چشم یہ کہ عبید اللہ کے دادا کو محمد کے ساتھ کے ساکیا ہے۔ حالانکہ ان کا نام احمد بن عبد الملک ہے۔ اسی طرح صاحب کشف الظنون وغیرہ نے بھی سلسلہ نسب میں کئی جگہ غلطی کی ہے جس کی تفصیل مقدمہ سہایہ، مقدمہ عمدۃ الرایت اور الفوائد الہیہ میں موجود ہے۔

تحصیل علوم اشار و قلیہ اپنے وقت کے امام، جامع مقول و منقول، محدث جلیل، بے مثل فقیہ، علم تفسیر، علم خلاف و جہل، نحو و لغت، ادب و کلام اور منطق وغیرہ کے متبحر عالم تھے علم کی تحصیل اپنے دادا تاج الشریعہ وغیرہ اکابر علماء

سے کی تھی۔ آپ کے خاندان میں نسف بعد نسل فضل و کمال منتقل ہوتا رہا آپ کے جد امجد صدر الشریعۃ الاکبر سے مشہور ہوئے تو آپ صدر الشریعۃ الاکبر کہلائے حافظ ابو خاہر محمد بن حسن بن علی طاہری اور صاحب فصل خطاب محمد بن محمد بخاری مشہور خواجہ پارسا وغیرہ آپ کے شاگرد رشید ہیں۔

وفور علم و طرز تدیس | علامہ قطب الدین رازی شارح شمسہ آپ کے بمعصرتیں اور مقولات میں طرز و ذکر انہوں نے آپ سے بحث و مباحثہ کرنا چاہا تو پہلے آپ نے اپنے پروردہ غلام و کمینہ خاص مولوی مبارک شاہ کو ان کے درس میں بھیجا اس وقت آپ براہ میں تھے اور قطب الدین رازی سے میں تھے مبارک شاہ نے وہاں پہنچ کر دیکھا کہ صدر الشریعہ ابن سینا کی کتاب الارشادات اس طرح پڑھا رہے ہیں کہ نہ مصنف کی پیروی کرتے ہیں اور نہ کسی شارح محقق طوسی وغیرہ کی مبارک شاہ نے درس کی یہ کیفیت دیکھ کر قطب الدین رازی کے پاس لکھا کہ یہ شخص تو آگ کا شعلہ ہے آپ اس کے مقابلہ کے لئے ہرگز نہ آئیں ورنہ شرمندگی ہوگی قطب الدین نے مبارک شاہ کی یہ بات مان لی اور مباحثہ کا خیال چھوڑ دیا۔

سنہ وفات و آرام گاہ | آپ نے بزبان حافظ یہ کہتے ہوئے :-

ایں جان عاریت کہ بجا نظر دودش : روزہ ریش بنیم و تسلیم دے کنم

شمسہ میں جان جان آفریں کے پردہ کی۔ تعدیل العلوم کا تعارف کرتے ہوئے صاحب کشف الظنون نے کتاب البہجات میں علامہ کنوی نے اور خطیب عبدالباقی وغیرہ نے سنہ وفات یہی ذکر کیا ہے لعل قاری نے پھر تنواری کے قریب بتایا ہے اور صاحب کشف الظنون نے و شام، وقایہ، نقایہ، اور شرح فصول الخسین کا تعارف کرتے ہوئے ۹۴۷ھ ذکر کیا ہے غالب یہ ہے کہ پہلا قول (۹۴۷ھ) ہی صحیح ہے۔

آپ کا اور آپ کے والدین کا اور والدین کے اجداد سب کے مزارات شارح آباد بخارا میں ہیں اور آپ کے دادا تاج الشریعہ اور نانا برہان الدین کا مزار کرمان میں ہے۔

تصنیفات و تالیفات | آپ نے مشہور فقہی کتاب خلیک (جو آپ کے دادا تاج الشریعہ کی تصنیف ہے اعلیٰ شرح یکسی جو ہدایت مقبول و متداول اور داخل درس ہے پھر وقایہ تن کا اختصار کیا جو نقایہ کے نام سے موسوم ہے جس کو عمدہ بھی کہتے ہیں اصول فقہ میں تقیم پھر اس کی شرح توفیج لکھی جس کی شرح سعد الدین نقازانی نے توفیج کے نام سے کی ہے یہ بھی داخل درس ہیں ان کے علاوہ دوسری اہم تصانیف یہ ہیں۔

المقدمات الاربعہ۔ تعدیل العلوم (اقسام علوم عقلیہ میں) دشاح (علم معانی میں) شرح فصول الخسین (نحو میں) کتاب الشروط، کتاب الحاضرہ وغیرہ۔ مشکلات علوم اور مسائل کے حل میں آپ بڑے ماہر تھے اس لئے آپ کی تمام تصانیف سے نفع عظیم ہوا۔

فہرست شروح و حات کتاب و قایہ

شماره	شرح	مصنف	سنة وفات
۱	شرح وقایه	علاء الدین علی بن عمروی مشهور بقره خواجہ	۸۰۰ھ
۲	" "	عبد اللطیف بن عبد العزیز بن فرشته مشہور باین ملک	"
۳	عنایه شرح وقایه	سید علی قہجانی رومی	اولاخر ۸۵۵ھ
۴	شرح وقایه	علی بن مجد الدین محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن فرالدین لاری	۸۵۵ھ
۵	" "	سید شریف علی بن محمد بن علی جرجانی	۸۱۶ھ
۶	" "	محمد بن حسن بن احمد بن ابی یحییٰ کوکی طلی	۸۶۶ھ
۷	المحایه فی شرح الوقایه	شیخ یوسف بن حسین کرمانی	فی حدود ۹۰۰ھ
۸	شرح وقایه	محمد بن مصلاح الدین قوجوی معروف بشیخ زاده رومی	۹۵۰ھ
۹	" "	شمس الدین محمد بن عبد اللہ بن احمد بن محمد بن ابراہیم ترمذی	۱۰۰۳ھ
۱۰	" "	علامہ فصیح الدین ہروی	"
۱۱	توفیق العنایه فی شرح الوقایه	شیخ زین الدین جنید بن صندل	"
۱۲	الاستغناء	شیخ علاء الدین علی طرابلسی	"
۱۳	التطبیق	شیخ قاسم بن سلیمان بیکندی	۹۷۰ھ
۱۴	الاستغناء فی الاستغناء	شیخ حسام الدین الکوچ	"

فہرست حواشی شرح وقایہ

لشکر	حاشیہ	مصنف	سنہ وفات
۱	حاشیہ شرح وقایہ	علی بن محمد الدین محمد بن محمد بن محمود بن محمد	۸۷۵ھ
۲	ذخیرۃ العقبی	یوسف بن جنید قزاقی مشہور باغی چلی	۹۰۵ھ
۳	حاشیہ شرح وقایہ	حسن چلی شمس الدین محمد شاہ بن شمس الدین محمد بن حمزہ . .	۸۸۶ھ
۴	" " "	محمد الدین محمد بن تاج الدین مشہور خطیب زادہ رومی . . .	۹۰۱ھ
۵	" " "	محمد الدین محمد بن ابراہیم بن حسین کھساری رومی	-

سنة وفات	مصنف	حاشیه	نمبر
۹۰۹	شیخ یوسف بن حسین کراسنی	حاشیه شرح وقایع	۶
۹۰۹	محمد بن احمد بن محمد محلی	(تألیف الشہید)	۷
۹۰۹	مصطفی بن حسام الدین	"	۸
۹۰۹	محمد بن محمد شاه بن علی بن یوسف ثانی شمس الدین محمد بن حمزہ	"	۹
۹۰۹	اسعد بن الناجی بیگ مشہور بن حاجی زادہ	(تألیف الشہید)	۱۰
۹۰۹	محمد بن علی بن یوسف بانی فناری	(علی الاوائل)	۱۱
۹۰۹	کمال الدین اسماعیل قرانی مشہور بقبرہ کمال	"	۱۲
۹۰۹	یعقوب باشا بن خضر بیگ بن جلال الدین رومی	"	۱۳
۹۰۹	شیخ ستان الدین یوسف رومی	"	۱۴
۹۰۹	شمس الدین احمد بن قاضی موسی مشہور بانجیل	"	۱۵
۹۰۹	محمد بن فراموز مشہور بملا خسرو	"	۱۶
۹۰۹	محمد بن محمد مشہور بعر ب زادہ رومی	"	۱۷
۹۰۹	تلج الدین ابراہیم بن عبد اللہ حمیدی	"	۱۸
۹۰۹	شیخ صالح بن حلال	"	۱۹
۹۰۹	محمد بن مصطفی الدین قوجی معروف بشیخ زادہ رومی	"	۲۰
۹۰۹	حسام الدین حسین بن عبد اللہ	"	۲۱
۹۰۹	شیخ مصطفی بن خلیل	"	۲۲
۹۰۹	شمس الدین احمد بن بدر الدین مشہور بقاضی زادہ رومی	(علی الاوائل)	۲۳
۹۰۹	شیخ الاسلام احمد بن محمد بن محمد بن سعد الدین نقضانی	"	۲۴
۹۰۹	عصام الدین ابراہیم بن محمد اسفرائینی	"	۲۵
۹۰۹	محمد بن محمد قسره باغی	"	۲۶
۹۰۹	قاضی شمس الدین احمد بن حمزہ معروف بعر ب طبری	"	۲۷
۹۰۹	مفتی ذکریا بن بہرام	"	۲۸
۹۰۹	عبد اللہ بن صدیق بن عمر ہروی	"	۲۹

نمبر شمار	حاشیہ	مصنف	سندوفات
۳۰	حاشیہ ششرح وقایہ	شیخ وجیبہ الدین بن نصر اللہ بن حماد الدین مجرانی	۹۹۵ھ
۳۱	حل المشكلات	شاہ لطف اللہ بن اورنگ زیب معروف بملتان	.
۳۲	غایۃ الخواشی	ابو المعارف محمد عنایت اللہ قادری لاہوری	.
۳۳	حاشیہ شرح وقایہ	شیخ نور الدین بن شیخ محمد صالح احمد آبادی	۱۱۵۹ھ
۳۴	مراۃ المستبحرین	محمد یوسف بن محمد صفر بن ابی الرحمہ بن یعقوب	۱۲۸۶ھ
۳۵	غیر تمام	عبد الحکیم بن امین اللہ بن محمد اکبر بن ابی الرحیم	۱۲۸۹ھ
۳۶		خادم احمد بن محمد حیدر بن محمد حسین بن محمد اللہ بن احمد عبد الحق	۱۲۸۶ھ
۳۷	خیر نام	عبد الرزاق بن جمال الدین احمد	۱۲۸۸ھ
۳۸		محمد حسن بن ظہور حسن بن شمس علی سنبل	.
۳۹		عبد الحکیم بن عبد الرب بن بحر العلوم جد علی	۱۲۸۸ھ
۴۰	تعلیق پر شرح وقایہ	ابو الخیر محمد حسین الدین بن شاہ خیرات علی بن سید احمد کڑوی	.
۴۱	عمدۃ الرعاۃ	مولانا عبدالحی بن عبد الحکیم بن امین اللہ انصاری	۱۳۰۶ھ
۴۲	نور الہدایہ (اردو)	مولانا وحید الزمان بن مسیح الزمان کھنوی فاروقی خفی لہ	.

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

علم اصول فقہ

تعریف اصول فقہ | اصول فقہ مرکب اضافی ہے جو دو جزوں پر مشتمل ہے اصول (مضام) اور فقہ (مضام الیہ) پس اصول فقہ کی تعریف میں ان دونوں جزوں کی تعریف کا پیش نظر رہنا ضروری ہے۔

اصول اصل کی جمع ہے اصل کے لغوی معنی ما بینی علیہ فیہ ہیں، اصطلاحی حیثیت سے بھی اصول کے یہی معنی مراد ہیں کیونکہ اصولیین کے یہاں علم اصول فقہ وہ ہے جس پر فقہ کی بنیاد قائم ہو اسی لئے علامہ کمال الدین ابن الہمام نے "التحریر" میں اس کی تعریف یوں کی ہے۔ "انہ اورک القواعد التی یتمصل بہا الی استنباط الفقہ" جس کا مطلب یہ ہے کہ اصول فقہ ان قواعد کا علم ہے جن سے تفصیلی اولہ کے ساتھ عملی احکام کے استنباط کی شاہ راہ قائم ہو۔

مثلاً علم اصول یہ ثابت کرتا ہے کہ امر مقتضی وجوب ہوتا ہے اور نہ ہی مقتضی تحریم پس جس وقت فقہیہ نماز یا زکوٰۃ کا حکم نکالنا چاہے کہ واجب ہے یا غیر واجب تو وہ آیت "اتیموا الصلوٰۃ و آتوا الزکوٰۃ" کو سامنے رکھے گا اور وجوب حج کا حکم مستنبط کرنا چاہے تو ارشاد نبی صلی اللہ علیہ وسلم "ان اللہ کتب علیکم الحج فحجوا" سے مستنبط کرے گا اور وجوب شراب کا حکم افکرنا چاہے تو آیت "انما الخمر" الی قولہ فاجتنبوہ " سے اخذ کرے گا کہ اس میں اجتناب عن الخمر مطلوب ہے کہ شراب سے بچو اور اجتناب عن الخمر نہیں عن القرب ہے کہ اس کے پاس بھی زیادہ اور حرمت پر دلالت کرنے میں نہیں عن القرب سے زیادہ کوئی نہیں نہیں ہے۔ فقہ (مضام الیہ) کی پوری تحقیق "علم فقہ" کے ذیل میں گزر چکی اس کی طرف رجوع کرو۔

موضوع | اولہ اربعہ کتاب اللہ، سنت رسول، اجماع و قیاس اور احکام اصول فقہ کا موضوع ہیں، بعض حضرات کی رائے یہ ہے کہ احکام اصول فقہ کے موضوع میں داخل نہیں، اصول فقہ میں جو ان کا ذکر ہوتا ہے وہ تبعاً ہوتا ہے جیسا کہ عموماً ہر فن میں بعض امور بالتبع ذکر کئے جاتے ہیں۔

پھر علم فقہ کا موضوع احکام علیہ مع اولہ تفصیل ہے اور علم اصول فقہ کا موضوع بیان طریق استنباط، پس ان دونوں علموں کا تو اولہ تو اولہ پر ہی ہوتا ہے لیکن ورود کی حیثیت مختلف ہے کہ اولہ پر فقہ کا ورود بایں حیثیت ہوتا ہے کہ ان سے احکام ہر ذیہ علیہ کا استخراج ہو اور اصول فقہ کا ورود اولہ پر بیان طریق استنباط بیان مراتب جمیت وغیرہ کی حیثیت سے ہوتا ہے چنانچہ علم اصول فقہ ہی قرآن کی جمیت اور سنت رسول پر اس کی تقدیم ظنی و قطعی وغیرہ امور کو واضح طور پر بیان کرتا ہے۔

غرض و غایت | احکام شریعہ کو اولہ تفصیل کے ساتھ جاننا اور استنباط مسائل کے قواعد کو معلوم کرنا ہے۔

تدوین | انسان کا کوئی فعل ایسا نہیں ہے جس کے ساتھ کوئی حکم شرعی متعلق نہ ہو مگر انسان کے افعال بے انتہا ہیں اور ہر ایک فعل کا ہر گاہ حکم بیان کرنا اگر حال میں تو معتبر ضرور ہے اس لئے ایسے قواعد

کی تدوین فردوسی تھی جن کے ذریعہ احکام کو اصول ثریعت سے استنباط اور استدلال کرنے کا طریقہ معلوم ہو سکے۔ صحابہ کرام و جلاء قلبی اور فیض محبت نبویہ کے باعث اس فن سے مستغنی تھے۔ نیز عہد صحابہ میں علوم نے صناعت کی صورت بھی اختیار نہیں کی تھی اس لئے جہاں اور علوم کی تدوین عہد صحابہ میں نہیں ہوئی وہیں اصول فقہ کی تدوین بھی عمل میں نہیں آئی۔ عہد صحابہ گزر جانے کے بعد ہر علم نے صناعت کی صورت اختیار کی تو اس فن کی تدوین بھی صناعت ہی کے پیرایہ میں کی گئی۔

دوسری صدی

حضرات فقہاء مجتہدین نے اپنے اپنے طرز اجتہاد کے مطابق مسائل کا استنباط کیا ہے اور ظاہر ہے کہ مجتہد کے لئے اصول و ضوابط کے بغیر اجتہادی مسائل بیان کرنا کسی طرح ممکن نہیں۔ پھر امام ابوحنیفہ علم فقہ کے مدون اول ہیں تو یقیناً آپ نے تدوین فقہ کے وقت اصول فقہ کی بھی بنیاد ڈالی ہوگی۔ لیکن اس فن میں آپ کی کوئی تحریر نہیں ہو سکی۔ علامہ حضری نے لکھا ہے کہ امام ابو یوسف اور امام محمد نے بھی اصول فقہ پر کچھ کتابیں لکھی تھیں مگر اس وقت ان کا صحیح سراج لگانا بہت مشکل ہے۔

اب اصول فقہ میں سب سے پہلی تصنیف بقول علامہ اسنوی (فی التمهید) امام شافعی متوفی ۲۰۴ھ کا وہ رسالہ ہے جس میں آپ نے غلو امر، نواہی، بیان اور خروج و فروع کے متعلق چند مباحث لکھے ہیں۔ یہ رسالہ دراصل آپ کی کتاب اللام کا مقدمہ ہے جو علم فقہ کا سنگ بنیاد سمجھا جاتا ہے اس میں آپ نے حسب ذیل امور سے گفتگو کی ہے۔

(۱) قرآن اور اس کا بیان (۲) سنت اور قرآن کے لحاظ سے اس کا مقام (۳) ناسخ و منسوخ (۴) علل احادیث (۵) خبر واحد (۶) اطلاق (۷) قیاس (۸) اجتہاد (۹) استحسان (۱۰) اختلاف، آپ کے بعد علماء اسلام نے اصول فقہ میں نہایت متنوع و تحقیق کے ساتھ مطول و مختصر کتابیں لکھیں اور اس فن کو پایہ تکمیل تک پہنچا کر کچھ عہدات کا ثبوت پیش کیا۔

شیعہ امامیہ کا دعویٰ باطل

امامہ حضرت کا دعویٰ ہے کہ سب سے پہلے علم اصول کو مدون کرنے والے امام محمد باقرین علی زین العابدین ہیں پھر آپ کے صاحبزادے امام ابو عبد اللہ جعفر صادق جنہما پیر سید حسن الصدر لکھتے ہیں "اعلم ان اول من اسس اصول الفقہ و فتح بابہ و فتق مسائلہ الامام ابو جعفر محمد الباقر ثم من بعده ابنہ الامام و قد املیا علی اصحابہما قواعد و جموع من ذلک مسائل و تنبیہ المتأخرون علی ترتیب المصنفین فیہ بروایات مستندۃ الیہما متصلۃ الاستاد"۔ لیکن یہ دعویٰ مناقشہ سے خالی نہیں اس واسطے کہ خود صدر موصوف نے "املیا" کہا ہے "صنفہا" نہیں کہا، اور ظاہر ہے کہ گفتگو امامین مذکورین کی جانب ان قواعد و ضوابط کی اصل نسبت میں نہیں ہے بلکہ امام شافعی کی اسبقیت و اولیت، تدوین و تنظیم، تصنیف و تالیف، ترتیب و تبویب کی حیثیت سے ہے اور اس میں کوئی شک نہیں کہ اصول فقہ کے ابواب مرتب کرنے، اس کی فصول جمع کرنے، کتاب و سنت اور ان کے طرق اثبات، دلائل لفظیہ، عام، خاص، متشکک، مجمل، مفصل، اجماع اور اس کی حقیقت سے بحث کرنے اور ضبط قیاس و استحسان میں امام شافعی سے مقدم کوئی نہیں ہے۔

تیسری صدی

دوسری صدی کے آخر میں اصول فقہ پر باقاعدہ تصنیف و تالیف کا کام شروع ہو چکا تھا۔ چنانچہ دوسری صدی کے آخر میں یا تیسری صدی کے شروع میں شیخ ابو منصور محمد بن محمد ماتریدی متوفی ۳۲۰ھ نے اصول فقہ میں دو کتابیں نہایت عمدہ تصنیف کیں ایک کتاب الجمل اور دوسری ماخذ الشرح یہ دونوں کتابیں خات احکام و اطلاق میں بے خل ہیں۔ بعد وہما من جمیع الاصول والفروع۔

چوتھی صدی

میں شیخ احمد بن حسین معروف بابن برہان فارسی متوفی ۳۵۰ھ نے کتاب الذریعہ اور امام ابو یوسف جصاص احمد بن علی حنفی متوفی ۳۷۰ھ نے کتاب الاصول تصنیف کی۔ اصول فقہ میں یہ دونوں کتابیں اس دور کی عمدہ ترین کتابیں ہیں۔

پانچویں صدی

میں اس فن پر علماء نے بہت زیادہ کام کیا اور دس کتابیں نہایت عمدہ وجود میں آئیں۔ (۱) الاوارق قاضی ابو زید عبد اللہ بن عمرو توسی حنفی متوفی ۳۷۰ھ کی تصنیف ہے جو کتب متقدمین میں سب سے عمدہ کتاب ہے۔ اس میں آپ نے قیاس کے متعلق نہایت شرح و بسط کے ساتھ اس قدر مباحث لکھے ہیں کہ اس فن کو مہذب کر کے درجہ تکمیل تک پہنچانے کے ساتھ اسکی اساس و بنیاد کو نہایت مستحکم و مضبوط بنادیا۔ (۲) تقویم الاولاد: یہ بھی قاضی ابو زید موصوف کی تصنیف ہے۔

(۳) کفایہ: قاضی ابو یوسف محمد بن حسین بن البراء جنہما متوفی ۳۵۰ھ کی تصنیف ہے (۴) تہذیب و تہذیب ابو الحاکم ابراہیم بن علی خیرازی شافعی متوفی ۳۵۰ھ کی تصنیف ہے۔ (۵) تذکرہ العالم والطریق السالم: یہ ابو جعفر عبد اللہ بن محمد الصانع شافعی متوفی ۳۷۰ھ کی تصنیف ہے۔ (۶) التحفہ: کتاب البرہان: یہ دونوں کتابیں امام الحرمین ابو المعالی عبد الملک بن عبد اللہ جوینی شافعی نیشاپوری متوفی ۳۷۰ھ کی تصانیف ہیں۔ منکملین کی روش پر جو کتابیں تصنیف کی گئی ہیں ان میں کتاب البرہان بہت عمدہ کتاب ہے۔ (۸) اصول فروع الاسلام (کشف): یہ امام فروع الاسلام علی بن محمد بزودی حنفی متوفی ۳۷۰ھ کی عظیم الشان، جلیل البرہان اور نہایت مستند کتاب ہے۔ (۹) الاصول: یہ فیض الائمہ محمد بن احمد رشتی حنفی متوفی ۳۸۳ھ کی تصنیف ہے۔ موصوف خوارزم میں مجبوس تھے۔ اس قید و بند کی حالت میں اس کا املا کرایا۔ (۱۰) مستصفی: ابو حامد محمد بن محمد غزالی متوفی ۳۹۰ھ کی مشکلمانہ طرز پر بہت عمدہ کتاب ہے۔

چھٹی صدی

کی تصانیف میں سے بعض یہ ہیں (۱) الاصول: شیخ ابو بکر محمد بن حسین ارسابندی معروف بقاضی القضاۃ حنفی متوفی ۳۹۰ھ کی تصنیف ہے۔ (۲) الاوسط: شیخ شہاب احمد بن علی بن محمد معروف بابن البرہان شافعی متوفی ۳۹۰ھ کی تصنیف ہے۔ (۳) المغنی: شیخ جلال الدین عمر بن محمد الخبزی الحنفی حنفی متوفی ۳۹۰ھ کی تصنیف ہے (۴) محصل (مصول): امام فروع الدین محمد بن عمر رازی شافعی متوفی ۳۹۰ھ کی تصنیف ہے۔ یہ امام الحرمین کی کتاب "البرہان" اور امام غزالی کی مستصفی اور عبد الجبار معتزلی کی کتاب "العہد" اور ابو الحسن بصری معتزلی کی شرح کتاب العہد سے ملخص ہے۔ اس میں استدلال و احتجاج کی جانب زیادہ میلان ہے۔

[illegible]

میر محمد کت خانہ آرام باغ، کراچی



① مکمل تفصیلی حالات صاحب وقایہ و شاریح وقایہ
تالیف: محمد حنیف ٹکڑا

② علم اصول فقہ

٣ ذكر طبقات الفقهاء الحنفية ودرجاتهم
من عمدة الرعاية للعلامة عبد الحى الكهنوى

مع
إضافة
المفيدة

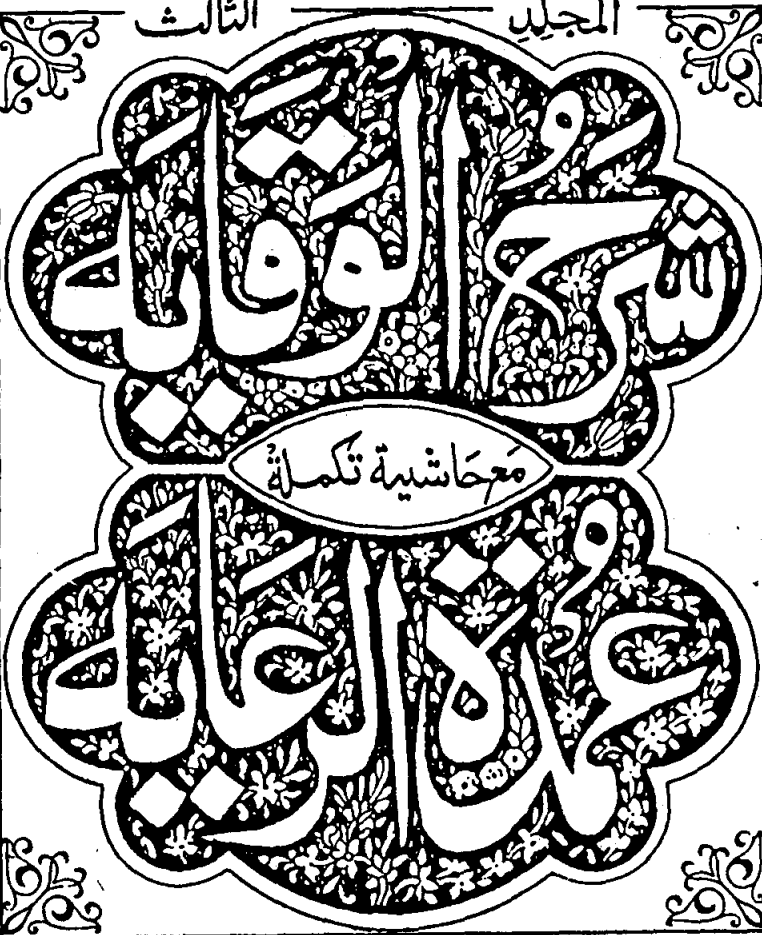
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحَسْبِ الْبَدَايَةِ
اللَّهُ أَوَّلُ مَا بَدَأَ وَيَقْدِرُ الْبَدَايَةَ

الحمد لله الذي البداية الى النهاية ومنه لكفاية والهداية على انطباع

المَجْدِدِ

الثالث



العلامة أبو الحسنات مولانا مولوى محمد عبدالحق صاحب كهنوت

مير محمد كتر خان آراء باغ کراچی

صلاة ما افادته الحبر النبيل والعلامة الجليل المختص بالاسي مولانا محمد عبد الله المدرسي مقرر طاع على هذا الكتاب ومؤرخا لطبعه بالاستنباب

ان عمدة رعاية ما يتشتمل به الوقاية عن الوقوع في الجنائيات والغواير زبدة دراية ما يتشتمل به الرواية من الحديث والاياته حمد
المحمود الذي لا بداية له ولا نهاية ونعت المنع الذي عجز على معارج الهداية في يد مفتاح العناية بفتح ابواب
الكفاية صلى الله عليه وآله وصحبه المشيرين اذ يال البناءية في صرح الحمايه من البداء الى الغايه **ويعمل**
فان من في تعليم كل العلوم علائقانه وتفهيم حيل الفهم سما مكانه من اجب هل اند ابته بروايته الظاهر والظن
مصاقر اول الرواية بل ابته الباهر من استفاد منه من المعقول تفهم انه المحقق الدواني في زمانه ومن استفاض عنه
علم المنقول يتقن انه العلامة الزرقاني في اوانه رقة سكة تدريس الحديث والتفسير بعد كسادها واصلم ملكة التصنيف
والتأليف بعد فسادها اسوة الفقهاء والمحدثين نخبة العلماء والمفسرين قسطاس نظام العلم لا يقان نبراس صراط الدين ولا ينج
وارث علوم سيد المرسلين سالك مسلك الخلفاء الراشدين عاكر نكات العلوم كاشف السر المكتوم مولانا وبالفصل اولنا بالحسنة
محمد عبد الحى التكنوى المرحوم المتوفى سلخ ربيع الاول في اخر ايلول يوم الاثنين سنة اربع وثلاثمائة بعد الالف
من الهجرة النبوية عليه الف الف صلوة وتحيته لما كتب الحاشية للمساهة **بعمل الرعاية** على المجلدين الاولين نصف
شرح الوقاية وهى قد طبعت في المطبع احم المطابع تحت ادراتى بتصحيح الكاوى والبروف وتنقيح الكلمات والحروف
فشاعت بحسن التلخيص بالقبول في الاطراف والبلدان وذاعت بلطف طبعا المطبع عند طباع العلماء الفحول في الاكافان
والاوطان لكن منته من النصف الاخير كان خاليا عن الحواشي بل كان بغير التحشية ملوا من الغواشي فامتد اعناق
الطلاب بطلب تحشيتهم بالاستكتاب فتوجه اليه علق الحاشية عليه المساهة **بتكملة عمل الرعاية** على المجلد
الثالث من شرح الوقاية العالم العريف والفاضل العظريف الجامع بين الاصول والفروع المرجع اليه في المعقول
والمسموع آفقيه النبيل والنبية الجليل والراى الصائب مولانا **فتح محمد** بالتأب سلمه الواهب عن الزايف والبسه
بتحشيتهم حلة الطبع بعد مقابلته على النسخ المتعبرة المصححة المقروءة على الاساتذة الاعلام وبذل غاية الجهد في تصحيح
تنقيحه كما يظهر ذلك عند ذوى الافهام وهذه التكملة جاءت على طرز حاشية **عمل الرعاية** من البداء الى النهاية
حيث تغل بها غوامض المطالب تنكشف بهاد قائق المار ب جاء فيها بالعجب العجاب كاشفا عن وجه مشكل مسائل
جلياب الحجاب فكيف لا وهذا الحبر العرف تلميذ رشيد لمولانا المرحوم الموصى وانا العبد الاسي محمد عبد الحى
المدرسي عفا عنه ربه الاناسى ارخت تاريخا بحالة لوقت في هذا الايام لعام ختم ذلك الار تسلم

بالحمد لله الذى وهو القدسي الواجب	والنعت للطب الذى وهو الشفيق الكافل
هذا كتاب طبعه قد جاء مطبع الورى	بل طبع اهل الفقه والفن الى المائل
من اخرج المعنى من المبنى له فهو لك	فتح محمد اسبه وهو المحسن الكامل
قصم قصم مصقم بلغ بليغ عارف	طلق طليق موجن ذلق ذليق عاقل
صلح صليح صالح صد صدير مضمم	تبنت ثبيت حجة مفب فقيه فاضل
احكامه اصلا وفرعا كلها شريفة	فيضاته درسا وتدريسا لكل شامل
اسي لعام الطبع ابرار ارخة في مصر	قد جاء من مصر الهك في الفقه سفر كامل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَهْرَسٌ مَضَامِيزُ الْجُلْدِ لِثَلَاثِ مِزْنَةِ الْوَقَائِدِ مَعَ بَعْضِ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَكْمِلَةِ

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٩	كتاب البيع	١٠	حكم المبيع المستقل	١١	خيار التعيين	١٢	البيع بشرط يقتضيه العقد
١١	مسألة التقاط	١٢	معنى الاصلاح في الثمار	١٣	لاصل فيما يكون ثلثاً وفيما يكون ربعاً	١٤	البيع الى الاجل للجهولة
١٢	ذكر الثمن	١٣	جواز ترك الامار على الشجر	١٤	فصل في خيار الرؤية	١٥	حد اسقاط الاجل قبل حلوله
١٣	ذكر المبيع	١٤	المال الذي يتعين زواله	١٥	مبطل لخيار الرؤية	١٦	احكام البيع الباطل والفاسد
١٤	المراد بالوصف	١٥	توضيح بيع العينة	١٦	ما يمكن الرؤية	١٧	في ربح البيع الفاسد
١٥	الفرق بين السهم الذرة	١٦	باب الخيار	١٧	الحواشي	١٨	الحواشي
١٦	حكم كسوة الذرة والعدا في البيع	١٧	مدة الخيار	١٨	الضابطة في الخيار	١٩	ضابطة الباطل والفاسد
١٧	بيع البر في سنبله	١٨	خيار النقد	٢٠	ما تكفي من الرؤية	٢١	تعريف المدبر وحكم بيعه
١٨	بيع القر قبل بدء الصلاح	١٩	الملك في الخيار	٢٢	فصل في خيار العيب	٢٣	التراب مال
١٩	شرط ترك الامار على الشجر	٢٠	المقبوض على سوم الشراء	٢٤	ما يسقط حق الرجوع	٢٥	بيع المسجد العام
٢٠	على من يكون لبر الكيل النقد	٢١	هل يختار من له الخيار الاطلا	٢٥	ما هو ضاء بالعيب	٢٦	تفصيل مسألة السمك
٢١	حكم تسليم العوضين	٢٢	صاحبه ام لا	٢٦	البراءة من العيب	٢٧	جاز بيع الحمام الذي يطير ثم يبيع
٢٢	بيع المقايضة	٢٣	الامرث في الخيار	٢٧	الحواشي	٢٨	وفي حال طيرانه
٢٣	بيع العينة	٢٤	الخيار في اثنين	٢٨	الضابطة في انوام العيوب	٢٩	بيع الحشرات والهامم
٢٤	اقسام البيوع واصولها	٢٥	بيع العبد بالخيار في املاكه	٢٩	البراءة من الحق في الجرة	٣٠	طهارة لحم المذبح
٢٥	تعريف المال	٢٦	خيار التعيين	٣٠	باب البيع الفاسد	٣١	القول بعم البعث تختص علماء الحنفية
٢٦	الايجاب القبول فاما	٢٧	خيار الوصف	٣١	الفرق بين البيع الفاسد	٣٢	اقسام الجلود
٢٧	مسألة المجلس	٢٨	الحواشي	٣٢	والباطل	٣٣	في العاج
٢٨	ذكر الثمن والمثمن	٢٩	الكلام في مدة الخيار	٣٣	حكم ضم المبيع الى غير المبيع	٣٤	الاختلاف في البيع الفيل
٢٩	ذكر المثل	٣٠	ترك المال عند اجل البيعة	٣٤	بيع المزبنة ولللابسة	٣٥	بيع الحقيق وانواعها
٣٠	الذراع قد يكون وصفاً	٣١	معنى الاحلام لصاحبه	٣٥	بقائه الجحر	٣٦	مباحث الشراط في البيوع
٣١	وقد يكون	٣٢	خيار الشط في خيار التعيين	٣٦	بيع حق النقل	٣٧	اقسام البيوع الفاسد واحكامها
٣٢	مقتضى دأ	٣٣	جواز الاربعة او الزائد في	٣٧	بيع المسيل والطريق	٣٨	الفناء على ثلاثة درجات

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٥٢	فصل البيوع المذكورة	٦١	المطامير الزيادة في القرن البيوع	٦١	الحواشي	٨٢	الحواشي
٥٢	السوم على سوم غيره	٦٢	القول لا يجزى على نفسه في البيوع	٦٢	البحث في الحقوق	٨٣	البحث في الحقوق
٥٥	المجلب	٦٢	صحة الاجل في البيوع	٦٢	تحقيق العلل	٨٥	تحقيق العلل
٥٥	البيع عند اذان الجمعة	٦٢	الحواشي	٦٢	البحث في الظلة	٨٤	البحث في الظلة
٥٥	تفريق صغير عن ذي حم	٦٢	البحث في الوزن والكيل	٦٢	فصل في بيع الفضول	٨٤	فصل في بيع الفضول
	الحواشي	٦٢	تعريف القرض	٦٢	المسائل المتعلقة بالبيع	٨٤	المسائل المتعلقة بالبيع
٥٦	حكم البيع المذكور في الدنيا والآخرة	٦٢	البحث في القرض	٦٢	الحواشي	٨٨	الحواشي
٥٥	المجلب شرط فيه الضرر	٦٢	باب الربوا	٦٢	في بيع الفضول	٨٩	في بيع الفضول
٥٥	البحث في بيع الحاضر للبادئ	٦٢	تعريف الربوا	٦٢	المشتري من الغاصب	٩٠	المشتري من الغاصب
٥٥	ايضا	٦٢	علة الربوا	٦٢	باب السلم	٩١	باب السلم
٥٥	البحث في البيع عند اذان الجمعة	٦٢	جواز بيع المحقة بمحقة	٦٢	فيما يبيع السلم	٩١	فيما يبيع السلم
٥٥	الكلام في بيع هل من يزيد	٦٢	جواز بيع الفليس بفلسين	٦٢	شروط السلم	٩٢	شروط السلم
٥٦	باب الاقالة	٦٢	التعيين فالربوي ان لم يكره	٦٢	فلاجله يوفيه حيث شاء	٩٢	فلاجله يوفيه حيث شاء
٥٦	تعريف الاقالة	٦٢	بيع المحر حيوان بلحمة حيوان	٦٢	مسائل القبض	٩٢	مسائل القبض
٥٤	يمين الاقالة هلا له البيوع	٦٢	بيع الجهد بالردى	٦٢	توكيل رب السلم	٩٢	توكيل رب السلم
٥٤	باب المراجعة والتولية	٦٢	لاروايين السيد عيلا	٦٢	الحواشي	٩٢	الحواشي
٥٤	ما ملحق بالتولى في التولية للمراجعة	٦٢	لاروايين السيد عيلا	٦٢	البحث في السلم واثباته	٩٢	البحث في السلم واثباته
٥٤	اذا ظهر الحيانة في المراجعة التولية	٦٢	الربوا سبعة انواع	٦٢	خمس لا يجوز في السلم خمسة	٩٥	خمس لا يجوز في السلم خمسة
٥٤	حكم الرجوع فيما شرط من عيلا	٦٢	البحث في بيان علة الربوا	٦٢	البحث في تعيين مكان التسليم	٩٥	البحث في تعيين مكان التسليم
٦٠	فيما يكون المبيع معيبا والشرط	٦٢	الضابطة في امتياز القدر	٦٢	البحث في رد راس المال	٩٥	البحث في رد راس المال
	الحواشي	٦٢	تفسير الجنس	٦٢	توكيل بالسلم قبض السلم	٩٥	توكيل بالسلم قبض السلم
٥٥	البيع انا تولية او مراجعة	٦٢	في ان النفس تحول على الغير	٦٢	الاستصناع	٩٥	الاستصناع
٥٥	مسأومة او وضعية	٦٢	فيما يختار فيه القدر بالقر	٦٢	الاستصناع بيع وليس بوعده	٩٥	الاستصناع بيع وليس بوعده
٥٥	الرجوع بالاجل يسقط	٦٢	تفسير الجنس	٦٢	الحواشي	٩٥	الحواشي
٥٥	الكلام في حد للمراجعة	٦٢	البحث في الرطب القدر	٦٢	البحث في الاستصناع	٩٥	البحث في الاستصناع
٥٥	الضابطة في جواز المراجعة	٦٢	المراد بلاروايين	٦٢	مسائل شتى	٩٥	مسائل شتى
٦٠	فصل في عدم جواز	٦٢	فصل في	٦٢	جواز بيع جميع الحيوانات	٩٥	جواز بيع جميع الحيوانات
	البيع قبل القبض	٦٢	الاستحقاق	٦٢	الذي في البيوع كالمسلم	٩٥	الذي في البيوع كالمسلم
٦١	صحة القبض في القرن قبل القبض	٦٢	لا ضمان في الرهن	٦٢	اذا غاب المشتري قبل القبض	٩٥	اذا غاب المشتري قبل القبض
		٦٢	الدعوى للجهول	٦٢	اداء القرض	٩٥	اداء القرض
		٦٢		٦٢	اذا اشترى ثوبا وغال فيه	٩٥	اذا اشترى ثوبا وغال فيه
		٦٢		٦٢	الفرخ والبيض للاخذ	٩٥	الفرخ والبيض للاخذ

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٠٤	ابطال الدعوى بعد ما ضمن ذلك	١٢٠	أهلية القضاء لمن	١٣٠	أبطال البيعة الأجنبي	١٢٠	أبطال الدعوى بعد ما ضمن ذلك
١٠٤	شهادة المالك على ملك التجميع	١٢٢	محل الدخول في القضاء	١٢٢	الكفالة الغير الصحيحة	١٢٢	شهادة المالك على ملك التجميع
١٠٤	الكفالة الغير الصحيحة	١٢٣	أين يجلس للقضاء ما ينبغي	١٢٣	دعوى الكفيل التأجيل	١٢٣	الكفالة الغير الصحيحة
١٠٩	دعوى الكفيل التأجيل	١٢٦	له أن يفعل	١٢٦	دين على اثنين كل كفيل الآخر	١٢٦	دعوى الكفيل التأجيل
١١٠	دين على اثنين كل كفيل الآخر	١٢٦	فصل في الحبس	١٢٦	عبدان كوثيا وكفلا كل من الآخر	١٢٦	دين على اثنين كل كفيل الآخر
١١٣	عبدان كوثيا وكفلا كل من الآخر	١٢٦	كتاب القاضي إلى القاضي	١٢٦	الحواشي	١٢٦	عبدان كوثيا وكفلا كل من الآخر
١١٣	الحواشي	١٢٦	لا يقبل الكتاب في الحد	١٢٦	بحث الكفالة	١٢٦	الحواشي
١١٣	بحث الكفالة	١٢٦	حكم قضاء المرأة لا في الحد	١٢٦	الكفالة على ثلاثة أوجه	١٢٦	بحث الكفالة
١١٣	الكفالة على ثلاثة أوجه	١٢٦	والقصاص حكم الاستبراء	١٢٦	بعد موت المكفول له	١٢٦	الكفالة على ثلاثة أوجه
١١٣	بعد موت المكفول له	١٢٦	والوكالة في القضاء	١٢٦	ابطال البيعة الأجنبي	١٢٦	بعد موت المكفول له
١١٣	ابطال البيعة الأجنبي	١٢٦	واذا دفع حكم القاضي إلى القاضي	١٢٦	الكفيل يتبع الاصيل	١٢٦	ابطال البيعة الأجنبي
١١٣	الكفيل يتبع الاصيل	١٢٦	فيما يقضي في الاختلافات	١٢٦	في قسمة الدين قبل القبض	١٢٦	الكفيل يتبع الاصيل
١١٣	في قسمة الدين قبل القبض	١٢٦	لا يعتبر خلاف البعض فيما	١٢٦	معنى النوايب وحكمها	١٢٦	في قسمة الدين قبل القبض
١١٣	معنى النوايب وحكمها	١٢٦	اجتمع عليه الجمهور	١٢٦	معنى الجبالة وحكم النكس	١٢٦	معنى النوايب وحكمها
١١٣	معنى الجبالة وحكم النكس	١٢٦	فيما تنفذ القضاء الظاهر وأبطلنا	١٢٦	الأجنبي والمصلا	١٢٦	معنى الجبالة وحكم النكس
١١٣	الأجنبي والمصلا	١٢٦	لا تنفذ القضاء خلاف	١٢٦	حكم ضمان النكس للمالك	١٢٦	الأجنبي والمصلا
١١٣	حكم ضمان النكس للمالك	١٢٦	رأى القاضي في محله فيه	١٢٦	الذي لزم ظاهرا وفشا مائلا	١٢٦	حكم ضمان النكس للمالك
١١٣	الذي لزم ظاهرا وفشا مائلا	١٢٦	القضاء على الغائب	١٢٦	الذي لزم على وجه الحكم الكافي	١٢٦	الذي لزم ظاهرا وفشا مائلا
١١٣	الذي لزم على وجه الحكم الكافي	١٢٦	الحواشي	١٢٦	كتاب الحوالة	١٢٦	الذي لزم على وجه الحكم الكافي
١١٣	كتاب الحوالة	١٢٦	بحث القضاء حقوق السلطان	١٢٦	براءة المحيل عن الدين	١٢٦	كتاب الحوالة
١١٣	براءة المحيل عن الدين	١٢٦	والعلماء القاضي وما يلزم	١٢٦	يكسر السفينة	١٢٦	براءة المحيل عن الدين
١١٣	يكسر السفينة	١٢٦	على القاضي	١٢٦	الحواشي	١٢٦	يكسر السفينة
١١٣	الحواشي	١٢٦	اقسام الولاية على خمسة	١٢٦	الفرق بين الحوالة والكفالة	١٢٦	الحواشي
١١٣	الفرق بين الحوالة والكفالة	١٢٦	شروط القضاء	١٢٦	الشهادة على النصف	١٢٦	الفرق بين الحوالة والكفالة
١١٣	الشهادة على النصف	١٢٦	الغزل بفسق القاضي	١٢٦	الحوالة على أربعة أوجه	١٢٦	الشهادة على النصف
١١٣	الحوالة على أربعة أوجه	١٢٦	من هو ولي القضاء	١٢٦	اقسام الاداء	١٢٦	الحوالة على أربعة أوجه
١١٣	اقسام الاداء	١٢٦	طلب القضاء	١٢٦	بحث السفينة هدمت	١٢٦	اقسام الاداء
١١٣	بحث السفينة هدمت	١٢٦	قبول القضاء	١٢٦	منى آدرى وغيره	١٢٦	بحث السفينة هدمت
١١٣	منى آدرى وغيره	١٢٦	قصة الامام أبي حنيفة	١٢٦	كتاب لقضاء	١٢٦	منى آدرى وغيره
١١٣	كتاب لقضاء	١٢٦	في الفرائض عن قبول	١٢٦		١٢٦	كتاب لقضاء

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة
١٥٦	لا يشهد على الشاهد ما لم يشهد عليه	١٦٣	شهادة المغنية	١٨٩	شراء الوكيل لنفسه عين	٢٠١
١٥٧	الشهادة على القرائن	١٦٣	شهادة من فعل فاعله	١٩٠	المشاكل	٢٠١
١٥٨	الحواشي	١٦٣	من ظهر سب السلف	١٩٠	مخالفة الوكيل بأمر الموكل	٢٠١
١٥٩	بحث الشهادة وتفاصيله	١٦٥	بحث في الجرح	١٩١	الاختلاف بين الأمر والمأمور	٢٠١
١٦٠	عد وجوب الشهادتين إذا خاف	١٦٥	الاختلاف بين الشهود	١٩٢	لا تقبض الوكيل وشراء	٢٠٥
١٦١	الجور	١٦٥	الأدوية للشهادتين إذا خاف	١٩٢	من ترد شهادته له	٢٠٥
١٦٢	وجوب أداء الشهادة وعددها	١٦٥	تعريف المشرك له	١٩٢	الرجوع على الوكيل رد على	٢٠٨
١٦٣	البحث في لفظ الشهادة	١٦٥	تعريف شاهد الزور	١٩٢	الموكل أملا	٢٠٨
١٦٤	في المترجم	١٦٥	لا يقبل شهادة الزور	١٩٥	نصف أحد الوكلاء	٢٠٨
١٦٥	طريق الشهادة فيما	١٦٥	بحث في شهادة الزور	١٩٥	لا ولاية للعبد	٢١٠
١٦٦	يصير بعضها ظاهرا	١٦٥	القائم إذا ثبت عند	١٩٥	لا ولاية للكافر على المال المبيع	٢١٠
١٦٧	باب قبول الشهادتين	١٦٥	بالبيينة وسكتة يتيقن	١٩٥	الحواشي	٢١٠
١٦٨	وعدمه	١٦٥	كتاب التوكيل	١٩٥	الشراء بالدين على الوكيل	٢١١
١٦٩	شهادة أهل الأهواء	١٦٥	أعلام في الوكالة للخصم	١٩٥	ضابطة في انتساب الوكيل	٢١١
١٧٠	شهادة المحدث في القدر	١٦٥	من ينفذ عن غيره من القضاة	١٩٥	الضمان على ثلاثة أوجه	٢١١
١٧١	من لا يقبل شهادته	١٦٥	ما يضيف الوكيل لنفسه	١٩٥	ضابطة في كون البعير للوكيل	٢١١
١٧٢	إذا قال الشاهد همت	١٦٥	يثبت للمالك المالك ابتداء	١٩٥	أول الشوك	٢١١
١٧٣	شرط موافقة الشاهد الدعوى	١٦٥	ما لا يضيف الوكيل لنفسه	١٩٥	البحث في تجوز التوكيل من	٢١١
١٧٤	اختلاف الشهود فيما بينهم	١٦٥	الفرق بين الرشد والوكيل	١٩٥	المسلم إليه عمدة السفار	٢١١
١٧٥	الشهادة على الشهادة	١٦٥	الحواشي	١٩٥	الكلام في اختلاف الأمر	٢١١
١٧٦	من أقرانه شهدوا ورا	١٦٥	بحث الوكالة وتفاصيلها	١٩٥	باب الوكالة بالحق	٢١١
١٧٧	لا رجوع عن الشهادة	١٦٥	في التوكيل للخصم	١٩٥	وبالقض	٢١١
١٧٨	الأعداء قاص	١٦٥	إضافة الحق للوكيل	١٩٥	حكم أقرار الوكيل للخصم	٢١١
١٧٩	ضمان الرجوع	١٦٥	وافاقه	١٩٥	لا يمين على الوكيل	٢١١
١٨٠	ضمن الشاهد الفرع الأصل	١٦٥	التوكيل في الاستيفاء	١٩٥	الحواشي	٢١١
١٨١	الحواشي	١٦٥	إضافة الحقوق إلى الوكيل	١٩٥	بحث في اليمين على الوكيل	٢١١
١٨٢	في شهادة الأعداء	١٦٥	باب الوكالة	١٩٥	باب عزل الوكيل	٢١١
١٨٣	شهادة المحدث بعد تناوب	١٦٥	بالبيع والشراء	١٩٥	تبطل الوكالة متى أحدهما	٢١١
١٨٤	على من رد على أبي حنيفة	١٦٥	لا يبيع الأمر بشراء شيء	١٩٥	الحواشي	٢١١
١٨٥	الشهادة مع العداوة	١٦٥	محق الحبس يقيم الثمن	١٩٥		٢١١

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢١١	باب التحالف	٢٣٨	باب الاستثناء	١٢	حكم المستعاض به	٢٩٢	ما يكون في حق الحبس للغير
٢١٣	فيما لا يتحالفان	٢٣٨	ابطال الاقرار بقوله الشك	١٢	المستعاض له	٢٩٢	في الاجرة اولا
٢١٦	ولن اختلف الزوجان في	٢٣٨	الحواشي	٢٤٨	كتاب الهبة	٢٩٣	ليس للغير اذا اختص العهل
	متاع البيت	١	بحث الاستثناء	٢٤٨	تعريف الهبة	٢٩٣	بيد ان يستعمل العبد
٢١٤	فصل في ذي اليد	٢	ضابطة في الاستثناء	٢٤٩	تم الهبة بالقبض الكامل	٢٩٥	ذكر الضمان في الاجارة
	الحواشي	٢	المبحث في انشاء الله تعالى	٢٥٠	الهبة فيما لا يقسم		الحواشي
١	موضوع التحالف	٢	تغيير العنوان لحفظ الحق		الحواشي		مقابلة الاجارة مع البيع
١	الوقية ليست بيمين		ليس بكنز	٢	بيان الهبة وتفصيلها	١٢٥	تحقيق في نكاح الاجارة
٢١٥	في جواب ذي اليد واهينه	٢١٦	باب المضارب	٢	تعريف الهبة	٢١٦	الكلام في الاجارة الطويلة
٢١٩	باب دعوى الرجلين		الذي يضارب	٢	هبة الواحد للجماعة	١	التام نوعان
٢٢٢	لا ترجع بكثرة الشهادة	٢١٩	في ضمان الوديعة	٢٨٢	باب الرجوع عنها	١	حكم الاجرة بحسبها
٢٢٦	فصل في تنازع الايادي	٢٢١	دعوى الرجلين على الوديعة	٢٨٥	الرجوع الا بترضا حكمه	١	المبحث في القلم
	الحواشي		الحواشي	٢٨٦	مع الرجوع في هبة للشائع	١	فيما مضت من الاجارة في
٢١٩	بحث لطيف في دعوى	١	تعريف الوديعة والمجرب	٢٨٦	الهبة بشرط العوض مع حكم		استيفاء البناء والغرس
	الرجلين	١	الضمان مع الاثر اولا		الهبة تقضى الشرط القاسق	١	الزيادة نوعان
١٣	الفرقة للتطبيق لا استحقاق	٢٤٣	كتاب العارية	٢٨٤	الحواشي	١	بيان الضمان
٢	لا يقبل البينة على انكاح امراة	٢٤٣	الكلمات التي تدل على العارية	٢٨٤	الصحة ولا بأس بالزوم	٢٩٤	باب الاجارة الفاسدة
٢٢٤	اشتهرت نكاحا من زوجة	٢٤٥	المستعير يملك الا حارة	٢٨٤	عدم الاشر	٢٩٤	حكم الاجرة في الفاسد
٢٢٤	باب دعوى النسب	٢٤٥	المستعير له يملك الا حارة	٢٨٥	القول يجوز الرجوع للرجل	٢٩٥	اجارة الحمار الجارم اطار
٢٢٤	لا يعتبر التنازع في دعوى النسب	٢٤٥	وكان كذا المستأجر	٢٨٥	ما يرد علينا	٢٩٥	اجارة على الطاعة والمعا
٢٢٨	لا يسمع الدعوى بينا الولد	٢٤٥	التعليك على اربعة انواع	٢٨٥	الاختلاف في تفسيره	٢٩٥	يجوز المستأجر على ذم ما قبل
٢٣١	في دعوى الولد	٢٤٤	اعارة النقدين ولكيل	٢٨٥	بيان الصدقة	٢٩٥	الاجارة المشاع
	الحواشي		والموزون والمعدن قرض	٢٨٥	بيان الصدقة	٢٩٥	فيما يكون الاجرة بعض
٢٣٥	الكلام في دعوى النسب	٢٤٤	مع اعارة الارض للبناء		الحواشي		معقود عليه
٢٣٢	كتاب الاقرار		الحواشي	١	تعريف الصدقة	٢٩٥	جميع العمل مع الوقت
٢٣٢	حد الاقرار	١	بحث العارية وتعريفها	١	لا عود في الصدقة	٢٩٥	شرطه كالمريض مكرها
٢٣٢	لزم بيان ما جمل في الاقرار	١	مد ما يرد على ابي حنيفة	٢٨٩	كتاب الاجارات	٢٩٥	اجارة الفاسد بعد
	الحواشي	١	الضابطة في اعارة	٢٨٩	التحقيق في لفظ الاجارة		التام قد يعين صحيحا
١	تعريف الاقرار	١	المستعير له والمستأجر	٢٨٩	تعريف الاجارة		الحواشي
٢	الضابطة في الاقرار	١	حكم التسليم بين الجار والجار	٢٩١	لا يقبل الاجرة بالعقد		

بسم الله بنام حق کن کافان	مغفول نیاز و صفی راز	سرگرد و درو بخود گردوان	دل نغمه کش درود گزوان	زان مرده بر خصیت بختنا	افروز چو شمع انبختنا
از دل چو بلب چکید گزارد	مدگوس نجان شنید گارد	اعنی که شبح پاک ستود	کان شرح و قایه هست مشهود	با ایند شرح و خوش بیانی	سمینش بلفظین ترانی
صد شرح و هزار شد حاشی	مغفونش بانج دور باشی	ناخن لبکست عقده کند	هر حرف نهر خاند فرسود	مشاطه بشانه کاری لبش	از بچ و خوش چو شانه دلش
خورشید بآینه توان دید	اینجا بهر عکس رنگ رشید	غایات نظر به کم نگاهی	میداری مثبت بر خواهی	چون عجز بجاره سزای مد	تا نید بدل نوازی آمد
شایسته کار و مطلبید	می خواست که بایدش سپید	لب نقر قدس برکشود	در اهل نظر نظر نمود	زان سج جان چن شمع منشا	از تلخ قبول حق سرفراز
دشمن نفی بزرگ رونے	قدسی صفتی فرشته خونه	چون تابن همتن لطافتی دا	مانند هنر ترغی داشت	عش بلبل موافقت خست	اعمال علم بعلم فروخت
صدقا فلطالبانن در راه	ظاهره بجز قدم قدم گاه	مفتاح علوم خاذا د	صد فیر عقل نامداد	آن بواחסات عجب نام	احیای علوم دین اندام
توفیق ازل قرینش آمد	فرمان قضا بر شیش پاید	تسلیم نمود و خاند بر پشت	یک عقده بدن حل بگذاشت	تحقیق نمود راز و کرد	زود خانه و نسخ نخواست
افزود زحمت و بیان	حرفی نگذاشته یگزارا	تفصیل و نکات مستجاب	مقصود بعدد الرعایه	نویشت طویل و مختصر کرد	بر همت مایه و د نظر کرد
در ختم بے شکلف داشت	بر وقت مگر توقف داشت	کلکش چو جنبش برید	شباباش زو بسید سید	در دوازه آسمان کشوند	این بو خوشی از زمین بود
جبریل بوجه شد تا گفت	نعمان به نغم مر جالفت	فرج ملک از فلک برید	شد عرش بر دهنه زید	زین فعلعلما ی آسانی	بداشت دل از ظلم فانی
از گرد فنا کشیده دامن	اندر رو قدس قدم	نگزیده نهر و صد حار	بهشت بجا ک گنج املر	زین حادثه هر کسی غمی شد	در عالم علم بر پی شد
یکچند بکاوش جگر ما	خاموش شده فکند سرا	آخر که حیات افتاخت	هر گونه نشاط خواستنت	هر دل طلب کمال میکرد	هر دیده چنین خیال میکرد
سیکن دل دیده در که میداشت	این ز بهر دین جگر کشید	آرد که چنین خیال لبش	در پهلوش ز نشستن	زین گردن لبی ماند بگذاشت	دست به رو بهمان گذاشت
فریاد طلب که با اثر بود	در بر سر هر دوش گذرد	مجلس شمع و کار فرمود	زان گونه که پای غلغله	گفتند عطیله ای هست	تا بچه مقام غلغله
ناچار سرے فکند و بجا	بر سببه مکر بعزم فلاک	از نان جگر به ترسناکی	عرشی سفری و جسم خاکی	تا نگاه بغض او ستادش	توفیق در سر بود کاش
کارے نبود شکر گفت	با سگت غم غم شد جفت	چون جلد سوم گرفت انعام	رفتن بگرفت باز پس گام	یک چند سکوت همراه ماند	تسلیش بدل سخن بجای ماند
حیرت نه چون قدم پیش	مانند خرم به پیش اندیش	دل خواستخواست چنان خواست	اسباب همز غیب است	آن تاجر فاجر نه مانده	درد هر چو نام خود بیگانه
آن عید احد بعد خود فرد	و صفی به تمام کوفان کرد	آسمان که کتابخانه هست	از دفراد فساد هست	بر خاست نذر تار کردن	فرمود مرا بکار کردن
او دست کشاد من زباز	زین هر دو کشاده ام جانا	کردم لبوم نظر دوم بار	شد قد کمر این بنکرار	پس حقد جاری کشادم	از فقه و حدیث داد و داد
ز آغاز چو اختتام او شد	این سکه زر بنام او شد	او نصیب بیکران بر باد	نعم البدلے زمن باو باد	عالم همه پرز فطش عاش	لیکن حق از خصوص نمش
آن کس که نظر کند داشتند	آن کو که قدم نهد بر رفتند	با این همه ز رفتانی او	با این همه مهر و نانی او	منت نه کنی و مگر گوئی	ننه آفکد به راه کج پویی
گفتم و بگو میت و دگر بار	باطع و حسد مسازد نما	بس پس نظریه عام کرد	نعمت که علی الدعام کرد	نیگر رخس که جان دواز	نیگر بطع که دل گداز
بگر بر روایت و درایه	چون دلیر آفتاب سار	هر سال از این شیشین	با صورت حال یافتن	بخفته سمت ز حادثه زیبا	تحقیق موافق و وفات
گفتن بهر ز خود او ب نیست	انصاف از دل غیب نیست	تا ب که در دوبراه استاد	تا ب که در دوبراه استاد	هم علم و عمل نصیب او باد	

کتاب
دیگر استناد
ملائی ۱۹۶۴
نیا حال است
نات دول در
شش و بیان
شش و بیان
این عمل را
نفسیست
و مجازان
نهیج نبی
و خشن
ساز و سوز

فان كان في البيع ما لا يملكه البائع او كان في البيع ما لا يملكه المشتري
 فانه لا يملك البائع او المشتري في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري
 فانه لا يملك البائع او المشتري في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري
 فانه لا يملك البائع او المشتري في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري

وقسنا ان استوى راجها في صورة اختلاف ما لية النقود الا
 ان يبين احدها اي احد النقود وهذا استثناء منقطع عن البحث
 في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من جنس لحوال
 اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر للبيوع فقال في الطحا والحبوب كذا
 وجزا فان بيع بغير جنسه وبأثناء او جرمعين لم يدرك في
 صاع في بيع صبرة كل صاع بكن اي اذا قال بعت هذه الصبرة
 كل صاع بدرهم صم في صاع واحد في كلها ان سمي جملة قفزا
 اي اذا قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفزة
 بدرهم صم في الكل فسد في الكل في بيع شلة او ثوب وكل
 شاة او ذراع بكن ان البيع لا يجوز في واحد وذلك الواحد
 متفاوت وكن اكل معد ومتفاوت فان باع صبرة على انها

قوله فانه اذا كان في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري
 فانه لا يملك البائع او المشتري في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري
 فانه لا يملك البائع او المشتري في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري
 فانه لا يملك البائع او المشتري في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري

فانه لا يملك البائع او المشتري في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري
 فانه لا يملك البائع او المشتري في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري
 فانه لا يملك البائع او المشتري في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري
 فانه لا يملك البائع او المشتري في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري

كتاب البيع

قوله فانه اذا كان في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري
 فانه لا يملك البائع او المشتري في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري
 فانه لا يملك البائع او المشتري في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري
 فانه لا يملك البائع او المشتري في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري

قوله فانه اذا كان في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري
 فانه لا يملك البائع او المشتري في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري
 فانه لا يملك البائع او المشتري في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري
 فانه لا يملك البائع او المشتري في البيع ما لا يملكه البائع او المشتري

الخلاف تظهر في هذه المسائل وهي قوله فتنزل عرسه بالخيار لا يفسد
 نكاحه عند أبي حنيفة لعدم الملك وعندهما يفسد وان وطئها
 لانه بالنكاح لا في البكر وان وطئها المشتري في ايام الخيار يملك ردها
 عند أبي حنيفة رده لان الوطئ بالنكاح فلا يكون لجازة الا ان تكون
 بكر لانه نقصها بالوطئ فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت
 ثيبا لان المشتري قد ملكها فيفسد النكاح فالوطئ يكون بملك
 اليمين فيكون اجازة ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره اي ان شتر
 قريبه بالخيار لا يعتق عند أبي حنيفة في ايام الخيار خلافا لها ولا
 من شراء قاتلا ان ملك عبد فهو حر اي قال ان ملك عبد
 فهو حر فشره بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند أبي حنيفة لعدم الملك
 ولا بعد حيض المشتراة في المدة من استبراء اي ان اشترى
 امة بالخيار فخاضت في ايام الخيار فهداه الحيضة لا تقدم
 الاستبراء عند أبي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت
 الملك ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بالخيار اي ان ردت الامة
 المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عند أبي حنيفة لان الاستبراء

قوله عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه عند أبي حنيفة لعدم الملك وعندهما يفسد وان وطئها لانه بالنكاح لا في البكر وان وطئها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند أبي حنيفة رده لان الوطئ بالنكاح فلا يكون لجازة الا ان تكون بكر لانه نقصها بالوطئ فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت ثيبا لان المشتري قد ملكها فيفسد النكاح فالوطئ يكون بملك اليمين فيكون اجازة ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره اي ان شتر قريبه بالخيار لا يعتق عند أبي حنيفة في ايام الخيار خلافا لها ولا من شراء قاتلا ان ملك عبد فهو حر اي قال ان ملك عبد فهو حر فشره بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند أبي حنيفة لعدم الملك ولا بعد حيض المشتراة في المدة من استبراء اي ان اشترى امة بالخيار فخاضت في ايام الخيار فهداه الحيضة لا تقدم الاستبراء عند أبي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بالخيار اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عند أبي حنيفة لان الاستبراء

بكره وقد عدها لانه لم يكره ردها ١٢ ثم كملته محمد قال رعايته

باب الخيار

وإذا كان خياره فانه لا يفسد النكاح لان الاستبراء انما يكون على الملك نهائيا

قوله فتنزل عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه عند أبي حنيفة لعدم الملك وعندهما يفسد وان وطئها لانه بالنكاح لا في البكر وان وطئها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند أبي حنيفة رده لان الوطئ بالنكاح فلا يكون لجازة الا ان تكون بكر لانه نقصها بالوطئ فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت ثيبا لان المشتري قد ملكها فيفسد النكاح فالوطئ يكون بملك اليمين فيكون اجازة ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره اي ان شتر قريبه بالخيار لا يعتق عند أبي حنيفة في ايام الخيار خلافا لها ولا من شراء قاتلا ان ملك عبد فهو حر اي قال ان ملك عبد فهو حر فشره بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند أبي حنيفة لعدم الملك ولا بعد حيض المشتراة في المدة من استبراء اي ان اشترى امة بالخيار فخاضت في ايام الخيار فهداه الحيضة لا تقدم الاستبراء عند أبي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بالخيار اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عند أبي حنيفة لان الاستبراء

قوله فتنزل عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه عند أبي حنيفة لعدم الملك وعندهما يفسد وان وطئها لانه بالنكاح لا في البكر وان وطئها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند أبي حنيفة رده لان الوطئ بالنكاح فلا يكون لجازة الا ان تكون بكر لانه نقصها بالوطئ فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت ثيبا لان المشتري قد ملكها فيفسد النكاح فالوطئ يكون بملك اليمين فيكون اجازة ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره اي ان شتر قريبه بالخيار لا يعتق عند أبي حنيفة في ايام الخيار خلافا لها ولا من شراء قاتلا ان ملك عبد فهو حر اي قال ان ملك عبد فهو حر فشره بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند أبي حنيفة لعدم الملك ولا بعد حيض المشتراة في المدة من استبراء اي ان اشترى امة بالخيار فخاضت في ايام الخيار فهداه الحيضة لا تقدم الاستبراء عند أبي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بالخيار اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عند أبي حنيفة لان الاستبراء

صح شراء مال مبررة خلافا للشافعية رحمه الله ولمشتريه الخيار عندها

ای عند الرؤیة الی ان یوجد مبطله وان رضی قبلها ای ان رضی قبل

الرؤية يكون له حق الفسخ إذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ

بجہ انہ عقد غیر لازمیت راہیچی اجازتہ عند الرویتہ لا لبائعہ اذ انما
تقریر علی قولہ یفقد ۱۲ ای انا نسختم اجازتہ عند الرویتہ لم یقبل ۱۳ ای ایس ایس

شيء لم يرد لا يكون الخيار إذا رآه ويبطله وخيار الشرط تعين وقصر
أي خيار الرقبة ١٢

لا ينفسخ الا اعتناق والتدبير ويوجب حق الغيرة كالبيع المطلق اي

شرط الخيار والرهن والاجابة قبل الرؤية او بعدها اى هذه التصرفات
ظرف لقرينة بطل ١٣

تَبْلُ خِيَا الرُّوْيَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ قَبْلَ الرُّوْيَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَلَا يَجِبُ خِفَافُ الْغَيْرِ

كاليبيع بالخيل والمساقفة والهبنة بلا تسليم يطل بعد هلا قبله لان هذه
 اى بعد الرواية ١٢

التصرفات لا تزبد على صريح الرضاء فهو انما يبطله بعد الروية اما التصرف
اي يبطل خبر الروية ١٢

الاول فرى افرى لان بعضه لا يقبل النفس وبعضها وجب جفا لغيره ولا
 كالنفس ١٢ كالنفس ١٢

عَمِلَ أَبَالَهُ النَّظَرَ إِلَى جِبْرِ الْأَمَةِ وَالصَّبْرِ وَوَجَرَ الدِّبَةِ وَبَعَثَهَا وَطَافَهَا
 بِمُحَمَّدٍ بِالْفَيْحِ سَبْعِينَ ١٢

نوب مطوي غير معالج الى موضع علمه مع علمه وكره وويله بالسرعة
 الصفحة الاولى للشوب ١٢ الصفحة الثانية للشوب ١٣
 اي نوب علمه ونقوشه فالنظر الى موضع العلم للشوب غير حاصل

او بالقبض ۱۱۱ نظر سوله اولی بالقبض ۱۱۱

تعلیم و تہذیب کے بغیر جبریتاً اوسوں کا وہ تعلیمی سر

۲۶
 قولہ خلافت الشافعی قال فی تہذیب
 الاثر فی شیعہ و مہدیان علیہ السلام
 کہ جوئی القیم الا کہ جوئی علیہ السلام
 و فی تہذیب الغرور لان البیج مہول
 فی الغرور عن بیج البیس و عن
 السلف و بیج الا ان کل ذلک بیج
 ان کلہما لا فی شیعہ و مہدیان
 و نہیہا جمیع کما فی غرور و صفت اذا
 کان البیج ماضی غیر مرئی و اما الغرور
 فہو صفت تجر الا و تہذیب و اذا بیج البیس
 و بیج السلف نیازا کان البیج مہول
 و نہیہا جمیع کہ البیس یزول لان عدم
 البیس و عدم البیس و در البیج الا ان
 البیج یزول لان عدم البیس و نہیہا اذا

[illegible][illegible]

أهـ السباد من
نخل الزوية لوجع خنك ياتي
الحيا عند الزوية بنبت نضار هذا ياريد

كلفنا الشئ احبيل ولا اقل من ١٠٠٠٠
 بطله قوله فخذوا سكوته ١٠٠٠٠
 لا يخفى من الروية الى ان يوجد مظلوم
 فخره والعقد من قول الذن ان معناه يبي
 لادعنه بالروية بالنفس فلا يتعدى الى
 دلم الظاهر انما اذا لم يتخطاها
 كمن لا يلبس لك على العجول ادراكه
 بطله كما قال في البيت
 هذا القام الخبار بغير الروية الى ان يوجد
 آخرا الواس

[illegible]

۲۹
 قولہ خبر الانیۃ
 فی انیت بریۃ
 علی قولہ والقولۃ
 اعلم ان الدعوتہ
 من الطغریۃ تقدم
 وجامد الاصل ویدیه
 عثمان الدعوتہ ویدیه
 فاصم وان شکرہ
 القانی علی علی علیہ
 و یجب علی الجواب لیس
 وکل العیال لا یقر علی
 ان قول المدعی لا یج
 معید و

شيثاً ثم شراً خير ان وجده متغيراً او لا لا والقول للبايئ في عدم تغيره والمشتري
في عدم رؤيته اي اذا اشترى شيئا قد اراه فقال البايئ انه لم يتغير حتى
يكون لك الخيار فالقول للبايئ مع حلفه لو قال المشتري لم اراه ولي

الخيار فالقول للمشتري مع الحلف لو اشتري عدل زطي وقبضه

فباع منه ثوباً او وهب سلم لم يرده بخيار رمية او شرط بل يعيب
 الزطجيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطي ينسب اليهم الاصل
 فيه ان مرد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التام لا يجوز وبعد

التام يجوز ثم خياد الشرط والرؤية يمنعان مقام الصفقة وخيال العيب
 كونهما اثنين المتفاوتين كونهما على شرف البيع ١١
 يمنع قبل القبض لا بعده وهذا لأنه إذا شرط الخيال لأحدهما لم يتحقق

الرضا الكامل وكذا إذا المرير المشتري مشتراها ما لا الم يشترط الخيار
 أي لم يتحقق الرضا الكامل ١٢
 أو شرط الخيار فأجاز من له الخيار أو المشتري قد رضى المبيع فرضه
 لا ١٣
 به فبعد ذلك إن قبض فقد تم الصفقة لصح الرضا الكامل لكن

مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيباً والمشتري لا يرخص به فيقبض
 العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وأن لم يقبض المبيع
 فالبيع في معرض الغش بان يملك في يد البائع فيرتفع العقد فاذا

باسم خير الرعية

[illegible][illegible]

٣٢
 قوله فليس...
 الاول...
 الثاني...
 الثالث...
 الرابع...
 الخامس...
 السادس...
 السابع...
 الثامن...
 التاسع...
 العاشر...
 الحادي عشر...
 الثاني عشر...
 الثالث عشر...
 الرابع عشر...
 الخامس عشر...
 السادس عشر...
 السابع عشر...
 الثامن عشر...
 التاسع عشر...
 العشرون...

ان يخاصم على بائعه اما اذا ادعى ان العيب كان في يد المشتري لا اول فليس
 له ان يخاصم على بائعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب كان في
 يد البائع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء
 ليس قضاء على البائع الاول فهذه البينة لم تقم على البائع الاول ولا على
 نائبه لان ما يدعى على الغائب ليس سبباً لما يقع على الحاضر فان قبض
 المشتري وادعى عيباً لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه او يقيم بينة فقول
 او يقيم مرفوع عطف على قوله لم يجبر وليس عطفاً على قوله يحلف بائعه
 لانه حينئذ يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقام البينة بنتى على
 الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب بالحاصل ان
 المشتري اذا ادعى عيباً يقيم بينة على دعواه ويؤرد وان لم يكن له بينة يحلف
 بائعه لانه لا عيب حينئذ يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين
 ثابت اما اقامة البينة على وجود البينة وعدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف
 وان نصبت قوله او يقيم فلا وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع
 الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون الثمن واجباً بحكم البيع وهو
 مع باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب حينئذ يجبر على دفع الثمن

قوله فليس...
 الاول...
 الثاني...
 الثالث...
 الرابع...
 الخامس...
 السادس...
 السابع...
 الثامن...
 التاسع...
 العاشر...
 الحادي عشر...
 الثاني عشر...
 الثالث عشر...
 الرابع عشر...
 الخامس عشر...
 السادس عشر...
 السابع عشر...
 الثامن عشر...
 التاسع عشر...
 العشرون...

قوله فليس...
 الاول...
 الثاني...
 الثالث...
 الرابع...
 الخامس...
 السادس...
 السابع...
 الثامن...
 التاسع...
 العاشر...
 الحادي عشر...
 الثاني عشر...
 الثالث عشر...
 الرابع عشر...
 الخامس عشر...
 السادس عشر...
 السابع عشر...
 الثامن عشر...
 التاسع عشر...
 العشرون...

باب خيار العيب

قوله فليس...
 الاول...
 الثاني...
 الثالث...
 الرابع...
 الخامس...
 السادس...
 السابع...
 الثامن...
 التاسع...
 العاشر...
 الحادي عشر...
 الثاني عشر...
 الثالث عشر...
 الرابع عشر...
 الخامس عشر...
 السادس عشر...
 السابع عشر...
 الثامن عشر...
 التاسع عشر...
 العشرون...

قوله فليس...
 الاول...
 الثاني...
 الثالث...
 الرابع...
 الخامس...
 السادس...
 السابع...
 الثامن...
 التاسع...
 العاشر...
 الحادي عشر...
 الثاني عشر...
 الثالث عشر...
 الرابع عشر...
 الخامس عشر...
 السادس عشر...
 السابع عشر...
 الثامن عشر...
 التاسع عشر...
 العشرون...

قوله فليس...
 الاول...
 الثاني...
 الثالث...
 الرابع...
 الخامس...
 السادس...
 السابع...
 الثامن...
 التاسع...
 العاشر...
 الحادي عشر...
 الثاني عشر...
 الثالث عشر...
 الرابع عشر...
 الخامس عشر...
 السادس عشر...
 السابع عشر...
 الثامن عشر...
 التاسع عشر...
 العشرون...

فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقبض
 كما في الغصب وكذا اذا اتفق في قدر المبيع وختلفا في المقبوض اى اتفقا
 ان المبيع شيان وختلفا في المقبوض فقال لمشتري قبضت لحد فلفظ
 وقال البائع بل قبضتها فالقول للمشتري على فامرو لو اشترى عتق
 صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذها او ردها ولو قبضها
 رده المبيع خاصة لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز
 تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز وكيلي او وزني قبض زوجه
 عيبا رده كله واخذ له لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشئ واحد
 وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان في وعاءين فهو بمنزلة
 عبد بن فيرد الوعاء الذي فيه المبيع لو استحق بعض لم يرد باقيه
 بخلاف الثوب لانه لا يضره التبعض والاستحقاق لا يمنع تمام
 الصفقة لان تمامها برضاء العاقدين وهذا بعض القبض اما لو
 استحق البعض قبل القبض فلمشتري حق الفسخ في الباقي لتفريق
 الصفقة قبل التمام اما في الثوب فالتبعض يضره فله الخيار في الباقي
 وعدا واة المبيع وسركوبه في حاجته رضاء ولو ركب لردة أو سقيه
 اى ما جاز المشتري

شرح الوقاية
 في المبادىء الثمانية من شرح الوقاية

باب خيار العيب

شرح الوقاية
 في المبادىء الثمانية من شرح الوقاية

القبض هو العلم بالشيء والقدرة على التصرف فيه
 والقبض على المبيع هو العلم به والقدرة على التصرف فيه
 والقبض على الثوب هو العلم به والقدرة على التصرف فيه
 والقبض على العتق هو العلم به والقدرة على التصرف فيه
 والقبض على الزوجه هو العلم به والقدرة على التصرف فيه
 والقبض على الميراث هو العلم به والقدرة على التصرف فيه
 والقبض على العتق هو العلم به والقدرة على التصرف فيه
 والقبض على الزوجه هو العلم به والقدرة على التصرف فيه
 والقبض على الميراث هو العلم به والقدرة على التصرف فيه

شرح الوقاية
 في المبادىء الثمانية من شرح الوقاية

[illegible]

از زبان
 گلستان
 اقبال
 بعد از
 مقصود
 دایم
 البیاض
 محمد از
 جان
 و کرم
 و از
 و از
 و از

أو شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه أو قتل بسبب كان
 أي من الركوب بهذا ١٢ أي لا يكون ذلك الركوب رضاء ١٣
 عند بانه رده واخذ ثمنه الرد في صورة القطع أما في القتل فلا بد
 اخذ الثمن عند أبي حنيفة لأن هذا بمنزلة الاستحقاق عنه وأما عند
 فيرجع بالنقصان لأن هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب
 بهذا العيب فيضمن البائع تفاوت ما بينهما كما لو اشترى جارية حاملة
 فماتت في يده بالولادة فإنه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملة وغير
 حامل ولا في حنيفة رده إن سبب الهلاك كان في يده البائع فإذا هلك
 في يد المشتري يكون مضاًفاً إلى ذلك السبب بخلاف الحمل فإن
 الحمل ليس سبباً للهلاك ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعلم
 وعند الشافعي لا يصح بناءً على أصله أن البراءة عن الحقوق المجهولة
 لا يصح عنه وعندنا يصح إذا سقط المجهول لا يضر لأنه لا يفضي إلى
 المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجد وأيضا العيب
 الحادث قبل القبض عند أبي يوسف رده وعند محمد رحمه
 الله لا يشمل العيب الحادث

[illegible][illegible]

التَّرابِ ونحوه وآدم والمينة التي ماتت حنت انفه اما التي خنقت او
جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبايح الجوس
فما لالا انها غير متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه اللحم لا يجزى
فيه الا بتدال بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم مال امرنا باهاكته
لكنه في غير ديننا مال متقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء
جعل مبيعاً او ثمناً وكل ما هو مال غير متقوم فان بيعه بالثمن اى بالمال
او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في
العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحاً باصله وصفه الفاسد
هو الصحيح باصله لا بوصفه عنداى حليفة روح وعند الشافعي لا فرق
بين الباطل الفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه وبيع قن ضم الى
حرو ذكية ضمت الى ميت وان سمي ثمن كل صحر في فن ضم الى مدبر

او قن غيره بحصته لان المدبر محل للبيع عند البعض فبطلان البيع
او قن غيره بحصته لان المدبر محل للبيع عند البعض فبطلان البيع

قوله في التراب كذا...
قوله في التراب كذا...
قوله في التراب كذا...

قوله في التراب كذا...
قوله في التراب كذا...
قوله في التراب كذا...

قوله في التراب كذا...
قوله في التراب كذا...
قوله في التراب كذا...

باب البيع الفاسد

قوله في التراب كذا...
قوله في التراب كذا...
قوله في التراب كذا...

التي ليس يبيع من كل وجه فافترقا

٢١
 لقوله كتابي كونه من حق كبري
 صمدنا ارفع من غيرنا مع جابر كبري
 فالبيع في القريه جابر وحقه والادق
 لا يعلو من التمدد بل يجرى حقيقته
 من الشئ ان يصل الشئ من غير كبري
 الاض ان يصل الشئ من غير كبري
 زراعي من يدبهم فان وقت الارض كل
 زراعي من يدبهم فان وقت الارض كل
 تقسيم الشئ عليها بقدر الارض وقابل
 في الدوايق السجل العام في ذلك
 بل كما هو في البيع من الدوايق
 في البيع كما في البيع من الدوايق
 في البيع كما في البيع من الدوايق

الى الغير كملك ضم الى وقف في الصحيح ^{فسد بيع العرض بالخمر وعكسه}
 اي البيع فاسد في العرض حتى يجب قيمته عند القبض ويملك هو بالقبض
 لكن البيع من الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر ^{لم يجز بيع سكر ثم يصد}
 او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة ^{او صيد}
 الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله حتى لو دخل بنفسه ^{وسد}
 مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب
 للملك واعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد قال لم يجز
 لكن لم يبين ان البيع باطل او فاسد انا ابين ذلك ان شاء الله تعالى
 ففي السمك الذي لم يصد ^{ينبغي ان يكون البيع باطلا فيه اذا كان}
 بالذاهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غني
 متقوم لان المتقوم بالاحراز ولا احراز فيه واما السمك الذي صيد
 والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة ^{ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا}
 لانه مال مملوك لكن في تسليمه عسرا ولا بيع طير في الهواء ^{ينبغي ان يكون}
 باطلا كبيع الصيد قبل ان يصطاد وبيع الحل والنتاج ^{ينبغي ان يكون}
 باطلا لان النتاج معلوم فلا يكون مالا والحل مشكوك الوجود

باب البيع الفاسد

[illegible][illegible]

قوله في البيع ما لا يكون مالا واللبن في الضرع ذكر وافيده علتين احدهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ریح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجوه فلا يكون مالا والثانية ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البائع بمقتضى ملكه المشتري والصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفرض الى المنازعة فهو فاسد وجزم في سقف وذراع من ثوب ذكر موضع قطعه او لا فان البيع فيه ما فاسد والمراد ثوب يضره القطع ويعود صحيحا ان قطع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري لان المفسد قد زال في ضرورة القافض وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهواء والمزبنة وهي بيع الثمر على التخييل بتمر مجذوذ ومثل كيله خروصا مثل كيله حال من الثمر على التخييل وخروصا تميز عن المثل اي يكون الثمر على التخييل مثلاً بطريق الخوص لكيل الثمر المجذوذ وهذا البيع من البيوع الفاسدة بشبهة الربو والملازمة والقاء الحجر والمناكدة وهي ان يشتروا سلعة لزم البيع ان يمسها المشتري او وضع عليها حصاة او بنذرها البائع اليه فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد

قوله في البيع ما لا يكون مالا واللبن في الضرع ذكر وافيده علتين احدهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ریح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجوه فلا يكون مالا والثانية ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البائع بمقتضى ملكه المشتري والصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفرض الى المنازعة فهو فاسد وجزم في سقف وذراع من ثوب ذكر موضع قطعه او لا فان البيع فيه ما فاسد والمراد ثوب يضره القطع ويعود صحيحا ان قطع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري لان المفسد قد زال في ضرورة القافض وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهواء والمزبنة وهي بيع الثمر على التخييل بتمر مجذوذ ومثل كيله خروصا مثل كيله حال من الثمر على التخييل وخروصا تميز عن المثل اي يكون الثمر على التخييل مثلاً بطريق الخوص لكيل الثمر المجذوذ وهذا البيع من البيوع الفاسدة بشبهة الربو والملازمة والقاء الحجر والمناكدة وهي ان يشتروا سلعة لزم البيع ان يمسها المشتري او وضع عليها حصاة او بنذرها البائع اليه فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد

قوله في البيع ما لا يكون مالا واللبن في الضرع ذكر وافيده علتين احدهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ریح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجوه فلا يكون مالا والثانية ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البائع بمقتضى ملكه المشتري والصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفرض الى المنازعة فهو فاسد وجزم في سقف وذراع من ثوب ذكر موضع قطعه او لا فان البيع فيه ما فاسد والمراد ثوب يضره القطع ويعود صحيحا ان قطع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري لان المفسد قد زال في ضرورة القافض وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهواء والمزبنة وهي بيع الثمر على التخييل بتمر مجذوذ ومثل كيله خروصا مثل كيله حال من الثمر على التخييل وخروصا تميز عن المثل اي يكون الثمر على التخييل مثلاً بطريق الخوص لكيل الثمر المجذوذ وهذا البيع من البيوع الفاسدة بشبهة الربو والملازمة والقاء الحجر والمناكدة وهي ان يشتروا سلعة لزم البيع ان يمسها المشتري او وضع عليها حصاة او بنذرها البائع اليه فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد

باب البيع الفاسد

سنة الرعاة

قوله في البيع ما لا يكون مالا واللبن في الضرع ذكر وافيده علتين احدهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ریح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجوه فلا يكون مالا والثانية ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البائع بمقتضى ملكه المشتري والصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفرض الى المنازعة فهو فاسد وجزم في سقف وذراع من ثوب ذكر موضع قطعه او لا فان البيع فيه ما فاسد والمراد ثوب يضره القطع ويعود صحيحا ان قطع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري لان المفسد قد زال في ضرورة القافض وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهواء والمزبنة وهي بيع الثمر على التخييل بتمر مجذوذ ومثل كيله خروصا مثل كيله حال من الثمر على التخييل وخروصا تميز عن المثل اي يكون الثمر على التخييل مثلاً بطريق الخوص لكيل الثمر المجذوذ وهذا البيع من البيوع الفاسدة بشبهة الربو والملازمة والقاء الحجر والمناكدة وهي ان يشتروا سلعة لزم البيع ان يمسها المشتري او وضع عليها حصاة او بنذرها البائع اليه فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد

[illegible]

العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل بيعه اذ بعد السقوط لم يبق
 الا حق التعل وهو ليس بمال وبيع شخص على انه امة وهو عبد فان
 البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كباشاً فاذا اهلوا بحتة فان البيع منعقد
 وللشترى الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا
 ففي مختلف الجنس يتعلّق بالمسّم ويبطل لانعدام المسّم وفي متحد
 الجنس يتعلّق بالمشار اليه ويتعقد بوجود المشار اليه لكن المشتري
 بالخيار لقوات الوصف فلذلك ذكرنا ولا ننسى في بني ادم جنسنا الفخش التقايت
 واختلاف الاغراض وفي غير بني ادم جنس واحد وشراء ما باع باقل
 مما باع قبل نقد ثمنه الاول باع شيئاً بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم
 اشتراه بعشرة فتقاص العشرة بعشرة من خمسة عشر فيبقى للبائع على
 المشتري
 ما لم يقبضه البائع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون
 الرجح حراماً فيكون هذا البيع فاسداً خلافاً للشافعي وشراء ما باع مع شيء
 اخر لم يبعه بقبضه الاول فيما باع وان هم فيما لم يبيع باع شيئاً بخمسة

باب البيع الفاسد

[illegible]

باب البيرة
فذكر في هذا الباب من فضائل البيرة
كما ذكرنا في باب البيرة من فضائل البيرة
من نبي الله صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم
شرب البيرة في مكة
فذكر في هذا الباب من فضائل البيرة
كما ذكرنا في باب البيرة من فضائل البيرة
من نبي الله صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم
شرب البيرة في مكة

لا فائدة من لا فائدة من لا فائدة من	لا فائدة من لا فائدة من لا فائدة من	لا فائدة من لا فائدة من لا فائدة من
---	---	---

[illegible]

۷۶

الحسن والحسين

عاجز أكل في الدرد لا يشج
التي سبق

لکھنؤ میں کراہی فیضیہ مذہب
لکھنؤ میں کراہی فیضیہ مذہب

فيما لم يكن واعظاً ابناً خالفاً
تفريق العسلة وعدم الفساد ولو زنى

اعتبار الفساد بالعلق ما

[illegible]

مجلس
مجلس

1

عشر لم يأخذ الثمن ثم اشتراها مع شيء آخر بخمسة عشر فاليوم فاسد

في المبيع الاول جائز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتها فيجوز في الشيء

الأخو حصته من الثمن وهو خمسة عشر وزيت على أن يوزن

نظرفہ و بطور عمدہ کا، ظاف کہ از اطلال انما الفساد کہ نہ شہ طاعت اقتضہ

المقدّم، مقتضى المقدار، من كانا - الظف، ومقدار من كانا

ایک نون الخوف ۱۲

تَبَيَّنَ وَتَقَيَّنَ وَالْجَدَى شَرٌّ كَرَمُورٍ الْهَرَى عَمْرٍاءُ الْخَلْفَا
 المصنف ١٢
 ١٧ من الوزن

فِي نَفْسٍ لَّطِيفٍ وَيَقُولُ ۚ وَالْعَوَّلُ لِلْمَشْرِئِ أَيَّ شَأْنٍ سَمِعَ فِي زِيَرٍ

ورد الظرف وعشرة ارطال فقال للبائس الزق غير هذا وهو خمسة

دُعا فالقول المشتهى وبطل بيع السيل و هبته وصحا في الطريق

مع البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد رقة المسيل والطريق فقد ار

سأيسيل الماء مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة وأما الطريق فمعلوم أن

عربيين في يوم مقدار بعرض باب الدار كن اني باب القسمة فيحي فيه البيع

الهيئة وأن أريد حق التسبيل فان كان على الأرض فمحمول لما هو وإن

ان على السط فر وحق التعا وده حة متعولة تعو لاسقو ١١١١

وہرو انتان وچہ البطون ازہ غماوتہ الصریح الاختیار

ای مطلب فی ردائے بعض فی ردائے ۱۲

قوله في قوله لا تدركه الأبصار

[illegible][illegible]

۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱
 ۴۷۲
 ۴۷۳
 ۴۷۴
 ۴۷۵
 ۴۷۶
 ۴۷۷
 ۴۷۸
 ۴۷۹
 ۴۸۰
 ۴۸۱

لفاسد
فی ظرف و مطلقاً علی ان الطرح
مکان کل ظرف نصف الرطل
عشر مرات ووزن کل ظرف
سما تین

فوزة
عشر من رطل
رطلان طرج
عشر من رطل
عشر من رطل
عشر من رطل

وَقَدْ جَاءَ فِيهِ بَيِّنَاتٌ لِّمَن يَرْجُو يَوْمَ الْحِسَابِ

عزیز سلیمان اللہ و علی السمع حق
مؤمنین با تینوں علم و عظم
امان کیجئے

قی الروایۃ
 بجزئی روایت
 در اصل اشاع
 بان الحاقه
 نیز می دهد
 قی معلوم
 بعین ای الامر
 و لا بجزئی از او
 اخرا لادق
 مجددا بجز
 پیوسته و
 روایۃ الغیبه
 در البیث کن

باب البيعة
الاستقلال بان
ليس بواجب لمباد

فقال وقال في
التغذية يجوز بيع
للغريب في الدرا

عمدة السالكين

الوفاء

عہد مقال لاسکائی و علمیہ الفتری ۱۲

[illegible]

الحواشي المتعلقة
بصفحة ٢٤

لان البشار في عزمه ما زاد
 يقول ما اقول البشار
 لم يكن كل في
 في مجلس آه واذ بقية يوحنا
 الرضا والاعتراف
 قوله برضا واذ بالقية بدون
 الاول دون الثاني كما
 فانما هو الملك فازا
 ادبنا في الشري من الخا
 لنفسه لي بارح ملك
 انتق انتق انتق انتق
 الوردون النعان والامر
 لتزدادوا ذنوبكم

قبل حلولها ينقلب البيع صحيحاً ثم اعلم أن الحكم في البيع الباطل أن البيع

هَلَكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَعِنْدَ الْبَعْضِ أَمَانَةٌ وَعِنْدَ الْبَعْضِ مَضْمُونٌ بِالْقِيَمَةِ
 أَيْ لَوْ أَنَّ الْقَبْضَ ١٢

کالمقبوض علی سوم الشراء واما حکم البیع الفاسد ففي المتن شرع

فِي أَحْكَامِهِ فَقَالَ فَاَنْ قَبِضَ الْمَشْتَرِي الْمُبِيعَ بَيْعًا فَاسْدَأْ بِرِضَاءِ بَاثَعِهِ
وَقَبْلَ التَّغْيِيرِ الْمُسْتَقْدَمِ ۝

صريحاً او دلالة كقبضه في مجلس عقد وكل من عوضه مال يملكه
بيان العدد الدلالة ٢
مالية ١٢

فان قيل كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البته

ذو لہریکن لکائن البیعیہ باطلا قلنا قدین کر الفاسد یراد بہ الباطل
کلام الدین مال ۱۲

مخبراً ان في اول كتاب لقد رى جعل البيع بالميتة فاسداً وهو باطل فلهم هذا

فَقَالَ كُلُّ مَنْ عَوَّضِيهِ مَالًا حَتَّى طَأْخَتَهُ لَوْ شِئْنَا لَفَاسِدًا لِبَاطِلٍ يَكُونُ

هذا القيد يخرج الـ عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون

ليبيع فاسدًا مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن

لثمن فالبيع فاسدٌ عندنا حتى يملك بالقبض فيجب لثمن أى القيمة

[illegible][illegible][illegible]

قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد

مال ادعاه فقص به ثم ظهر عن بالتصاق اي ادعى على اجل ما لا يقضى
على الاخر ١٢ في دار القضاء ١٢ اي عدم صحة الدعوى ١٢

فرب فيه المدعى ثم تصادق على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه
واجباً ١٢

فالربح طيب لان المال المقتضى به بدل الدين الذي هو حق المدعى
المراد من الدين الذي يادى به على الدين عليه ١٢

والمدعى باع دينه بما اخذ فاذا تصادق على عدم الدين صا كان المستحق
المراد به المال المقتضى به ١٢

ملك البائع وبديل المستحق مملوك ملكاً فاسداً فيكون البيع في حق
الذي في يده الدين

البديل بيعاً فاسداً فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فكأن قيل
اي واجب الفسخ ١٢ وقد مر بان ان الخبث لا يؤثر في غير التعيين ١٢

ذكر في الهداية في المسألة السابقة ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة باخذ
عندها لا تتعين بالتعيين في البيع الفاسد هو الاصل كانه بمنزلة

الغصب فهذا يناقض قلتم من عدم تعيين الداهم الداهم قلنا

يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين شبهة الغصب وشبهة البيع
فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب شيئاً في رفع العقد الفاسد كما

لم تكن قائمة فاشترى بها شيئاً يعتبر شبهة البيع حتى لا يفسد الفاسد الى

بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة واكتفى بالتداول لا يكتفى بتأثير في رفع الحق

على ما عرف في لوبني في دارشها شراء فاسداً الرمز فيقترها وشك لو يوسف فيها
اي لزوم على المشتري اداؤه قيمتها ولا يرد ولا يباين ١٢

هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينقض البناء وهذه المسألة

على ما عرف في لوبني في دارشها شراء فاسداً الرمز فيقترها وشك لو يوسف فيها
اي لزوم على المشتري اداؤه قيمتها ولا يرد ولا يباين ١٢

هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينقض البناء وهذه المسألة

على ما عرف في لوبني في دارشها شراء فاسداً الرمز فيقترها وشك لو يوسف فيها
اي لزوم على المشتري اداؤه قيمتها ولا يرد ولا يباين ١٢

هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينقض البناء وهذه المسألة

على ما عرف في لوبني في دارشها شراء فاسداً الرمز فيقترها وشك لو يوسف فيها
اي لزوم على المشتري اداؤه قيمتها ولا يرد ولا يباين ١٢

هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينقض البناء وهذه المسألة

باب البيع الفاسد

قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد
قوله فاسداً في هذا الفساد

الموازية
الثالث من
الرعاية على الجدة
الموازية

[illegible]

فضل في البيوع المذكورة

بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

قالوا ما على كل الرابوا انهم
الامر على ان ينشروا على الذي
التيه حلو ودرهم سواه كان
البائع او انشروا وسوءه
المنشروا ان ليسا مرفقا
فقال ما لكسب درهم فقال لا اترو
عنده فوبتلكه ايها كسب انفس
الدرهم و لا يريد فوبنا من
فوقه و السم قال على
لا ينجفك من ينجف خروا
الغارى قال اعنى قال
الاذن اى الرب بالان

[illegible][illegible]

الفاسد
لأنه يجوز على الذي يورثه
لأنه ياتي بغيره لا يورثه
على الجسد وله من الجسد
يعود لأن الذي كالجسد
في العائلات ولأن هذا
حالات للموت وحدها وليس
يسكن وأما الجسد الذي
والسبب الآخر فلا يخرج الذي
ولذلك السادة تملك بعض
سواء بعد موت الآخر ما من
قوله إذا
والغيره

عبد القادر بن عبد الله
الثالث من شرح

والمعلا لا يخرج من الدنيا الا اذا خرجت من الدنيا
والله اعلم بالصواب

الا اذا تعيب في حيا لا قل وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف
تكون بيعا بالاقل فان الاصل عند انه بيع وعندهم يكون فسخا بان
الاول لا انه سكوت عن بعض الثمن الاول لو سكوت عن الكل اقال
كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل ولم يمنعها
هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقوله والله اعلم

باب المراجعة والتولية

المراجعة هي بيع المشتري بثمنه وفضل التولية بيعه به بافضل
وللمراجعة هي ان يشترط ان البيع بالثمن الاول الذي اشترى به مع
معلوم والتولية ان يشترط انه بذل لك الثمن بافضل وشرطا شراؤه
مبتدئان فائدة هذين البيعين ان الغم يعتمد على فعل الذي فطبت
نفسه بمثل ما اشترى به هو او بمثل مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في
ذوات الامثال وذوات القيم لان ذوات القيم قد تطلب بصورها
من غير اعتبار ماليتها وايضا القيمة محمولة ومبذولة البيعين على الامانة
وله ضم اجر القصد والصباغ والطراز والقتل والحل الى ثمنه لكن
يقول قاهر على يكن الا اشترته يكن فان ظهر للمشتري خيانة في المراجعة

باب المراجعة والتولية

المراجعة هي بيع المشتري بثمنه وفضل التولية بيعه به بافضل
وللمراجعة هي ان يشترط ان البيع بالثمن الاول الذي اشترى به مع
معلوم والتولية ان يشترط انه بذل لك الثمن بافضل وشرطا شراؤه
مبتدئان فائدة هذين البيعين ان الغم يعتمد على فعل الذي فطبت
نفسه بمثل ما اشترى به هو او بمثل مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في
ذوات الامثال وذوات القيم لان ذوات القيم قد تطلب بصورها
من غير اعتبار ماليتها وايضا القيمة محمولة ومبذولة البيعين على الامانة
وله ضم اجر القصد والصباغ والطراز والقتل والحل الى ثمنه لكن
يقول قاهر على يكن الا اشترته يكن فان ظهر للمشتري خيانة في المراجعة

اخلاہ بتمنہ اور دعا فی التولیۃ خط من ثمنہ عند ابی یوسف یحیط

فِيهَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ خَيْرٌ فِيهَا فَأَنْ لَشْتَرِي ثَانِيًا بَعْدَ بَيْعِ بَرَجٍ فَأَنْ رَأَيْتُ طَرَفَ

عنه ما ربح وأن استغرق الربح الثمن لم يربح إذا اشترى بعشرة وباعه شيئاً ١٢

بجسده عشر تیر اشتراک بعشره فانه ان باعه مراجعه يقول قام على خمسة
فوزاد خمسة ۱۲

وان اشتراک بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراک بعشرة لا يبيعه مائة

اصلاً وعندهما يقول قام على بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني بيع متجدد لان البيع حصل لهما من غير فعل ما يترتب الرفع والكسوة ١٢

منقطع الاحكام عن الاول ولا بي حفيظة ان قبل الشراء الثاني يجتملان

يطلع على عيب فيرد عليه فيسقط الرجح الذي رجحه فأذا اشتراه
فتبقى اثره ١٢٠ للرد ١٢٠

ثانياً تاکد ذلک الربح فصلاً للمشاری الثانی شریفة ان الربح حصل بر فلا
ای لم یکن لرد العدة الاول شریفة فاکد الربح ۱۲ لیکد الربح ۱۲

يكون منقطع الأحكام عن الأول ورايه سيد شري من ماذونه المحيط
عنه الماذون ١٢

برقبتہ علی ماشری بائعہ اذا اشترى العبد لما دون الحيط دينه برقبتہ
ای العبد المازون ۱۲ صفة للعبد ۱۲

ثَوْبًا بَعِثْرَةً فَبَاعَهُ مِنْ مَوْلَاهُ بِخَمْسَةِ عَشْرَ مِائَةً قَالَ إِنَّ بَاعَهُ رَجُلٌ يَقُولُ قَالًا
الْمَعْمُولُ ١٢

ملی بعشره كما ذون شری من سیدای اذ الشتری المولی بعشره ثم باعه

أأذن المحيط دينة بوقبته بخسة عشر فالما ذون ان باع من الخيرة تقول

نام علیٰ بعثت کان بیع المولیٰ من عبد المأذون وشراؤه منه اعتبار

۱۲
 من انش ۱۲ قوله
 لان عيسى ابن الماري
 قد بعثه الله تعالى
 في هذه الايام
 ليعلمكم الحق
 من انش ۱۲ قوله
 لان عيسى ابن الماري
 قد بعثه الله تعالى
 في هذه الايام
 ليعلمكم الحق

عبد الله الذي كان له اليد
في التجارات لانه ان لم يكن
ما زلنا نأكل الخبز والشراب
الحيط من يد يدي صفة لداؤ
اعني يكون الدين على العبد
يحيط بغيره جميعا مثل ان يكون
الدين عليه ان لا يكون آرا
انقص من ان العبد ملكا للرب
فيكون ما نراه العبد ملكا للرب
فلا يجوز البيع لكون المال له
ما شرى بالعهدة متفق بقول
ابن الزبير على ان

الذي شرب من ماءه
لا يجوع ولا يظمأ
مئة سنة

تكملة
عمدة السالكين
على شرح
الجلد الثالث من
الوقاية

ان لا تسلموا بغير فريضة يا ايها الذين آمنوا ان الله قد اراد ان ينزل اليكم الكتاب في الايام العشرة الاولى من كل شهر رمضان فاستجاب لكم في ذلك فليمنح الله ما يشاء ان لا تسلموا بغير فريضة يا ايها الذين آمنوا ان الله قد اراد ان ينزل اليكم الكتاب في الايام العشرة الاولى من كل شهر رمضان فاستجاب لكم في ذلك فليمنح الله ما يشاء

بجماقته فعليه ان يسأله انك اشتريت بكذا سلعة او معجزة فيبين له
الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البائع كشف حال لم يسأل عنها
وان فقت او وطئت بكرا الزمه ببيان فرض فاروق نار للثوب

باب
المراجعة
التولية

فصل لم يجز بيع مشري قبل قبضه الا في العقار والفرق بينهما ان في البيع
فعل من اشارة ١٢
اشارة من المراجعة ١٣

عليه السلام عن بيع ما لم يقبض معلق بان فيه غرر انفسا مخ العقد
تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادرو عند هلاكه لا يجوز في العقار ايضا

المشتري حتى ان كاله البائع قبل البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة
المشتري وكذا ان كاله بعد البيع بغية المشتري وكفه في العجيم
ان كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط

[illegible]

باجووان و اشار بن المومني
نقش القديري في ترجع الروايات
ان وان ليس بوزن
عقود

بقية السادة
في عمل الاحوال و
نظرة الى المال و
تخفيف لعمارة

فيمكن ان يعطى فلسين وياخذ فلساً طلباً لصوته واللحم بالحيوان خلافاً
 لمحمد فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز البيع الا
 بغيره ^{عطف على قوله} ^{عطف على قوله}

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحب أن يبسط له فم لعل يؤكله فإنه أبغ الناس إليه

مجاناً
عندنا
إذا كنت
الحال
عندنا
النفس
يتبين

إذا كان اللحم أكثر من لحم ذلك الحيوان فيكون الزائد في مقابلة السقط
وعند ما يجوز مطلقاً أنه بيع الموزون بما ليس بموزون والدقيق مجنس

فمن الخالين وقال علي بن ابي طالب
عليه السلام اللهم الطيبين اودعهم
اقدان عبادك اهل بيتك
عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عنه السلام قال من طيب
الخلق طيب الله وجهه

اذا الت
احل
عنه
كان

كَيْلاً وَالرُّطْبُ بِالرُّطْبِ الْقَرْمُزُ عِنْدَ بِي حَنِيفَةَ ۚ وَعِنْدَهَا وَعِنْدَ الشَّافِعِ
خوارشك ۱۲

رَحْمَهُمَا لَا يَجُوزُ أَنْ نَقْصُ الرُّطْبَ بِالْجُحْفِ وَالْعَنْبَ بِالزَّيْتِ الْبَرِّ رَجَبًا
الزيتون ۱۲ الجوز ۱۲

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شرب ماء من ماء زمزم لم يضره شيء.

۱۱۱۱

او مبولة بمثله او بالياء يسى التمره الربيب المنفع بالمنفع منها متساويًا
الحمد لله رب العالمين

والدليل في جميع ذلك انه ان كان بيع المحتسب بالمحتس بلا اختلاف

يَعْقُوبُ

العادى

الصفة يجوز متساويا وكذلك مع اختلاف الصفة لقوله عليه السلام
جيتها ووردتها سواء وإن لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف
استقطاعها بالثمن في الروايات بهذا الحديث لكن لا يعلق له بالسيل والمثمن لأنه لا يفرق إلا في

[illegible]

روایت
استغفر
بجاء

حيوان بلحم حيوان فخر متفاضلاً وكان اللب وكذا اخل الدقل بخل

اما ما في البداية انه في

عن

وَأَن كَانَ أَحَدُهُمَا نَسِيئَةً أَوْ بَهِيمَةً يَفْتَىٰ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

عَلَى الْحَدِيثِ قَالَ اَكُلْ
عَسِيرًا سَلَامًا قُلْتُ
يَكُنْ اِفْلَا اسْتَغْلَاكِ يَكُنْ
رَبِّ فَاَنْفَعِيهِمْ

بکوز واز
با بکوز

آه واما اذا بلغ الغصير فلا بد ان اذا كان التقريب في جوار اذا ما اذا كان التقريب في جوار عنبه

الاشارة في بيانها

۱۷۷

[illegible][illegible]

46

بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتاهل فالعلويون
 من توابعه لا من توابع البيت لان الشيء لا يستقيم مثله بل وزوا

الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكره كما ذكر ايضا بخلافه والاجارة
 فان الشرب الطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والرفق
 فان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع
 فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان يذفع المشتري بالتجارة ولا كذلك

في الأجرة ويؤخذ الولد ان استحققت أمه بيينة ولان اقربها لأصلها
 وكانت جاريتها ١٢
 اشتري رجل جاريتها فولدت عندها فاستحقها رجل فانه ياخذها
 ولدها وان اقربها لأن البيينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الأصل والافوار
 المشتري ١٢
 حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت

الملك بعد انفصال الولد شخص قال لا خراشترني فاني عبد فاشترى
فبان حرا ضمن ان لم يرد مكانه باثمه لان له بالامر بالشرع يصير ضامنا
للمثل عند تغذ الرجوع على البائع دفعاً للضرر وعند ابني يوسف كاهن
جزء ١٢ وان علم القس ١٢

عليه ورجع عليه أي رجع هذا الشخص بما ضمن على البائع ولا ضمان
 الشري ٢
 في الرهن أصلاً أي أن قال ارتفق فاني عبد فارتقنه فيان حرافاً ضمان

[illegible][illegible]

١٤ قولك خلاف لان الاجارة
البيع المتفق فاذلا يمكن ان ينفع
موجود في الحال لم يتجر الا ما تعلق
بالعين عليه والبيع للملك العتيق
والاجارة لا يوجب من ان البيع
العتيق والتعلق قد لا يجتمعان في محل واحد
فلا يمكن ان يبيع من عينه ملكا
ولا يبيع من غيره ملكا
الشرى ان يبيع دارا لا طريقا
شرب وينفع باقائه فذلك
البيع بل الاصل

بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتاهل فالعوليكون
من توابعه لا من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله بل وزنه
الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بد كوما ذكر ايضا بخلاف الاجارة
فان الشرب الطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والرفق
فان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع
فلا يدخل الرقبة وايضا يمكن ان ينفع المشتري بالتجارة ولا كذلك
في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحققت امه بيينة ولن اقرها لاصولها
اشترى رجل جارية فولدت عبدة فاستحقها رجل فانه ياخذها
ولدها وان اقرها لان البيينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار
حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت
الملك بعد انفصال الولد لشخص قال لا خراشترني فاني عبد فاشترى
فبان حرا ضمن ان لم يرد مكانه بائنه لانهم بالامر بالشراء يصير ضامنا
للمتن عند تغذ الرجوع على البائع دفعا للضرر وعند ابني يوسف لا ضمان
عليه ورجع عليه اي رجع هذا الشخص بما ضمن على البائع ولا ضمان
في الرهن اصلا اي ان قال ارقني فاني عبد فارقه فبان حرا لا ضمان

١٥ سبب عدم جواز بيعه
١٦ سبب عدم جواز بيعه
١٧ سبب عدم جواز بيعه
١٨ سبب عدم جواز بيعه
١٩ سبب عدم جواز بيعه
٢٠ سبب عدم جواز بيعه
٢١ سبب عدم جواز بيعه
٢٢ سبب عدم جواز بيعه
٢٣ سبب عدم جواز بيعه
٢٤ سبب عدم جواز بيعه
٢٥ سبب عدم جواز بيعه
٢٦ سبب عدم جواز بيعه
٢٧ سبب عدم جواز بيعه
٢٨ سبب عدم جواز بيعه
٢٩ سبب عدم جواز بيعه
٣٠ سبب عدم جواز بيعه
٣١ سبب عدم جواز بيعه
٣٢ سبب عدم جواز بيعه
٣٣ سبب عدم جواز بيعه
٣٤ سبب عدم جواز بيعه
٣٥ سبب عدم جواز بيعه
٣٦ سبب عدم جواز بيعه
٣٧ سبب عدم جواز بيعه
٣٨ سبب عدم جواز بيعه
٣٩ سبب عدم جواز بيعه
٤٠ سبب عدم جواز بيعه
٤١ سبب عدم جواز بيعه
٤٢ سبب عدم جواز بيعه
٤٣ سبب عدم جواز بيعه
٤٤ سبب عدم جواز بيعه
٤٥ سبب عدم جواز بيعه
٤٦ سبب عدم جواز بيعه
٤٧ سبب عدم جواز بيعه
٤٨ سبب عدم جواز بيعه
٤٩ سبب عدم جواز بيعه
٥٠ سبب عدم جواز بيعه
٥١ سبب عدم جواز بيعه
٥٢ سبب عدم جواز بيعه
٥٣ سبب عدم جواز بيعه
٥٤ سبب عدم جواز بيعه
٥٥ سبب عدم جواز بيعه
٥٦ سبب عدم جواز بيعه
٥٧ سبب عدم جواز بيعه
٥٨ سبب عدم جواز بيعه
٥٩ سبب عدم جواز بيعه
٦٠ سبب عدم جواز بيعه
٦١ سبب عدم جواز بيعه
٦٢ سبب عدم جواز بيعه
٦٣ سبب عدم جواز بيعه
٦٤ سبب عدم جواز بيعه
٦٥ سبب عدم جواز بيعه
٦٦ سبب عدم جواز بيعه
٦٧ سبب عدم جواز بيعه
٦٨ سبب عدم جواز بيعه
٦٩ سبب عدم جواز بيعه
٧٠ سبب عدم جواز بيعه
٧١ سبب عدم جواز بيعه
٧٢ سبب عدم جواز بيعه
٧٣ سبب عدم جواز بيعه
٧٤ سبب عدم جواز بيعه
٧٥ سبب عدم جواز بيعه
٧٦ سبب عدم جواز بيعه
٧٧ سبب عدم جواز بيعه
٧٨ سبب عدم جواز بيعه
٧٩ سبب عدم جواز بيعه
٨٠ سبب عدم جواز بيعه
٨١ سبب عدم جواز بيعه
٨٢ سبب عدم جواز بيعه
٨٣ سبب عدم جواز بيعه
٨٤ سبب عدم جواز بيعه
٨٥ سبب عدم جواز بيعه
٨٦ سبب عدم جواز بيعه
٨٧ سبب عدم جواز بيعه
٨٨ سبب عدم جواز بيعه
٨٩ سبب عدم جواز بيعه
٩٠ سبب عدم جواز بيعه
٩١ سبب عدم جواز بيعه
٩٢ سبب عدم جواز بيعه
٩٣ سبب عدم جواز بيعه
٩٤ سبب عدم جواز بيعه
٩٥ سبب عدم جواز بيعه
٩٦ سبب عدم جواز بيعه
٩٧ سبب عدم جواز بيعه
٩٨ سبب عدم جواز بيعه
٩٩ سبب عدم جواز بيعه
١٠٠ سبب عدم جواز بيعه

قوله ومن ثم يجوز رجل اشترى عبدا من رجل فاراد ان يرد واقام البينة على ان ابائعه مقرران العبد ليس مملوكا لان

ينفذ الاعتراف وعند هذا لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولو ثبت في الآخرة لثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه ولها ان الملك ثبت موقوفاً بتصرف مطلق موضوع لا فائدة الملك

فيتوقف الاعتراف مرتباً عليه كاعتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري

من الغاصب ثم اجاز البيع الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة يثبت ملك بائع المشتري الاول فاذا طرأ على الملك الموقوف للمشتري

الثاني ابطله ولو قطع يده ثم اجاز فارشه للمشتري اى قطعت يد العبد

فاخذ ارضها ثم اجاز المالك البيع فارشه للمشتري لان المالك لم يرد وقت

الشري فبين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش لم تصدق

بما زاد على نصف ثمنه اى اذا كان الارش زائداً على نصف الثمن

فالزيادة لا تطيب له فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة عند المالك

من شري عبداً من غير سيده فاقام بيعة على اقرار بائعه او سيده لعدم

قوله ومن ثم يجوز رجل اشترى عبدا من رجل فاراد ان يرد واقام البينة على ان ابائعه مقرران العبد ليس مملوكا لان

قوله ومن ثم يجوز رجل اشترى عبدا من رجل فاراد ان يرد واقام البينة على ان ابائعه مقرران العبد ليس مملوكا لان

قوله ومن ثم يجوز رجل اشترى عبدا من رجل فاراد ان يرد واقام البينة على ان ابائعه مقرران العبد ليس مملوكا لان

قوله ومن ثم يجوز رجل اشترى عبدا من رجل فاراد ان يرد واقام البينة على ان ابائعه مقرران العبد ليس مملوكا لان

[illegible][illegible]

الرد ١٢٠ في قوله في جنسين آه

لو استقرض برباً فاشتري من آخر برباً فامر المقرض بقبض برة منه قضاء
 لقرضه صح لان القرض عارية فكانه يقبض عين حقه برده عليه
 ما يقبضه في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في
 الهداية بان ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشهر
 وان جعله عينه ضرورة لئلا يكون استبداله لكن لا يكون عينه
 في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضاً هذا
 العين عوضاً عن الدين الذي له على المسلم اليه كذا الوامر بالسلم
 بقبضه له ثم لنفسه فاكثاله لثمن نفسه قوله وكذا اي يصح في هذه
 الصلوة كما يصح في الصلوة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كذا وامر
 رب السلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه ولا ثم لنفسه فاكثاله للسلم
 اليه ثم اكثاله لاجل نفسه يصح وانما يصح لانه قد جرى فيه
 الكيلان ولو كالمسلم اليه في ظرف رب السلم بامرة بغيبته
 او كالم البائع في ظرفه او في ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضاً
 لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا
 في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف

لو استقرض برباً فاشتري من آخر برباً فامر المقرض بقبض برة منه قضاء
 لقرضه صح لان القرض عارية فكانه يقبض عين حقه برده عليه
 ما يقبضه في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في
 الهداية بان ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشهر
 وان جعله عينه ضرورة لئلا يكون استبداله لكن لا يكون عينه
 في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضاً هذا
 العين عوضاً عن الدين الذي له على المسلم اليه كذا الوامر بالسلم
 بقبضه له ثم لنفسه فاكثاله لثمن نفسه قوله وكذا اي يصح في هذه
 الصلوة كما يصح في الصلوة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كذا وامر
 رب السلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه ولا ثم لنفسه فاكثاله للسلم
 اليه ثم اكثاله لاجل نفسه يصح وانما يصح لانه قد جرى فيه
 الكيلان ولو كالمسلم اليه في ظرف رب السلم بامرة بغيبته
 او كالم البائع في ظرفه او في ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضاً
 لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا
 في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف

لو استقرض برباً فاشتري من آخر برباً فامر المقرض بقبض برة منه قضاء
 لقرضه صح لان القرض عارية فكانه يقبض عين حقه برده عليه
 ما يقبضه في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في
 الهداية بان ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشهر
 وان جعله عينه ضرورة لئلا يكون استبداله لكن لا يكون عينه
 في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضاً هذا
 العين عوضاً عن الدين الذي له على المسلم اليه كذا الوامر بالسلم
 بقبضه له ثم لنفسه فاكثاله لثمن نفسه قوله وكذا اي يصح في هذه
 الصلوة كما يصح في الصلوة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كذا وامر
 رب السلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه ولا ثم لنفسه فاكثاله للسلم
 اليه ثم اكثاله لاجل نفسه يصح وانما يصح لانه قد جرى فيه
 الكيلان ولو كالمسلم اليه في ظرف رب السلم بامرة بغيبته
 او كالم البائع في ظرفه او في ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضاً
 لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا
 في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف

باب السلم
 في السلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه ولا ثم لنفسه فاكثاله للسلم
 اليه ثم اكثاله لاجل نفسه يصح وانما يصح لانه قد جرى فيه
 الكيلان ولو كالمسلم اليه في ظرف رب السلم بامرة بغيبته
 او كالم البائع في ظرفه او في ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضاً
 لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا
 في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف

[illegible]

باب السلم

ففي قوله لا يبيع المبيعه لمبتغيهها ولمبتغيهها
ولا من الآخرة من قبيل ما لم يبيع
فما قبلنا ١٣ قوله خلاف
سائر أخرى على أن كل البائع
في ظرف الشراء بوجه يكافئ
المصلحة من غير أن يكون
يعتدنا بقوله لا يبيع لأن الشراء
أو كان فاعله المبيد أو امرؤ عليه
أن ولي الوكيل مبدد أو قابض
فإذا قبض في كل صورة لا قابض
فإذا قبض في كل صورة لا قابض
أو الزرع وما تبعه
باب اليمين
واليمين هي ما يمينه في الدين
وقوله لا يبيع المبيعه لمبتغيهها
فما قبلنا ١٣ قوله خلاف
سائر أخرى على أن كل البائع
في ظرف الشراء بوجه يكافئ
المصلحة من غير أن يكون
يعتدنا بقوله لا يبيع لأن الشراء
أو كان فاعله المبيد أو امرؤ عليه
أن ولي الوكيل مبدد أو قابض
فإذا قبض في كل صورة لا قابض
فإذا قبض في كل صورة لا قابض
أو الزرع وما تبعه

من تاريخ الوقاية
على المجلد الثالث
عمدة الرعاية
١٢
بسم الله
الذي كان في عهد الشافعي لا
يعبر بالقبائل بالدين ابايعين
فانما لا يكون الا بالدين
فانما لا يكون الا بالدين
فانما لا يكون الا بالدين

والنكران الظاهر فنجيبان فنجيبان
 ونجيبان اذا ادعى رب السلم شرط الوفاء
 بالبيع فادعى صحة العقد لان العقد
 ظاهره انما هو العقد بالبيع
 فانما ادعى ان العقد بالبيع
 فانما ادعى ان العقد بالبيع
 فانما ادعى ان العقد بالبيع
 فانما ادعى ان العقد بالبيع

وقال رب السلم لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسداً فالقول
 قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم
 فيه زائد على رأس المال عادة فانكاره الصحة دعوى امر يكون ضرراً
 في حقه فكان متعنتاً وكوادعى رب السلم شرط الوفاء وقال المسلم
 اليه لم نشترط شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند
 ابي حنيفة رحمه الله يدعى الصحة فالحاصل ان في الصوتين القول
 لمدعى الصحة عندة وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل
 فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشترط فايهما ادعى لاجل
 فالقول قوله عند ابي حنيفة رحمه الله يدعى الصحة وعندهما القول للمنكر

والاستصناع
 ما يصنع من غير ان يكون له مال فيكون له ما يصنع من غير ان يكون له مال فيكون له ما يصنع من غير ان يكون له مال

قائمة وطست صح بيعاً لعدة الاستصناع ان يقول للصانع
 كالحفاف مثلاً اصنع لي من مائة خفاً من هذا الجنس

قوله فاشتريت من فلان ثياباً من هذا الجنس
 او قوله فاشتريت من فلان ثياباً من هذا الجنس
 او قوله فاشتريت من فلان ثياباً من هذا الجنس
 او قوله فاشتريت من فلان ثياباً من هذا الجنس

قوله فاشتريت من فلان ثياباً من هذا الجنس
 او قوله فاشتريت من فلان ثياباً من هذا الجنس
 او قوله فاشتريت من فلان ثياباً من هذا الجنس
 او قوله فاشتريت من فلان ثياباً من هذا الجنس

فصل في الاستصناع

والاستصناع ما يصنع من غير ان يكون له مال فيكون له ما يصنع من غير ان يكون له مال فيكون له ما يصنع من غير ان يكون له مال
 والاستصناع ما يصنع من غير ان يكون له مال فيكون له ما يصنع من غير ان يكون له مال فيكون له ما يصنع من غير ان يكون له مال
 والاستصناع ما يصنع من غير ان يكون له مال فيكون له ما يصنع من غير ان يكون له مال فيكون له ما يصنع من غير ان يكون له مال
 والاستصناع ما يصنع من غير ان يكون له مال فيكون له ما يصنع من غير ان يكون له مال فيكون له ما يصنع من غير ان يكون له مال

٦٢
ما رواه الأثرام لافان رابا يثني
عابقول ان جا
بيج

بما صفة قبل العقد لان
ان لا يكون العقد لان
والان كان العقد
القبول

عليه السلام
اللا يدين الا بالحق
عليه السلام

والجواب بما صنفه الخبير

الان يخلص الصانع نفسه

ولا يكون له حجة
ولا لا خاف الرواية في
الوصف هذا على

فمن كان له حصة في الجوارح

علاء	الشيخ
مبين	مبين
تقنين	تقنين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

والنفس
والنفس
والنفس

هذه الصفة بكذا فان أجل أجلًا معلومًا كان سلمًا سواء جرى فيه التعامل ولا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان مما يجري فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة فان لم

فانه لازم ١٢ فلا يلزم ١٢

يجري فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع قوله انه بيع لعدة فقال

الاستقناع ١٢

ففي خبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه والمبتيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذ حرم

ولا يتعين له ^{١٢} بلا اختياره ^{١٣} فصح بيع الصانع قبل رؤية الآخر وله ^{١٤} اخذها وتركه ولم يبعه ^{١٥} لا يتعامل كالشوب ^{١٦} اي اذا لم يؤجل

كما شرحناه مسائل شتى صريح الكلب والفهد
والسباع علمت اولا هذا عندنا وعند ابي يوسف

لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي ٢٠

١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

لأنهم لم يسمعوا بغيره
فإنهم لم يسمعون له
وإنهم لم يسمعون له
وإنهم لم يسمعون له

الغزير قبل
الروية وقار
من نوع الصل
ويكون لعين
أحد من الرز
ياوصف زيم
اليعين ولا
للايعين في
السا فلان

[illegible]

اداسو
من علو
ساجو
الکلس
بیچ لسن
جاقو غند
یجوز ادا
سکندر
عابنه
والخمار
ایچو انا
اداسو

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

ماثل شت

مس

والبخاري
والصالحان
في الغار
منع من
البحر
منقول

تعلق الباب ۱۲ فی فصل الکلیات
بجایگاه اول و در فصل الکلیات
فصل اول و در فصل الکلیات
فصل اول و در فصل الکلیات

[illegible]

يؤلفه عليه العقب ١٢٥٠
الجمادى الاولى

والشأن
أي لعبد الأفا
لم يرو عليه الغنى
لأنه ليس بم...

حیات

3

على ان الذي يقدر غيب الشيء
عنه فليس هو الذي لا يرى
فان لا يثبت ان الذي لا يرى
فان لا يثبت ان الذي لا يرى

لا يجوز بيع الكلب اصلاً بناءً على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز
بناءً على كونه نجساً في الجملدة والذي في البيع كالمسلم الا في النجس والخنزير
وهما في عقد الذي كالحل والشاة في عقد المسلم حتى يكون النجس ذوات
الامثال والخنزير من ذوات القيمة من زوجه مشترية قبل قبضه
فان وطيت فقد قبضت والا فلا اي نجس التزويج لا يكون قابضاً ولفظها
ان يصير قابضاً لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب
الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضاً بخلاف التعيب المحكي
ومن شئ شياً وغاب غيبة معروفة فاقام بائعه بيته ان يعلم
منه لم يبيع في دينه اي في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري ان
كان مكانه معلوماً وان جهل مكانه يبيع اي يبيع ولو في الثمن وان اشتهر
اشتان وغاب واحد فللمحاضر دفع ثمنه وقبضه وحده ان حضر
الغائب الى ان يأخذ حصته هذا عند ابي حنيفة رحمه الله

قوله من يبيع الكلب
استحل الكلب من ثمن الكلب
الاول انه نجس من ثمن الكلب
ان يبيع الكلب من ثمن الكلب
ان يبيع الكلب من ثمن الكلب

قوله من يبيع الكلب
استحل الكلب من ثمن الكلب
الاول انه نجس من ثمن الكلب
ان يبيع الكلب من ثمن الكلب
ان يبيع الكلب من ثمن الكلب

مسائل شتى

قوله من يبيع الكلب
استحل الكلب من ثمن الكلب
الاول انه نجس من ثمن الكلب
ان يبيع الكلب من ثمن الكلب
ان يبيع الكلب من ثمن الكلب

علاوة على ما تقدم ذكره من فوائد هذه الكفالة في الدين والدين هو الاصح وعند البعض هي حتم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت للطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احداهما يقع على الاخر شيء وهي ضمان بالنفس والمال فالاول ينبغي بطلت بنفسه ونحوها ما يعبد به عن بدنه وتبصرة بثلاثة وبضمنته على او الى او انا به زعيم او قبيل فيلزم منه احضار المكفول بان طلب المكفول له فان لم يحضره يحبس له الحاكم وان كان حين وقت تسليمه ذلك ويبدأ بموت من كفله ولو انه عذب افا قال هذا دفعا لتهمة العبد ان لا احضار له ولا يحبس ولا يكره ولا يكف نفق الا وسعاه

كتاب الكفالة

هي حتم ذمة الى ذمة في للطالبة في الدين هو الاصح وعند البعض هي حتم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت للطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احداهما يقع على الاخر شيء وهي ضمان بالنفس والمال فالاول ينبغي بطلت بنفسه ونحوها ما يعبد به عن بدنه وتبصرة بثلاثة وبضمنته على او الى او انا به زعيم او قبيل فيلزم منه احضار المكفول بان طلب المكفول له فان لم يحضره يحبس له الحاكم وان كان حين وقت تسليمه ذلك ويبدأ بموت من كفله ولو انه عذب افا قال هذا دفعا لتهمة العبد ان لا احضار له ولا يحبس ولا يكره ولا يكف نفق الا وسعاه

كتاب الكفالة

المالك كمن كان له الدين والدين هو الاصح وعند البعض هي حتم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت للطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احداهما يقع على الاخر شيء وهي ضمان بالنفس والمال فالاول ينبغي بطلت بنفسه ونحوها ما يعبد به عن بدنه وتبصرة بثلاثة وبضمنته على او الى او انا به زعيم او قبيل فيلزم منه احضار المكفول بان طلب المكفول له فان لم يحضره يحبس له الحاكم وان كان حين وقت تسليمه ذلك ويبدأ بموت من كفله ولو انه عذب افا قال هذا دفعا لتهمة العبد ان لا احضار له ولا يحبس ولا يكره ولا يكف نفق الا وسعاه

المالك كمن كان له الدين والدين هو الاصح وعند البعض هي حتم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت للطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احداهما يقع على الاخر شيء وهي ضمان بالنفس والمال فالاول ينبغي بطلت بنفسه ونحوها ما يعبد به عن بدنه وتبصرة بثلاثة وبضمنته على او الى او انا به زعيم او قبيل فيلزم منه احضار المكفول بان طلب المكفول له فان لم يحضره يحبس له الحاكم وان كان حين وقت تسليمه ذلك ويبدأ بموت من كفله ولو انه عذب افا قال هذا دفعا لتهمة العبد ان لا احضار له ولا يحبس ولا يكره ولا يكف نفق الا وسعاه

المالك كمن كان له الدين والدين هو الاصح وعند البعض هي حتم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت للطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احداهما يقع على الاخر شيء وهي ضمان بالنفس والمال فالاول ينبغي بطلت بنفسه ونحوها ما يعبد به عن بدنه وتبصرة بثلاثة وبضمنته على او الى او انا به زعيم او قبيل فيلزم منه احضار المكفول بان طلب المكفول له فان لم يحضره يحبس له الحاكم وان كان حين وقت تسليمه ذلك ويبدأ بموت من كفله ولو انه عذب افا قال هذا دفعا لتهمة العبد ان لا احضار له ولا يحبس ولا يكره ولا يكف نفق الا وسعاه

[illegible]

بِأَمْرٍ كَقَوْلِهِ بِهٖ فَاِنْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلٰى اَنَّهُ اِنْ لَمْ يُوَافِقْ بِهٖ عَدْلًا اِىَّ اَنْ لَمْ يَأْتِ بِهٖ
اِىَّ نَفَرَ الْمَطْلُوبُ ۝ اِىَّ الْمَطْلُوبُ ۝

عَدَّ فَرَوْضًا مِنْ لِمَا عَلَيْهِ لَمْ يَسْلَمْ عَذَابُ الزَّوْمَةِ مَا عَلَيْهِ خِلَافًا لِلشَّانِعِ

له انه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا ان يشبه البيع يشبه

النذر فان علق بشرط غير ملائم لا يعبر وبملائم يعبر عما وبالشبهتين

ولم يبرأ من لفالة بالنفس لعدم سبب البراءة بل بما يبرأ إذا أدى إلى ما لا يتم
 وهو احضار المطلوب ٢

مات المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الوفاة ومن

ادعی علی رجل مالا یبینه اولا فکفل بنفسه اخر علی انه ان لم یواف به غدا

المال صحته الكفالة ويجب عند الشرح صحة المسألة ادعى رجل على

الخزائن دینار فکفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غل فغلبه

اما في قوله ملا ائى ملا مقدر او قوله بينه او لا اى بين صفته على

يعلم الدعوى اولم يبين وفي المسألة خلاف هيح فقيلاً عبد الجوار عند
 بل تركه محضاً
 كما نقل في الجاه الصغير
 الهمزة

مبني على ان قال فعليه المائة ولم يقل المائة على المدعى عليه

لأن الكفاية غير شرطية لأن المطلوب في الكفاية كفاية لا كفاية

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

الطحاوي او غيره
وذكر البغوي
وعلاء او بعضه
وسان ابن جرير
سنة قوله المدا
في حاشية على
اعر العبد
فقبل وقاله
الفرد
معن الاسم في
سنة قوله المدا
تخون على

[illegible]

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

كتاب الكفالة

کذکرک در زمین الابهة و الحظرم لعل الدروی فلم تصح الکفا لانه بنیت علیه ولم یحب الامة علیه ۱۲

قوله فيمنه اي قل ان
المال كذا وكذا والمراد من البيان
منه كذا في بعض النسخ
العلام فصله بالبيان مطلقا اي سواء
كان بين متفاد او لا بين متفاد
قوله المال كذا اي في قوله
كن في التثنية كالماء والتثنية اي في
العنبر مكان قوله المال كذا
ولذا بينه انما في قوله ان
المال القدرة عليه بان المراد
عنا الام والى دست
رجم الله
باني ما قال الماء اي عباد
الاجتماع كذا في قوله

[illegible]

لقد قيل في باب الكفالة...
لا يشترط ان يكون المالك...
ولا يشترط ان يكون المالك...

عد لا يكفل عند أبي حنيفة بل يحبس للتهمة حتى يتبين الحق وان
لم يحضر شيئا من ذلك خلع سبيله وحم الرهن والكفالة بالخروج
دين مطالب به بخلاف الزكوة لا بها حجة فعل وانما اورد هذه المسألة
وان كان الحق ان يذكر في الكفالة بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس
الحدود والقصاص والخراج مناسبتة بالحدود لما عرفت في اصول
الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اورد ههنا ليعلم حكم
حكم الاموال حتى يحذف في الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة
فيه واخذ الكفيل بالنفس ثم اخبره ما كفيلا ان اى ليس اخذ الكفيل
الثاني ترك الاول والكفالة بالمال تضم وان جهل المكفول به اضم منه
الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احق من قبل
الكتابة فانه غير صحيح اذا المولى لا يستوجب على عبدا ديناً وهو يسقط
بالعجز نحو كفلت بمالك عليه تضم هذه الكفالة وان كان المال المكفول
بجهولا او بما يدرك في هذا البيع هذا الضمان يسمى ضمان الدار
وهو ضمان الاستحقاق اى يضمن للمشتري من الثمن ان استحق للبيع
مستحق او خلق الكفالة بشرط ملا ثم نحو ما بايعت فلانا ثوبا فاذ لك
اي صاحب حق وقد قلنا في غير الملام

لان المسألة ان النفس...
بحدود وذكر في الكفالة...
منه قوله والعقوبات...
عقوبة في الكفالة...
على المسألة...
الكفالة...
مستحق...
الدين...
منها اذا اورد

كتاب الكفالة

اي لا يشترط ان يكون...
الضمان...
الدين...
الضمان...
الدين...
الضمان...
الدين...
الضمان...
الدين...

المالك...
الدين...
الضمان...
الدين...
الضمان...
الدين...
الضمان...
الدين...
الضمان...
الدين...

المجلد الثالث
من شرح التوقاية

الدين...
الضمان...
الدين...
الضمان...
الدين...
الضمان...
الدين...
الضمان...
الدين...
الضمان...

عند بلال المرح
حالا يا مضطرب
فاذا تم الموعود
نفوس لكفول
حبيب احضار
منه اتقن
انها المال و
بالا يا حبيب
منه الكفا
وانت كمن ان
والفرق بين المنة
والمنه ان

[illegible]

الكفالة
بما حكمتموا به في المغفرة
بجملات الاعيان المغفوة
لغيركم لان نفوذ الكفالة ضمان
الثمن والاجرة وبما كان
عند المشتري فلا يثبت
على الاعيل بغير ثبوت
على الكفيل وان كان عند
البائع فانه ليست بمغفوة
بل لان الواجب رد الثمن لولا
ثبوت ان كان على المشتري
فكيف يمكن ضمانه على الكفيل
وان كان عند البائع فكيف
يثبت على الكفيل لان الثمن
ثبت على الجميع بل العائد ان
حدا بطلان اصطلاحه
نعم ان كفل

كتاب
الكتاب الثاني
دارالكتاب
مردود من
اسماء ملكها
صحت الكفارة
باب التمسك
تلكه عمدة
الرعاية
على المجلد
الاول
من نسخ
الوقاية

والقصاص بآلبيع بخلاف الثمن اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع
تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء فمراد المصنف الكفالة بما لية
المبيع وذلك لان ما لية غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك
ينفسخ البيع ويجب رد الثمن بخلاف الثمن وبالموهون اي بما لية
لكن تصح بتسليم الموهون فان هلك لا يجب عليه شيء والخاص
ان الكفالة بما لية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح فاما بالاعيان
المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل
المبيع بيعا فاسدا والمغضوب والمقبوض على سوم الشراء

فانه مضمون بالقيمة وبالأمانة كالوديعة والمستعار
اي كل واحد من المذكورين اي لا يجوز
والمستأجر ومال المضاربة والشركة قالوا الكفاية
بما لية الوديعة والعارية لا تقم اما بتسكين
التسكين

لا يجوز الكفاية بالمرهون متناه من حصيل
نصفهون على الترتي
اذا ادنى الدين بمرهون الكفاية من المرهون با
المرهون من الاصل بالمرهون الكفاية من المرهون با
لان الدين الكفاية من المرهون الكفاية من المرهون با
دقيقه وقت ادراك كل المقتضى بغير الكفاية
ببيان المقتضى من الكفاية بالدين الكفاية
كل مقتضى

[illegible][illegible]

وإن كان عندنا
ثبت على كنفيل الان لثمن
بشمال البيع حقيقه بل العائد ان
حدا اشلاد اصطلا جاهل بس

[illegible]

المالك من اخذ الوديعة تضم وكن ابتسليم العارية وبالحمل على
دابة مستأجرة معينة اذلا قدرة له على تسليم الدابة المكفول
عنه بخلاف غير المعينة فان المستحق ههنا الحمل على اي دابة كانت
فالقدرة ثابتة ههنا ونجذمة عبد مستأجر لها معين لما ذكر
في الدابة وعن ميت مفلس هذا عند أبي حنيفة بننا على ان ذمة
الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان يتقوى باحد الامرين اما بان
يبقى منه مال او يبقى كفيل كفله عنه في ايام حياته فيكون الدين
دينا صحيحا فيصير الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين لم يوجد مسقط
يكون ديناً صحيحاً فيصير الكفالة وبلا قبول الطالب في المجلس وعند
ابي يوسف اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة
بالنفس والمال جميعاً الا اذا كفل عن مورث في مرضه مع غيبة غرمائه
صورته ان يقول المريض لو ارثه في غيبة الغرماء تكفل عنه بما على
من الدين فكفل وآمنما يصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا
يشترط تسمية المكفول له وبما لكاتبته حر كفل به او عبده لانه
دين ثبت مع المنافى وآمنما قال حر كفل به او عبداً لدفع

المادون مستفاد
 في الملوك واما اجاره فمستفاد
 في الكسايه مع الثاني المستفاد
 المستفاد على العبد وحين
 فصل الحرة وقائل ان قبول
 ليس دين الكسايه مع الثاني
 لان الحرة فصل لكل ملك و
 تمك والکسايه سبب مستفاد
 البها والصال السبب سبب مستفاد
 ما كثر لا سيما عند الضرورة
 فان الثاني واما القرضه
 بان للكتاب ان يقرضه اي
 وقت شاء فالتقدير الكسايه المستفاد
 التوفيق ليرى ان الكسايه

کتاب القفالہ
 تثبت فی الدین کتابہ
 مع ان فی کتابہ : الکفایہ : الکفایہ
 شافعات لانا القوتین : الکفایہ
 لا فرق علیہ : ع
 علت مثل ذہا قدر منہ
 اب تکمیل الماکب : العلم
 الودیعہ : تسلیم العاریہ : العلم
 الا ان قال : منک ملک
 المقولہ : نہایت فی الکفایہ
 پر بس : لکن لا حق
 الکریم : نہایت
 عمودہ : الرجائیہ : علی النجید
 اثبات من شج
 الوقایہ

المادہ : تاداد اعداد البس : غیرہ
 و ہذا نظر اے الطالب و در منہ :
 لایہ : قائلہ : خود و در منہ :
 التوفیق : و ہذا نظر اے الطالب : ہی
 و در منہ : التوفیق : بعدہ : الرجائیہ : و ہذا
 ناظر اے : الماکب : فاقول : و ہذا
 اے : ہذا : الفہم : ملک : قولہ : فی الدین
 قیدہ : ما : مجلس : لا : متاع : فی شافعات :
 لان : فی : تاداد : ان : فی : تیک : الطالبہ
 من : التوفیق : فی : ہما : جیسا : الوجود : و ہذا
 اعتدای : الایجاب : من : التوفیق : فی :
 علی : تاداد : الیس : اے : الفہم : ہی
 توفیق : فی : اعتدای : فی : اعتدای : و ہذا :
 عیہ : التوفیق : ہی
 التوفیق : ہی

[illegible]

لكن رده الى قاضييه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه حُبّه بسبب
والا يحب عليه رده

ولایحیپ علیہ رحمۃ

ان للاصيل حق استرداد على تقدير ان يقض الاصيل الدين بنفسه

فيكون حق الاصيل متعلقاً به فهذا الخبث يعمل فيه ما يتعين بالتعيين

كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالداهم والدنا نذير كما في المسألة

السابقة وهذا عند أبي حنيفة ^{٧٠} وأما عند هؤلاء فيكون الرد إلى قاضي

أحب أذلا حدث فيه أصلا كقيل امرأة أصيلة بأن يتغيز عليا

فَفَعَلَ فِرْهَوْلَهُ اِىْ اَمْرَ الْاَصِيْلِ الْكَفِيْلِ بَانَ يَشْتَدِىْ عَلَيْهِ ثَوْبًا

بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر نسيئة

يقرضه قرضاً حسناً بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض بالكثر

ای مشتری

من القيمة فالعينة مشتقة من العين سم بها لانه اعرض عن الدين

التي اخترناها

الى العين فالاصيل امر كفيلاه بان ييشنزي ثوبا باكثر من القيمة

[illegible][illegible]

کتاب الکفالت

دوبو علی مقین دبو
فنیقی ان یقال کہ ہر
توہما دان یقال ہا برس
غلطاس ہو مکمل نفس
الصحة کیون بعد از شرط
واما فرد علی الہام فنیقی علی
عبدہ انہ لیس فیہ حکم مان
الزمانہ یجب حکم مان
الکلیت نہوتہ فی فرائض
المسلمین اذا اختاروا
نہم العبدہ والکاتب وکذا
سبہم وغم وغلوا فی انکلات
اجبروا علیہم علی فہم وغلوا
علی کلہم فہم عبدان لا مالک

اذا عادوا الى بلدهم الاول
 وزادت عليهم من
 منهم المودة والحمارة و
 الاقارب فانيتمى فاعلموا انهم
 وسماية لاسلام صايركم
 انكم اركعت قبلي واداءتم
 ويكبرتم فانيتمى فاعلموا انهم
 علاج القلب لاسم
 الفتحة والبر انار مناسيب
 البدابة حيث قل يكون
 فيمن الاخر من من مبر
 الاخر من من مبر
 اجل فديبر من مبر
 عمدة الرعاية

[illegible]

والا نفوس ذوات الباطن بالانسان العالي
فغالب عليه من الباطنية والنقد والشر
اللاهوتية لكن الكثرة جابت من قبل الشرط
فكان القوم من اذا فرقه لمعاني الباطن
صلوا قوما من هذا الشرط والافعال
وهي الصورة التي لا تلبس بالباطن بل
تفرق من الباطن بالآخر بالاسم بالان
الشرطية فانه كان الشرط ان
يحيى بفعلان وحققا تاجرا على الفعلان
بانه بشرية له فانه فاسد عند الفعلان
كان الشرط اللاحق اذا كان هو شرطا
للحج والافعال عند من لا يفرق
فان الشرط

[illegible]

أما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان صلوٰة
 المسألة على هذا الوجه احتراز عما اذا كفلا بألف حتى كان لألف
 منقسمًا عليهم نصفين ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بأمرة
 ففي هذه الصورة لا يرجع ^{عنه على كفيل واحدة على كفيل آخر} على شريكه الا بما زاد على النصف ^{فألف}
 في هذه الصلوٰة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه
 لانه لما لم يكن لأحدى الكفالتين رجحان على الاخرى
 فكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف

لان الامور
 السالكه المنزهة عنها
 بعد مقلودان ان ارجع اليها
 آو قد صرح ان ارجع اليها
 في شرحه ان ارجع اليها
 فالحق بالحق ان ارجع اليها
 او بعد العبد والاسلم فان
 انما جاء ولا يمكن في حرج
 من ان الاستاذ لا يفتح فيها
 بل انها حجة كما ستره
 فمع ذلك العبد ان ارجع اليها
 فان قال حكم الحاشية العبد والاسلم

کتاب الکفالت

[illegible]

الحمزة واعد وريب ابر
الشراح العالم على قوله
نصفين اء اى ذكر الحق ليس
استرازيل تصوير اللذ والمراء
القيم تدر ماكان على قوله
لا يربح ليس ثيابان على قوله
استرازه ان العبادة على بزم من
اوله لا اذنا على حقبة الكلى بالذى
يلم يد على حصه كما مر
التقدم

تكملة عمدة الراية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

[illegible]

نقله وقال في الخبرين
وهو لا يجوز نقله من
الدين من اذناي حقه واذنك
الميل والمال فالحال ان
يقتضي من الدين على
ان ليس يجوز الاحتال
يا من حقه من الدين على
اشياء واذا كانت الحيل
ولكن الحيلة بين
الاحتال عليه ولم يرد
الحال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد

الميل والمال فالحال ان
يقتضي من الدين على
ان ليس يجوز الاحتال
يا من حقه من الدين على
اشياء واذا كانت الحيل
ولكن الحيلة بين
الاحتال عليه ولم يرد
الحال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد

يا من حقه من الدين على
اشياء واذا كانت الحيل
ولكن الحيلة بين
الاحتال عليه ولم يرد
الحال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد

اشياء واذا كانت الحيل
ولكن الحيلة بين
الاحتال عليه ولم يرد
الحال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد

الحال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد

الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد

الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد

نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي بدين للحتال على
المحيل هذا الذي ذكره اية القدوري وفي رواية الزيات
نصه بلارضى المحيل وصوته ان يقول رجل للمطالبان للعل
فلان كذا فاحتله على فرضي بذلك المطالب صحة الحوالة برئ
الاصيل وصودة اخرى كقول رجل عن الاخر بغير امره بشرط براءة
الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة ويكون هذه
الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبدأ الاصيل كفالة

واذا ائتمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال
اي قول المحتال له
اي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا توي حقه بموت

المحتال عليه مقلسا او حلقه منكرا حوالة ولا يينة عليها وقالوا
بان فلسفه القاضي فان تقليش القاضي معتبر عند
وعند الشافعي ومعه ابن حنيفة لا اذ ثرو وقوف لاحد
على ذلك الا بالشفادة فالشفادة على ان لا مال له

السفارة وقديما كلفه
السفارة وقديما كلفه
السفارة وقديما كلفه
السفارة وقديما كلفه

السفارة وقديما كلفه
السفارة وقديما كلفه
السفارة وقديما كلفه
السفارة وقديما كلفه

السفارة وقديما كلفه
السفارة وقديما كلفه
السفارة وقديما كلفه
السفارة وقديما كلفه

الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد

الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد

الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد

الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد
الاحتال عليه ولم يرد

کذا ۱۱۶
الاولی ان یتلقی جمیع العوای
اخوانه باوود نیتہ والنصوب
والدین ان العلق باوود
اعداد

شهادة على النفس وقسم بذكرهم أوديعته ويبدأ هلاكها أي يبدأ
المودع وهو المحتال عليه عن الحالة هلاك أوديعته في يده
وبالمغصوبة ولم يبدأ هلاكها أي لم يبدأ الغاصب هلاك
الذاته أهم المغصوبة لأن القيمة تخلفها وبالدتين أي بدین
المحيل على المحتال عليه فلا يطالب المحيل المحتال عليه لأنه
تعلق به حق المحتال مع أن المحتال أسوة لغرماء المحيل بعد
موته أفاقال هذا لدفع توهم أن المحتال لما كان أسوة
لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقاً بذلك الدين

قولہ کہ برائی
 ان ملک المظہوب علیہ برائی
 الخصال علیہ بل علیہ قبیۃ والاصل
 ان الخواۃ علی اربعہ اوجہ اما تكون مطلقۃ او مقبیۃ
 والمقبیۃ اما بتعلق بعین المضمون کا مضروب والمقبیۃ
 علی سوم الزاد او بالعين الغير المضمون کا مضروب والمقبیۃ
 النظر او بالدين فلا ملک فی المطلقۃ والدين لعدم قبیۃ والمقبیۃ
 بالمضمون بملک بالقبیۃ فملک الخصال علی الخصال علیہ ملک الخصال
 علی سوم الزاد او بالعين الغير المضمون کا مضروب والمقبیۃ
 النظر او بالدين فلا ملک فی المطلقۃ والدين لعدم قبیۃ والمقبیۃ
 بالمضمون بملک بالقبیۃ فملک الخصال علی الخصال علیہ ملک الخصال
 علی سوم الزاد او بالعين الغير المضمون کا مضروب والمقبیۃ
 النظر او بالدين فلا ملک فی المطلقۃ والدين لعدم قبیۃ والمقبیۃ
 بالمضمون بملک بالقبیۃ فملک الخصال علی الخصال علیہ ملک الخصال

[illegible][illegible]

الحكام الى بيان الوجع قلت في جهنم
الاولاد اسقطا هي يا فتى في بلاد الوي
اليد وكله لم يبق الاودي قلني يا واما
يعقبا ودي اما فتنة ودي الرمن
و مني الاختصاص لا تجاوزه من
المرئس عند اذائك الرمن زلابي
في حق الغر وان ات الرمن زلابي
عقلك يدورنا لا اختصاص في الرمن
يا واما اسقطا يا العينين
ولا اسقطا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن
موسى عليه السلام
الذي جعل القرآن

[illegible]

وَمَا بَطُلَانُ زِدْنِي اِهْتِمَالِي
فَلَا تَنْسَ السَّيْفِجِيحَ لَمْ تَقْمِمْ
اِذَا لَمْ يَدِكُمَا اَمْرُ الْاَمْرِ وَمَا
بَطُلَانُ حَتَّى لَمْ تَنْتَلِ
لَمْ يَكُنْ اَكْثَرُ لَدُنْ لَارِئِي
وَلَا يَدُ الْعَيْنِ كَانَتْ يَدِي
عَلَيْكَ وَتَدْرُ قُبْحَ السَّيْفِجِيحِ
عَنْدَ مَوَدِّ اِهْتِمَالِي غَايَةِ
السَّيْفِجِيحِ كَانَتْ يَدِي مَهْلِكَةً
ظَهَرَ لِي فِي الْقَامِ

من شرح الوقایہ
على الجلد الثالث
تكملة عمدة

١٨
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بن الرمنان
بن الرمنان
بن الرمنان

لا يتجاوز عن اثنين
لان الرهن

ای انکوائری الحلقہ دی
القیہہ بالحدود
ملازمہ ۱۷

اربع عند ریل مال

المثل بالالف مطلقه

بل قال الحق عليك السلام

الانفصفت بینه واکرمین

ان احوال میں مجھے امت

ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها اذ في مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال لحي به
بعد موت المحيل وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه اذا
كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المصوب والدين
فالمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه
ولم يتبطل باخذ ما عليه او عنده اي لم تبطل الحوالة باخذ المحيل
ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة
سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما
في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فاذا
دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن
المحتال عليه ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه
مثل ما حال انما حلت بدني كان لي عليك اي حال جل بجا
على اثربائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال
عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلت بما ترلى
عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل ولا يكون

[illegible]

والدين قد صان قدرا فكبروا المال المثال بحسب باني وزيد هذا المظلالا ان الحواشى تقتضت بزيه علم من علم

ان کے لئے جس نے مسکرا دیا صدیوں تک بخیر و درویشی ۱۲ محمد علی علیہ السلام

محوالة
 قوله والقول له انه
 اذا اطلق احواله لم يغير
 بالماله التي يرمى عليه
 ان ليس مال عند ما زاد او
 ابعيل فغلبه البنية اهـ
 قوله ولا يكون ما حاصله
 ان الجلب اذا مال عليه
 من ثمار ان الجلب كان
 دين للمتل للان احواله
 فيقول غدا لو كان في يمين
 فيكون احواله على ما كان
 ان يكون احواله اذا احواله
 فاما الذي اذا احواله من
 المتقال عليه ان كان من
 الجلب فغلبه ان يرمى اليه
 من ثمار محوالة فغلبه

المسلم او يكون المال المتعلق بمن عيشه ودينه وحيث هو في دينه لان الواضع في المدينون وكلان من عيشه ودينه

فلا يجد الحلال كبحه عليه الجبل
إذا كان الأمر كذلك لا يثبت غنيا
أفلا المال من الجبل يوسع الجبل
عليه عليه ان يوسع الجبل
الجنة على ان المال كان حق
وذلك اذا كان الجبل يوسع الجبل
فالحال لا يمكن ان يوسع الجبل
فإنه لا يمكن ان يوسع الجبل
فإنه لا يمكن ان يوسع الجبل
فإنه لا يمكن ان يوسع الجبل

فقال الذي اعد
التمثال عليه انتم وكنتم من
الذين فغلبه ان يسلم اليه ويكن ان
الذي يكون محوالة في اوطان
الذي

الميل أو كبحن المال المتنا

الحال عليه قال انه الى
 فلان في البلد الغلاني وكل من فيه
 لم يزلوا على ما كان عليه من
 ان من غير ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على

قبول الحوالة اقراراً من المحتال عليه بمائة لان الحوالة تقدم من
 غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء ولا قول المحتال للمحيل
 عليه ذلك احلته بدین لی عليك ای حال واخذ المحتال للمال
 من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك للمال من المحتال فقال المحتال
 للمحيل قد احلته بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئاً
 فالقول له لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقراراً من المحيل بالدين
 للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة وبكوة السفينة
 وهي اقراض لسقوط خطر الطريق في المغرب السفينة بضم السين
 وفتح التاء ان يدفع الى تاجر ما لا بطريق الا قراض ليدفع

والا الاتصال على الاثرية على
 فيكون من غير ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على

فوله فيكون من غير ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على



الذي حصلنا عليه من
 من قبل ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على

الكتاب الحوالة
 من قبل ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على
 من قبل ان يطلعوا على

١٢٢
 كتاب القضاء
 في كل ما يتعلق بالدين والادب والعلوم
 من فقه وادب وعلوم
 في كل ما يتعلق بالدين والادب والعلوم
 من فقه وادب وعلوم

والقفساد اعظم مما احذر عنه ولا يطلب القضاء وطمح الدخول
 فيه لمن يثق عدله وكثرة من خاف عجزه وحيفه ومن قلده سال
 ديوان قاض قبله وهي الخرائط التي فيها الصكوك والسجلات والزم
 محبوسا افرح لا من انكره لا ببينة وان اخبر به المعزول لانه
 بالعدل التقي بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل ولا
 يتبادى عليه ثم يخليه اى ان لم تقم البينة على المحبوس المنكر
 يتبادى ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس
 فليحضر مجلس القضا فان لم يحضر احد يخليه

كتاب القضاء
 في كل ما يتعلق بالدين والادب والعلوم
 من فقه وادب وعلوم

كتاب القضاء
 في كل ما يتعلق بالدين والادب والعلوم
 من فقه وادب وعلوم

في كل ما يتعلق بالدين والادب والعلوم
 من فقه وادب وعلوم

في كل ما يتعلق بالدين والادب والعلوم
 من فقه وادب وعلوم

في كل ما يتعلق بالدين والادب والعلوم
 من فقه وادب وعلوم

في كل ما يتعلق بالدين والادب والعلوم
 من فقه وادب وعلوم

في كل ما يتعلق بالدين والادب والعلوم
 من فقه وادب وعلوم

[illegible]

البسم
 قبل فقه بيدني اليه
 دالي غير على يد العوم فقبله
 كرامة العادة فان التمدد مع
 فامة ذكر ادلى مكان التمدد مع
 المدي اليان الاعطال
 انريش النفوس وعيد بني القلوب
 واتقوا العوض وانفكروا عن العا
 يقبل مية السلطان ان حكم
 خصومة عند القاضي قلت هذا
 لا يجي في اتقوا ان السلطان له
 يا دى التوبة وتقنيات الرغبة
 على القلوب والنفوس قاضيا كان
 او لا فالذي لم ينظر الى غلظ صدره
 ولم يخف من سطوة خروفا من

والمجود والمظالم ورجون اس
والطاعة والعدل فاني تبتوا
الى قوامه كونه كما خبا جاب
اليسان فكون نازدة وعمل الزاد
حابة وتفضل العقد وبن
عن ايل فادود وافي اوان
سنبه الى الظلم واما الى ايل
ينوع عنها اصحاب طاعها فانه
انواع اذرع امددوا انهي عدا
يؤيد بها اس الظلمة فبالقوة
قلعوا وازرعكم بابر الازد
انظار او كسر فبخصم راقوة

كتاب القضاء

[illegible][illegible]

قوله
وجاءت الشكر وحبس
من ذلك يقولنا الشكر
فلا يقرب اليها
الغفرون قال ابن عباس ان الكافر يحبس عليه
ان صانعه فاحسبك
ان مقتاده لان حبسه يطهر قلوب الاولاد
الابل ان يحب العبد من الشكر بل يجمع
ان كان بل الطيرة القلوب لان حبس
الاولاد ان حبسوا لافعالهم يستقيم بالفرح والفرح
كلما اذنبوا لافعالهم يستقيم بالفرح والفرح
مع ذلك الكفار ليسوا با موزينين بل
بأنهم يحبون حقيقة اذ كلما اذنبوا
او يجمع بين الحبس والشكر
بالدخول

من استحب من قرأ القرآن لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة
والفضل لا يكمل حرا ولا كسرا ولا جوعا ولا ظمأ ولا
كل من قرأ القرآن لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة
والفضل لا يكمل حرا ولا كسرا ولا جوعا ولا ظمأ ولا
كل من قرأ القرآن لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة
والفضل لا يكمل حرا ولا كسرا ولا جوعا ولا ظمأ ولا

الاشهاد التي فيها القاضي الى القاضي
في حدود القضاء لا يجوز
يردون كل خبر كان في الحدود
والقضاء فاما كتابه في الحدود
اعلاما لقضاة وكتاب ابن
عبد الغني كان كتابا الى عالم
فيما نحن فيه الحكم والاشهاد
على الاشهاد والادون على الاشهاد
الاشهاد لا يتقبل شهادة رجل
وعبد ناسا وان كان العبد
يقبل

غيبة العبد يشهد في حضوره ويشير الى ان له المدعى لكن لا
يحكم لان الخصم غائب ثم يكتب الى قاضيه سمرقند ان الشهود شهدوا
بمحضه لا يحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبدأ الكفيل عن
كفالتة وعن محمد بن قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون
لا في حد وقود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويحتم عند
ويستلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك والمختار
الا مام السرخسي قوله فعند ابي يوسف يشهدهم ان هذا
كتاب به وختمه وعن ابي يوسف المختار ليس بشرط اقول
اذا كان الكتاب في يد المدعى يفتي بان الختم شرط وان كان
في يد الشهود يفتي بانه ليس بشرط واذا سلم الى المكتوب اليه
لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين
فاذا شهدوا انه كتاب قاضيه فلان قراءه علينا في محكمته
وختمه وسكته اليان فتم القاضيه وقراءه على الخصم

قوله في الحدود
لا يجوز ان يكون
على يد القاضي
الاشهاد التي فيها
القاضي الى القاضي
في حدود القضاء
لا يجوز
يردون كل خبر
كان في الحدود
والقضاء
فاما كتابه
في الحدود
اعلاما
لقضاة
وكتاب ابن
عبد الغني
كان كتابا
الى عالم
فيما نحن
فيه الحكم
والاشهاد
على الاشهاد
والادون
على الاشهاد
الاشهاد
لا يتقبل
شهادة
رجل
وعبد
ناسا
وان كان
العبد
يقبل

في حدود القضاء لا يجوز
يردون كل خبر كان في الحدود
والقضاء فاما كتابه في الحدود
اعلاما لقضاة وكتاب ابن
عبد الغني كان كتابا الى عالم
فيما نحن فيه الحكم والاشهاد
على الاشهاد والادون على الاشهاد
الاشهاد لا يتقبل شهادة رجل
وعبد ناسا وان كان العبد
يقبل

كتاب القضاء

في حدود القضاء لا يجوز
يردون كل خبر كان في الحدود
والقضاء فاما كتابه في الحدود
اعلاما لقضاة وكتاب ابن
عبد الغني كان كتابا الى عالم
فيما نحن فيه الحكم والاشهاد
على الاشهاد والادون على الاشهاد
الاشهاد لا يتقبل شهادة رجل
وعبد ناسا وان كان العبد
يقبل

قوله في الحدود
لا يجوز ان يكون
على يد القاضي
الاشهاد التي فيها
القاضي الى القاضي
في حدود القضاء
لا يجوز
يردون كل خبر
كان في الحدود
والقضاء
فاما كتابه
في الحدود
اعلاما
لقضاة
وكتاب ابن
عبد الغني
كان كتابا
الى عالم
فيما نحن
فيه الحكم
والاشهاد
على الاشهاد
والادون
على الاشهاد
الاشهاد
لا يتقبل
شهادة
رجل
وعبد
ناسا
وان كان
العبد
يقبل

قوله ما علم من قبل كل من
في فقهنا لم يذكر علم من
الامان في فقهنا من قبل كل من
لان الذكر لا يجب على ان
دعوتهم على فقهنا لان
اسم الفقه على لان
بل سمي فقهنا لان
الاسم هو الفقه لان
بالفقه لان
فقهنا لان
بان اسم الفقه لان
كل من لم يفت الفقه
قوله ما علم من قبل كل من
في فقهنا لم يذكر علم من
الامان في فقهنا من قبل كل من
لان الذكر لا يجب على ان
دعوتهم على فقهنا لان
اسم الفقه على لان
بل سمي فقهنا لان
الاسم هو الفقه لان
بالفقه لان
فقهنا لان
بان اسم الفقه لان
كل من لم يفت الفقه

قوله ما علم من قبل كل من
في فقهنا لم يذكر علم من
الامان في فقهنا من قبل كل من
لان الذكر لا يجب على ان
دعوتهم على فقهنا لان
اسم الفقه على لان
بل سمي فقهنا لان
الاسم هو الفقه لان
بالفقه لان
فقهنا لان
بان اسم الفقه لان
كل من لم يفت الفقه

قوله ما علم من قبل كل من
في فقهنا لم يذكر علم من
الامان في فقهنا من قبل كل من
لان الذكر لا يجب على ان
دعوتهم على فقهنا لان
اسم الفقه على لان
بل سمي فقهنا لان
الاسم هو الفقه لان
بالفقه لان
فقهنا لان
بان اسم الفقه لان
كل من لم يفت الفقه

يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كما تروا التسمية
فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والسنة
المشهوره كالقضاء بحل المطلقة الثلاثة بنكاح الزوج التاكليدي
على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهوره
وهي قوله عليه السلام لا تحتنه نذوق من عسيلة الحديث او
للاجتماع كلقضاء بحل منعة النساء لان الصحابة قد اجمعوا
على فسادها فحاصل هذا ان القاض اذا قضى في المجتهد فيه يصير
جمعا عليه ويجب على قاض اخر تنقيده وهذا اذا حكم على وفق
مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه فسيأتي ويجب ان يعلم
القاض ان المسألة تختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء مختلفا
فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كلقضاء على الغائب فانه
لا يصير جمعا عليه الا ان يرفع قضاءه الى قاض اخر فيضيه في
يصير جمعا عليه فبعد الامضاء ان رفع الى قاض اخر يجب عليه
تنقيده وفي ما اجمعت عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض كوفي
اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل يعقد باتفاق

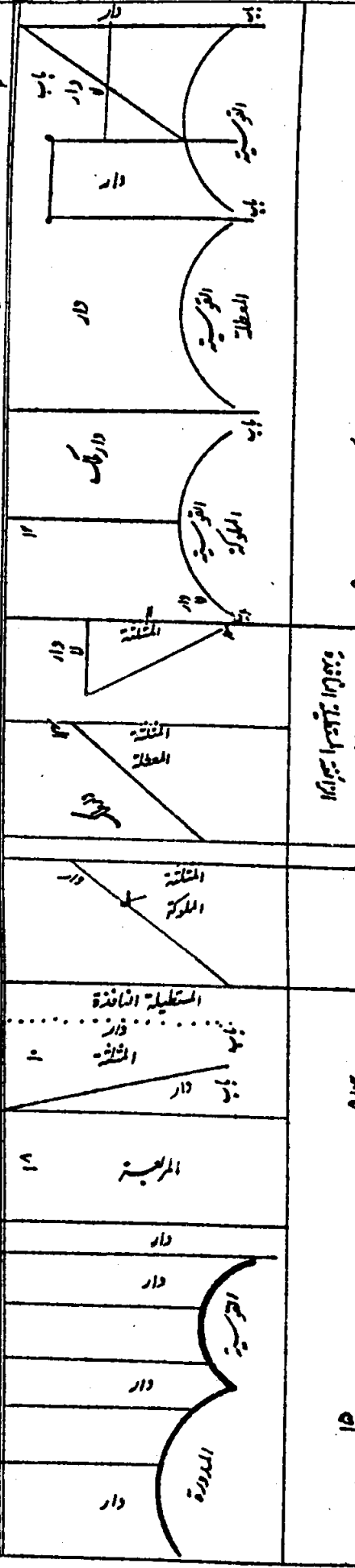
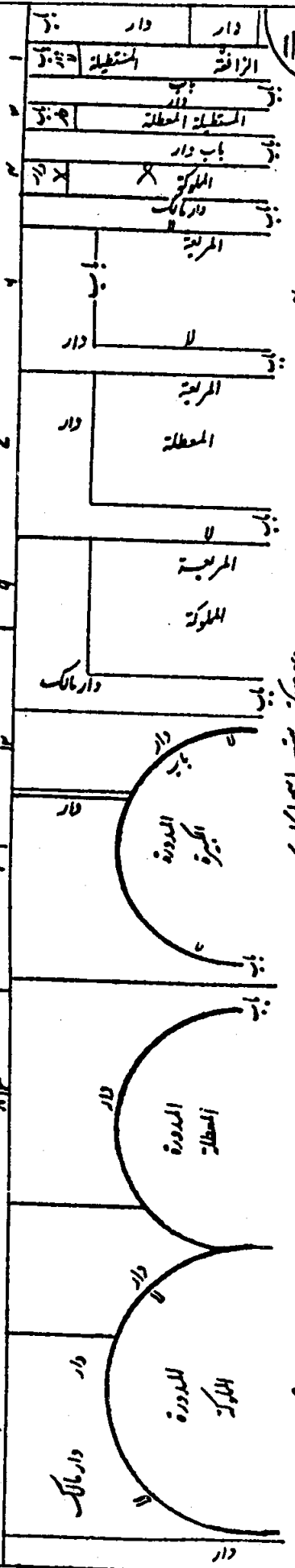
قوله ما علم من قبل كل من
في فقهنا لم يذكر علم من
الامان في فقهنا من قبل كل من
لان الذكر لا يجب على ان
دعوتهم على فقهنا لان
اسم الفقه على لان
بل سمي فقهنا لان
الاسم هو الفقه لان
بالفقه لان
فقهنا لان
بان اسم الفقه لان
كل من لم يفت الفقه

قوله ما علم من قبل كل من
في فقهنا لم يذكر علم من
الامان في فقهنا من قبل كل من
لان الذكر لا يجب على ان
دعوتهم على فقهنا لان
اسم الفقه على لان
بل سمي فقهنا لان
الاسم هو الفقه لان
بالفقه لان
فقهنا لان
بان اسم الفقه لان
كل من لم يفت الفقه

قوله ما علم من قبل كل من
في فقهنا لم يذكر علم من
الامان في فقهنا من قبل كل من
لان الذكر لا يجب على ان
دعوتهم على فقهنا لان
اسم الفقه على لان
بل سمي فقهنا لان
الاسم هو الفقه لان
بالفقه لان
فقهنا لان
بان اسم الفقه لان
كل من لم يفت الفقه

قوله ما علم من قبل كل من
في فقهنا لم يذكر علم من
الامان في فقهنا من قبل كل من
لان الذكر لا يجب على ان
دعوتهم على فقهنا لان
اسم الفقه على لان
بل سمي فقهنا لان
الاسم هو الفقه لان
بالفقه لان
فقهنا لان
بان اسم الفقه لان
كل من لم يفت الفقه

كتاب القضاء



كسروني النجاشي من
مؤنة قال في جامع
البيان من الاصل من
من احوه ففتال اجنه
سلطه على يد سلم
بانه بنم اربل الماداري
اعجب فقال الانصار
ان كان ابن منك فقلون
وهو من قال من يارب
ثم من الماداري
المجد من اربل الماداري
بارك فقبل ان يارب
اسلام اربل الانصار
لا من اربل الماداري
والله اعلم بالصواب

الحاشي
المنطقة بصفحة
۱۳۸

فنداد دوى اخرى من صفة المدعى عليه اشد الشبهة والا فلا يثبت عليه شيء بل يثبت على المدعى عليه ما لا يثبت على المدعى عليه من الاعمال والادارة

ان المدعى عليه لا يثبت عليه شيء من الاعمال والادارة الا ما يثبت عليه من الاعمال والادارة التي هي من صفة المدعى عليه

ولا يكون الامر كذلك في الواقع وليس بقاض الامر في كل قول اذ اى ما قال لا امرتك قبل اوجه تذكرا لا امرتك

كتاب القضاء

فان يكون الامر كذلك في الواقع وليس بقاض الامر في كل قول اذ اى ما قال لا امرتك قبل اوجه تذكرا لا امرتك

وقيل الغالب الفضة وهو معرب بنهر وفي المغرب احد بالنون والستوة تعريب سه تويد اى داخله نحاس مطلة بالفضة

وقوله ليس لى عليك شيء للمقر بالا لفي بطل اقراره وبطل عليه

بعده بلاجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال

ما كان لك على شيء قط فاقام المدعى البينة على الف وهو على

القضاء او الا براء قبلت هذه خلافا لفر رحمه الله لان القضاء

يقتضه سبق حق وكذا الا براء وقد قال ما كان لك على شيء

قط فلا يصدق في دعوى القضاء والا براء قلنا القضاء قد

يكون بلاحق وكذا الا براء فان المدعى قد يبرأ عن حق ثابت في زعمه

وان لم يكن ثابتا في الحقيقة وان مراد على انكاره ولا عرفك

مات اى قال ما كان لك على شيء قط ولا عرفك شر

اقام بينة على القضاء او الا براء لا تقبل لتعذر

التوفيق لانه لا يكون بين اثنين احذ واعطاء معاملته

وابراء بدون المعرفة وذكر القدرى انه تقبل

له قوله لم يثبت ان يكون انما ثبت من النسخ

انما ثبت من النسخ انما ثبت من النسخ انما ثبت من النسخ

انما ثبت من النسخ انما ثبت من النسخ انما ثبت من النسخ

انما ثبت من النسخ انما ثبت من النسخ انما ثبت من النسخ

او يقبل كالمسح بل محبة
اشكال اشكال او مسح بل محبة
الدعوى لا تنبذ بل محبة
الاشكال اشكال او مسح بل محبة
الدعوى لا تنبذ بل محبة
الاشكال اشكال او مسح بل محبة
الدعوى لا تنبذ بل محبة

ايضا لان المحتج او الخدعة قد يامر بعض كلاثر بارضائه
ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان
التوفيق هل يكفي في دفع التناقض ولا بد من ان يصرح بالتوفيق
مختلف فيه المشائخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق
التناقض فيعمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان وجه الثاني
انه لا بد للدعوى من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل
المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صودة يقع الشك
في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة كما اذا ادعى الهبة
فشل بينته فلم يقدر فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من
غير ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعد لا تقبل البينة
لان محتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح
دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت
الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء

قوله اشكال اشكال او مسح بل محبة
الدعوى لا تنبذ بل محبة
الاشكال اشكال او مسح بل محبة
الدعوى لا تنبذ بل محبة
الاشكال اشكال او مسح بل محبة
الدعوى لا تنبذ بل محبة

كتاب القضاء

كتاب القضاء
المجلد الثالث
من نسخ الوقاية
عمدة الرعاية على
حاشية الكافي
في الدرس عليه ولا بد من
قوله كان لان محبة
الاشكال اشكال او مسح بل محبة
الدعوى لا تنبذ بل محبة
الاشكال اشكال او مسح بل محبة
الدعوى لا تنبذ بل محبة

قوله اشكال اشكال او مسح بل محبة
الدعوى لا تنبذ بل محبة
الاشكال اشكال او مسح بل محبة
الدعوى لا تنبذ بل محبة
الاشكال اشكال او مسح بل محبة
الدعوى لا تنبذ بل محبة

فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه
فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه
فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه

كما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصحح بالشك لان غاية
ما في الباب ان شراء لا كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون
معنى دعوى الهبة اني كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك
العقد ثم صار ملكا له ثم وهب منه فلا بد من اقامة البينة
على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعي
عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه
حتى يلزم ابطال حق المدعي عليه بالشك نقول امكان التوفيق
كاف كما اذا اقام البينة على القضاء او ابراء بعد انكار
المدعي به واقامة المدعي لبينة عليه او اقام البينة على الشراء
بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذه الضابطة فانه كثير النفع ثم اعلم
ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول
قد ثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة
الدعوى كما اذا قال لاحق لي على احد من اهل سمرقند

فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه
فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه
فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه

كتاب القضاء

فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه
فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه
فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه

فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه
فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه
فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه

فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه
فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه
فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه

فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه
فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه
فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه

فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه
فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه
فصل في ابطال دعوى التوفيق اذا كان موافقا لما كان عليه

[illegible]

ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح دعواه ومن اقام البينة
على الشراء واراد الرد بعيب رح ت بينة بايعه على براءته من
كل عيب بعد انكاره ببيعه ادعى رجل على اخواني اشتريت
منك هذا العبد بال ألف وسلمت اليك الالف فظهر فيه
عيب فارده بالعيب فعليك ان ترد الثمن الي فانكر الخصم البيع
فاقام المدعى بينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعى من كل
عيب واقام بينة على ذلك لا نسمع للتناقض عند ابي يوسف
نسمع قياسا على المسألة المذكورة وهي ما كان لك على شيء
قط والفرق لابي حنيفة وعنده ان في مسألة الدين لن الدين
قد يقضى وان كان باطلاً وههنا دعوى البراءة من العيب يستدل
قيام البيع وقد انكره وذكر انشاء الله تعالى في اخر صك
يبطل كله وعند ههنا اخرى وهو استفسان اى اذا كتب
اي قول العاصمين
صك اقرار ثم كتب في اخرى كل من اخبر هذا
الصك وطلب ما فيه من الحق ادفع اليه ان شاء الله تعالى
فقوله انشاء الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة

ادالہ
تقبل بنا
قوله
باب
ای خبر
نابت و
تقبض
القائم
اشتر
واختص
وزعم
مقتض
قوله
بسنی
لان العی
لا بد من
العیب
وہو البیع
والا یسکن
فان یسک
الابا
فان اذا

كتاب القضاء

قوله لا يثبت الوصي وهو عليه لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل جاهل ولو لم يكن قاض عالم عادل بفعل قضيه به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسؤال فعله وصدق عدل جاهل سئل فاحسن تفسير ولم يصدق قول غيرهما القاضيه اما عالم عدل او جاهل عدل وعالم غير عدل او جاهل غير عدل فاول ان قال قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضيه الثاني ان قال هذا فلا بد من ان تسأله عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما وصدق قاضيه عزل وقال لزيد اخذت منك الفاقضيت به لعدم ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق ادعى زيد اخذك وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه لان زيد المال اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضيه لا يظلم فالقول للقاضيه اما اذا لم يقص بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل

كتاب القضاء

والان ادعى علي على عاتقني الشئ عيبا في مثل كذا قبل ان تقضي وادعيتك كذا في حكم القبول

قوله ان لم يكن القاضيه فان احسن تفسيره لم يصدق قول غيرهما القاضيه اما عالم عدل او جاهل عدل وعالم غير عدل او جاهل غير عدل فاول ان قال قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضيه الثاني ان قال هذا فلا بد من ان تسأله عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما وصدق قاضيه عزل وقال لزيد اخذت منك الفاقضيت به لعدم ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق ادعى زيد اخذك وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه لان زيد المال اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضيه لا يظلم فالقول للقاضيه اما اذا لم يقص بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل

قوله ان لم يكن القاضيه فان احسن تفسيره لم يصدق قول غيرهما القاضيه اما عالم عدل او جاهل عدل وعالم غير عدل او جاهل غير عدل فاول ان قال قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضيه الثاني ان قال هذا فلا بد من ان تسأله عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما وصدق قاضيه عزل وقال لزيد اخذت منك الفاقضيت به لعدم ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق ادعى زيد اخذك وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه لان زيد المال اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضيه لا يظلم فالقول للقاضيه اما اذا لم يقص بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل

قوله دليل في
السلطنة والاختلاف
العصر والفرق في الترتيب
على قولها ولا تترك
ان يميز بينا مقادير
حقائق الحقوق حسب
الترتيب كما ان يكون
بعضها ملائما لبعض
بعضها والاشارة على
تشرط السؤال منه فيجب
كبحر السؤال فيسقط
عند القاضي فيسقط
حقوق الناس فيسقط
اوطر وكيفية السؤال ان يثبت

كتاب الشهادة

قوله دليل في
السلطنة والاختلاف
العصر والفرق في الترتيب
على قولها ولا تترك
ان يميز بينا مقادير
حقائق الحقوق حسب
الترتيب كما ان يكون
بعضها ملائما لبعض
بعضها والاشارة على
تشرط السؤال منه فيجب
كبحر السؤال فيسقط
عند القاضي فيسقط
حقوق الناس فيسقط
اوطر وكيفية السؤال ان يثبت

قوله دليل في
السلطنة والاختلاف
العصر والفرق في الترتيب
على قولها ولا تترك
ان يميز بينا مقادير
حقائق الحقوق حسب
الترتيب كما ان يكون
بعضها ملائما لبعض
بعضها والاشارة على
تشرط السؤال منه فيجب
كبحر السؤال فيسقط
عند القاضي فيسقط
حقوق الناس فيسقط
اوطر وكيفية السؤال ان يثبت

قوله دليل في
السلطنة والاختلاف
العصر والفرق في الترتيب
على قولها ولا تترك
ان يميز بينا مقادير
حقائق الحقوق حسب
الترتيب كما ان يكون
بعضها ملائما لبعض
بعضها والاشارة على
تشرط السؤال منه فيجب
كبحر السؤال فيسقط
عند القاضي فيسقط
حقوق الناس فيسقط
اوطر وكيفية السؤال ان يثبت

الشهادة اعلما ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول
لا لصحة القبول فغير العدل لا يجب على القاضي ان لا يقبل
شهادته اما ان قبل وحكمه صح حكمه فلم يقبل ان قال اعلم او
ايتقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم اي لا يسأل
القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذ لم يطعن الخصم
فيه الا في حد قود وقال لا يثبت في الكل شر او علنا وبه يفقه في
زماننا ويكفي سر لانه قد قيل تزكية العلانية بلا وقتة فان
المركي ان اعلن ببسوى الشاهد يحج بينهما عدل و بفضا ورعا
يمتعه الخوف او الحياء او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو

قوله دليل في
السلطنة والاختلاف
العصر والفرق في الترتيب
على قولها ولا تترك
ان يميز بينا مقادير
حقائق الحقوق حسب
الترتيب كما ان يكون
بعضها ملائما لبعض
بعضها والاشارة على
تشرط السؤال منه فيجب
كبحر السؤال فيسقط
عند القاضي فيسقط
حقوق الناس فيسقط
اوطر وكيفية السؤال ان يثبت

قوله دليل في
السلطنة والاختلاف
العصر والفرق في الترتيب
على قولها ولا تترك
ان يميز بينا مقادير
حقائق الحقوق حسب
الترتيب كما ان يكون
بعضها ملائما لبعض
بعضها والاشارة على
تشرط السؤال منه فيجب
كبحر السؤال فيسقط
عند القاضي فيسقط
حقوق الناس فيسقط
اوطر وكيفية السؤال ان يثبت

قوله دليل في
السلطنة والاختلاف
العصر والفرق في الترتيب
على قولها ولا تترك
ان يميز بينا مقادير
حقائق الحقوق حسب
الترتيب كما ان يكون
بعضها ملائما لبعض
بعضها والاشارة على
تشرط السؤال منه فيجب
كبحر السؤال فيسقط
عند القاضي فيسقط
حقوق الناس فيسقط
اوطر وكيفية السؤال ان يثبت

قوله دليل في
السلطنة والاختلاف
العصر والفرق في الترتيب
على قولها ولا تترك
ان يميز بينا مقادير
حقائق الحقوق حسب
الترتيب كما ان يكون
بعضها ملائما لبعض
بعضها والاشارة على
تشرط السؤال منه فيجب
كبحر السؤال فيسقط
عند القاضي فيسقط
حقوق الناس فيسقط
اوطر وكيفية السؤال ان يثبت

قوله دليل في
السلطنة والاختلاف
العصر والفرق في الترتيب
على قولها ولا تترك
ان يميز بينا مقادير
حقائق الحقوق حسب
الترتيب كما ان يكون
بعضها ملائما لبعض
بعضها والاشارة على
تشرط السؤال منه فيجب
كبحر السؤال فيسقط
عند القاضي فيسقط
حقوق الناس فيسقط
اوطر وكيفية السؤال ان يثبت

قولہ ہوا قبول فی حق قولہ
الشاہ جو عدل ہے قولہ
ما از الشاہدۃ اسے قبول کرتی
ان کا شاہد عادل ہونا کیلئے
وہی ہے ہائے پر احتیاط لازم
کیونکہ ان کی جہت عدل و الامور
معدودہ فی القذف شرعاً
ارو جہت ہوا بنی الشہود و الامور
ولا یجوز انھیں
ثبوت اسے اذا قال
مسند

ان محمد بن عبد الله
بن عبد الوهاب بن عبد
الرحمن بن عبد المطلب
بن عبد مناف بن قصي
بن كلاب بن مرة بن
كاظمه بن مضر بن نزار
بن معد بن عدنان

[illegible]

كتاب الشهادة

اساتذہ
 افتادہ
 علم
 اینست
 عرب
 فنیاط
 سلامت
 کازان
 فنیاط
 قزوین
 قزوین

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

و البصير بزمها الصلوات
 قوله و لم يندى
 لا حاجه
 اهل الشهادة فجزى الله
 مهله و لا ينشرها كونه من
 عدلائه العاصم لا يصح
 انشرها العاصم لا يصح
 اعيانها كونه من
 فقهه قبل عمره من
 على حال كذا في مشقة
 لا يسأل قال و في انزاج
 غدا ان عمره من
 يغاري قال ابو جعفر
 كذا في

بلا السورة لاسول و زعمه
و هذا يدل على انه من الزعم
والصواب الجاهل البتة من
نقلوا من اخاف من قوله
باسم من يشهد و انما هو
سبب اطلاق الاسم لا
للقسم الغرض الاسما
سبب اطلاق الاسم لا
للقسم الغرض الاسما
سبب اطلاق الاسم لا
للقسم الغرض الاسما

اقول هذا يؤكّد قول ابي يوسف رحمه الله ان مجرد اليد لا تحل الشهادة
بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى تفسير لاطلاق قول محمد رحمه الله في الرواية
وذلك لان مجرد اليد لو كان سبباً للملك لما ابطال عند الاظهار
سبب الشهادة فاذا تبين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته
ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان
لان معاناة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين فحضور الدفن
او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة

باب قبول الشهادة وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطاوية اهل الاهواء اهل
القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقدا هل السنة وهم الجيرية
والقدرية والروافض والخوارج والمعتزلة والمشبعة وكل
منهم اثنا عشر فرقة فصاموا اثنين وسبعين فرقا

قوله عادة وانما قوله عادة لان النقل لا يابى قال عادة لان النقل لا يابى قال عادة لان النقل لا يابى	قوله عادة وانما قوله عادة لان النقل لا يابى قال عادة لان النقل لا يابى قال عادة لان النقل لا يابى
--	--

اقول هذا يؤكّد قول ابي يوسف رحمه الله ان مجرد اليد لا تحل الشهادة
بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى تفسير لاطلاق قول محمد رحمه الله في الرواية
وذلك لان مجرد اليد لو كان سبباً للملك لما ابطال عند الاظهار
سبب الشهادة فاذا تبين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته
ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان
لان معاناة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين فحضور الدفن
او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة

باب قبول الشهادة وعدمه
قوله عادة وانما
قوله عادة لان النقل لا يابى
قال عادة لان النقل لا يابى
قال عادة لان النقل لا يابى
قوله عادة وانما
قوله عادة لان النقل لا يابى
قال عادة لان النقل لا يابى
قال عادة لان النقل لا يابى
قوله عادة وانما
قوله عادة لان النقل لا يابى
قال عادة لان النقل لا يابى
قال عادة لان النقل لا يابى

والمؤمنين بالاسلاف الصالحين
مباركاً لهم وذريبت الوحيه

فصل فی الدیانات ویرود
للمعالات لانه فی الدیانات ویرود
فی الدیانات ویرود

والا قبل المسمى شيئا و قد ابدوا اواكس
الفاسقون الا الذين تابوا من
بعد فان الله غفور
رحيم

والتی انہوں نے ابراہیم کیسے دیکھی
تو انہوں نے کہا کہ ابراہیم کیسے دیکھی
تو انہوں نے کہا کہ ابراہیم کیسے دیکھی

اولا اجل
الدنيا لان التعدي
عن حدودها
وذلك

رواية عن أبي حنيفة ^{رحمته الله تعالى} تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو قول
من فرحمه الله تعالى وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله
تقبل إذا كان بصيرا عند المحمل وأن عمى بعد الأداء قبل القضاء
لا يقضى القاضى عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً
لابي يوسف رحمه الله تعالى وقوله أظهر ومثول ومحل وفي قد
وأن تاب إنما قال هذا لأنها تقبل عند الشافعي ^{رحمته الله تعالى} إذا تاب
الأمر من حد في كفره فأسلم وعُدَّ وبسبب الدنيا ولا يصله
وفرعه وزوجه وعرسه في العدة ^{أي في بيوتها العدة} لا تقبل شهادته على من يجابه
وتقبل له وفي الأصل إلى آخره على العكس في الزوج والعرس
خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى وسيد البعدة ومكاتبه

ورد الشهاده دابر ايكيف با التوبه التي اترها في الآخرة
فلذلك قال غفور رحيم ولم
يقض بالشهاده كل القبول
في الدينيات مستطاعه الصالح
وقد فرغ من التوبه ووالا الشهاده
وقام في غايه الصالحه
والافضل احوال السلف
في الدنيا «^١»
من قوله لا اسبقني شهادة
لا زعمني حاله الكفر
لان الكفر دلت شهادته التي

اولا اجل
الذي بالان القدي
عن محمد وادب
المود ودرام
المجته اذا اتي
ولم ينسب من
بل ابتاع زار ورو
في الحوت جب
اشي بي بي
والتي اصل اذ كان
العداوة والصداقة
كنا فلما قبل
من العدو على العدو
ومن الجيب الجيب
قبو

قتول
الشهيد
وعده

وَمَا كُنْزُ فَيْضٍ
أَسْأَلُكَ عَلَى
وَيْفِضُ عَلَى الْخَالِ
وَقَوْلُهُ خَلَا
أَرَدَتْ فَالْتَمَسَتْ
عَلَيْهِ السَّامُ قَالَ لَا
شَهَادَةَ لَكَ وَلَا لِدَوْلَةٍ
الرَّأْيُ لِرُوحَانِهَا وَلَا لِرُ
لِلْمَرْأَةِ وَلَا لِعَلْمِهَا
وَلَا لِسَبِيلِهَا وَلَا لِرِجْلِهَا
وَلَا لِيَدِهَا وَلَا لِحُسْنِهَا
وَلَا لِعَيْنِهَا وَلَا لِسَمْعِهَا
وَلَا لِعِلْمِهَا وَلَا لِعَمَلِهَا

على الجهد الثالث من مخرج الوفاء

[illegible][illegible]

بالا
المودائع بعد
والقرن بين شهدائه في حال المنة
لقد شهدائه في حال المنة
ملا يخفى
ووداي لا تفيل شهداءه
الرجلين على الاثر اذا كان
بينهما عداوة ونباوة
المسألة في الترتيب
ل

وبنى على الخالق
 وقوله خلاف ولما
 ابروت عاشقته انة
 عليه السلام قال لا يجوز
 شيئا في الدار والدار ولا
 المرأة تزوجها الا الزوج
 لامرأته ولا العبد السيد
 ولا السيد العبد المملوك

ببین
حق فیما علم ادا جاؤد
و من عدود الشرع و لم
یأمر مراعاة العدل فینقیض
لا یجوز ان یقبل منه قول لانه
الانحصار و منی هذا التجاؤد لان
بین العداوة التي تكون
لأجل الدين

في الكفت
في التذويب و مزار كيا
على به الطلثة بچاچي باهم حاد
فانقذين الان العبادۃ الاجل لالونيا
حرام و افطاس ان كحرام جى التى
ذكرنا بالاولا المعادۃ والحادۃ من
مكج الان شائبة بكدت غزالونيا
والجبوب خلاف
ونفع

من الفتوى وينبغي ان يعيد العدة
بها حيث لم ينفك عنها

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ
م

على الجبل الثاني

لان شهادة الفرد غير مقبولة الا اذا شهد معه اخو ولا يشهد من علم
حتى يقر المدعى عند الناس بما قبض اى يجب على الذى يعلم قضاء
البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعى عند الناس بما قبض لئلا يتضرر
المدعى عليه وذكر الطحاوى عن اصحابنا ان شهادة لا تقبل وهو قول
مرفوع لان المدعى يكذب شاهد قضاء البعض قلنا لا كذا في
غير المشهود به لا يمنع القبول ولو شهد بقتل زيد يوم كذا بمكة
واخر ان يقتله فيه بكوفة مردتاى شهد بقتل زيد في ذلك اليوم
بكوفة ترد البيهتان لان احدهما كاذب يمين وليست احدهما بولى
من الاخرى فان قضت باحدهما ثم قامت الاخرى ردت هي لان الاولى ترجحت
باتصال القضاء بها فلا ينتقض بالثانية ولو شهد بقتل بقره واختلفا
في لوها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل
الاختلاف في لونين متشابهين كالسواد والحمره لا في السواد والبيضاء
وقيل في جميع الالوان له ان السرقة يقع في الليالى والرثا يراه من بعيد
فاللونان يتشابهان واظهر قولهما ولو شهد بشراء عبد وكتابته
بالف والاخر بالف ومائة ردت سواء ادعى البائس او المشتري

كتاب الشهادة

ان المدعى عليه لا يشهد حتى يقر المدعى عند الناس بما قبض اى يجب على الذى يعلم قضاء
البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعى عند الناس بما قبض لئلا يتضرر
المدعى عليه وذكر الطحاوى عن اصحابنا ان شهادة لا تقبل وهو قول
مرفوع لان المدعى يكذب شاهد قضاء البعض قلنا لا كذا في
غير المشهود به لا يمنع القبول ولو شهد بقتل زيد يوم كذا بمكة
واخر ان يقتله فيه بكوفة مردتاى شهد بقتل زيد في ذلك اليوم
بكوفة ترد البيهتان لان احدهما كاذب يمين وليست احدهما بولى
من الاخرى فان قضت باحدهما ثم قامت الاخرى ردت هي لان الاولى ترجحت
باتصال القضاء بها فلا ينتقض بالثانية ولو شهد بقتل بقره واختلفا
في لوها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل
الاختلاف في لونين متشابهين كالسواد والحمره لا في السواد والبيضاء
وقيل في جميع الالوان له ان السرقة يقع في الليالى والرثا يراه من بعيد
فاللونان يتشابهان واظهر قولهما ولو شهد بشراء عبد وكتابته
بالف والاخر بالف ومائة ردت سواء ادعى البائس او المشتري

ان المدعى عليه لا يشهد حتى يقر المدعى عند الناس بما قبض اى يجب على الذى يعلم قضاء
البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعى عند الناس بما قبض لئلا يتضرر
المدعى عليه وذكر الطحاوى عن اصحابنا ان شهادة لا تقبل وهو قول
مرفوع لان المدعى يكذب شاهد قضاء البعض قلنا لا كذا في
غير المشهود به لا يمنع القبول ولو شهد بقتل زيد يوم كذا بمكة
واخر ان يقتله فيه بكوفة مردتاى شهد بقتل زيد في ذلك اليوم
بكوفة ترد البيهتان لان احدهما كاذب يمين وليست احدهما بولى
من الاخرى فان قضت باحدهما ثم قامت الاخرى ردت هي لان الاولى ترجحت
باتصال القضاء بها فلا ينتقض بالثانية ولو شهد بقتل بقره واختلفا
في لوها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل
الاختلاف في لونين متشابهين كالسواد والحمره لا في السواد والبيضاء
وقيل في جميع الالوان له ان السرقة يقع في الليالى والرثا يراه من بعيد
فاللونان يتشابهان واظهر قولهما ولو شهد بشراء عبد وكتابته
بالف والاخر بالف ومائة ردت سواء ادعى البائس او المشتري

ان المدعى عليه لا يشهد حتى يقر المدعى عند الناس بما قبض اى يجب على الذى يعلم قضاء
البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعى عند الناس بما قبض لئلا يتضرر
المدعى عليه وذكر الطحاوى عن اصحابنا ان شهادة لا تقبل وهو قول
مرفوع لان المدعى يكذب شاهد قضاء البعض قلنا لا كذا في
غير المشهود به لا يمنع القبول ولو شهد بقتل زيد يوم كذا بمكة
واخر ان يقتله فيه بكوفة مردتاى شهد بقتل زيد في ذلك اليوم
بكوفة ترد البيهتان لان احدهما كاذب يمين وليست احدهما بولى
من الاخرى فان قضت باحدهما ثم قامت الاخرى ردت هي لان الاولى ترجحت
باتصال القضاء بها فلا ينتقض بالثانية ولو شهد بقتل بقره واختلفا
في لوها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل
الاختلاف في لونين متشابهين كالسواد والحمره لا في السواد والبيضاء
وقيل في جميع الالوان له ان السرقة يقع في الليالى والرثا يراه من بعيد
فاللونان يتشابهان واظهر قولهما ولو شهد بشراء عبد وكتابته
بالف والاخر بالف ومائة ردت سواء ادعى البائس او المشتري

قوله من المشتري فلا ضمان لان المشتري يضمن بالزيادة على القيمة وان كان
الدعوى من البائع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسألة
غير مذكورة في المتن لان وضع المسألة في المتن فيما اذا كان الدعوى
من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا ببيع فان هذا الكلام
انما يقال اذا ادعى للمشتري ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشرح
على البيع وان كان الدعوى من البائع فالبائع يدعى ان المشتري اشتري
منه هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شراءه فشهد المشتري انه
اشتري العبد بكذا وعليه الثمن فالعبارة الصحيحة ان يقال شهدا على المشتري
فعلم ان صفة مسألة الهداية في دعوى المشتري وهذا دقيق تفرقة خاطئة
وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطى اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطى ثم
ضمنا نصف المهر اما بعد لدخول فلا لان المهر تارك بالدخول فلهذا
في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسبي اذا شهدا ان زيدا قتل عمر
فاقتل زيد ثم رجع بحب لدية عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقتصر
وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما شهدته على شهادتي واشهدته وغلطت
قوله لا اصله مسألة مبتدأة لا تعلق لها بالرجوع الفرع فاذا قال لا اصل ما

قوله من المشتري فلا ضمان لان المشتري يضمن بالزيادة على القيمة وان كان
الدعوى من البائع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسألة
غير مذكورة في المتن لان وضع المسألة في المتن فيما اذا كان الدعوى
من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا ببيع فان هذا الكلام
انما يقال اذا ادعى للمشتري ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشرح
على البيع وان كان الدعوى من البائع فالبائع يدعى ان المشتري اشتري
منه هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شراءه فشهد المشتري انه
اشتري العبد بكذا وعليه الثمن فالعبارة الصحيحة ان يقال شهدا على المشتري
فعلم ان صفة مسألة الهداية في دعوى المشتري وهذا دقيق تفرقة خاطئة
وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطى اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطى ثم
ضمنا نصف المهر اما بعد لدخول فلا لان المهر تارك بالدخول فلهذا
في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسبي اذا شهدا ان زيدا قتل عمر
فاقتل زيد ثم رجع بحب لدية عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقتصر
وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما شهدته على شهادتي واشهدته وغلطت
قوله لا اصله مسألة مبتدأة لا تعلق لها بالرجوع الفرع فاذا قال لا اصل ما

كتاب الشهادة

الغاية
المسألة
المسألة

والظاهر ان التوفيق ادرا
 من تعيينه لان الحق له
 على قوله ليس بشيء
 لان قوله لا يثبت
 الجرح وذلك ما قبل
 الادوية المذكورة والادوية
 الاصل من الشهادة في هذه
 الجرح من ادوية الادوية
 ان قوله لا يثبت
 ان قوله لا يثبت
 ان قوله لا يثبت
 ان قوله لا يثبت

اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله لا يفهم وان قال اشهدت
 وغلطت فلا ضمان عند ابى حنيفة وابي يوسف ويضرب عند محمد
 ولورجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط هذا عند ابى حنيفة وابي يوسف
 لان القضاء وقع بشهادة الفرع في علة قريبة فيضنا الحكم اليها وعند
 محمد رحمه الله تعالى ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع قول الفرع
 كذب اصله او غلط فيها ليس بشيء لان كذب الاصل لا يثبت بقول
 الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله ضمن المزكى بالفرع
 عن التزكية هذا عند ابى حنيفة خلافا لما كان التزكية جعلت الشهادة
 شهادة لا شاهد لاحصان اي اذا شهد واعلى الزنا وشهد للشرك على
 احصان الزاني فرجهم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان
 شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا للمزكى على
 شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا الى اشهد
 شاهدا ان انه علق عتق عبدا بشرط وشهد اخرا ان علق وجود
 الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد
 اليمين لانها صاحب العلة

والظاهر ان التوفيق ادرا
 من تعيينه لان الحق له
 على قوله ليس بشيء
 لان قوله لا يثبت
 الجرح وذلك ما قبل
 الادوية المذكورة والادوية
 الاصل من الشهادة في هذه
 الجرح من ادوية الادوية
 ان قوله لا يثبت
 ان قوله لا يثبت
 ان قوله لا يثبت
 ان قوله لا يثبت

كتاب الشهادة

والظاهر ان التوفيق ادرا
 من تعيينه لان الحق له
 على قوله ليس بشيء
 لان قوله لا يثبت
 الجرح وذلك ما قبل
 الادوية المذكورة والادوية
 الاصل من الشهادة في هذه
 الجرح من ادوية الادوية
 ان قوله لا يثبت
 ان قوله لا يثبت
 ان قوله لا يثبت
 ان قوله لا يثبت

كتاب التوكيل

جاء التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملك الموكل التصدير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة التصرف بان يكون حراً عاقلاً بالغاً ومادوناً وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولها لا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان المسلم اذا وكل الذي يبيع الخمر يجوز هذه ويعقله الوكيل ويقصده اى يعقل ان البيع سأل للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفالحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هاركة لا يقع عن الامر فصح توكيل الحر البالغ وللاذون مثلهما ولو قال كلاً منهما لكان اشتمل لتناوله

قوله في التوكيل...
 ان يملك الموكل التصدير...
 والظاهر ان المراد مطلق التصرف...
 فان عاقل بالغ ومادوناً...
 وان اريد بالتصرف...
 التصرف الذي وكل به...
 لا مطلق التصرف...
 يكون قولها لا قول...
 ابي حنيفة رحمه الله...
 فان المسلم اذا وكل...
 الذي يبيع الخمر يجوز...
 هذه ويعقله الوكيل...
 ويقصده اى يعقل ان...
 البيع سأل للملك...
 والشراء جالب له...
 ويعرف الغبن اليسير...
 من الفالحش ويقصد...
 العقد حتى لو تصرف...
 هاركة لا يقع عن...
 الامر فصح توكيل...
 الحر البالغ وللاذون...
 مثلهما ولو قال كلاً...
 منهما لكان اشتمل...
 لتناوله

قوله في التوكيل...
 ان يملك الموكل التصدير...
 والظاهر ان المراد مطلق التصرف...
 فان عاقل بالغ ومادوناً...
 وان اريد بالتصرف...
 التصرف الذي وكل به...
 لا مطلق التصرف...
 يكون قولها لا قول...
 ابي حنيفة رحمه الله...
 فان المسلم اذا وكل...
 الذي يبيع الخمر يجوز...
 هذه ويعقله الوكيل...
 ويقصده اى يعقل ان...
 البيع سأل للملك...
 والشراء جالب له...
 ويعرف الغبن اليسير...
 من الفالحش ويقصد...
 العقد حتى لو تصرف...
 هاركة لا يقع عن...
 الامر فصح توكيل...
 الحر البالغ وللاذون...
 مثلهما ولو قال كلاً...
 منهما لكان اشتمل...
 لتناوله

باب التوكيل

قوله في التوكيل...
 ان يملك الموكل التصدير...
 والظاهر ان المراد مطلق التصرف...
 فان عاقل بالغ ومادوناً...
 وان اريد بالتصرف...
 التصرف الذي وكل به...
 لا مطلق التصرف...
 يكون قولها لا قول...
 ابي حنيفة رحمه الله...
 فان المسلم اذا وكل...
 الذي يبيع الخمر يجوز...
 هذه ويعقله الوكيل...
 ويقصده اى يعقل ان...
 البيع سأل للملك...
 والشراء جالب له...
 ويعرف الغبن اليسير...
 من الفالحش ويقصد...
 العقد حتى لو تصرف...
 هاركة لا يقع عن...
 الامر فصح توكيل...
 الحر البالغ وللاذون...
 مثلهما ولو قال كلاً...
 منهما لكان اشتمل...
 لتناوله

قوله في التوكيل...
 ان يملك الموكل التصدير...
 والظاهر ان المراد مطلق التصرف...
 فان عاقل بالغ ومادوناً...
 وان اريد بالتصرف...
 التصرف الذي وكل به...
 لا مطلق التصرف...
 يكون قولها لا قول...
 ابي حنيفة رحمه الله...
 فان المسلم اذا وكل...
 الذي يبيع الخمر يجوز...
 هذه ويعقله الوكيل...
 ويقصده اى يعقل ان...
 البيع سأل للملك...
 والشراء جالب له...
 ويعرف الغبن اليسير...
 من الفالحش ويقصد...
 العقد حتى لو تصرف...
 هاركة لا يقع عن...
 الامر فصح توكيل...
 الحر البالغ وللاذون...
 مثلهما ولو قال كلاً...
 منهما لكان اشتمل...
 لتناوله

قوله في التوكيل...
 ان يملك الموكل التصدير...
 والظاهر ان المراد مطلق التصرف...
 فان عاقل بالغ ومادوناً...
 وان اريد بالتصرف...
 التصرف الذي وكل به...
 لا مطلق التصرف...
 يكون قولها لا قول...
 ابي حنيفة رحمه الله...
 فان المسلم اذا وكل...
 الذي يبيع الخمر يجوز...
 هذه ويعقله الوكيل...
 ويقصده اى يعقل ان...
 البيع سأل للملك...
 والشراء جالب له...
 ويعرف الغبن اليسير...
 من الفالحش ويقصد...
 العقد حتى لو تصرف...
 هاركة لا يقع عن...
 الامر فصح توكيل...
 الحر البالغ وللاذون...
 مثلهما ولو قال كلاً...
 منهما لكان اشتمل...
 لتناوله

[illegible]

في الاستيفاء
ويقال لا استيفاء
كما كرهه يعني
فقد قال لا يجوز التكميل
في الاستيفاء ولكن في ثبوت
الحق والقصاص كلام
جاء عن أبي حنيفة ولم يخبر
عنه في يوسف وأما جواب
من جانب من عليه الحود
القصاص فذلك لا يتحقق
والأظهر قول أبي حنيفة
رحمته الله تعالى في الباب
أن الواكالة في الحدود
والقصاص لا يجوز عند

توكيل الحر البالغ مثله المأذون وتوكيل المأذون مثله الحر البالغ
والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي أذنه الولي والعبد الذي أذنه
المولى وصبيًا يعقل وعبدًا مجنون ويرجع حقوق العقد إلى مؤكلهما
عطف على قوله مثلهما ١٢

العصبان لان يقول قال بنو علي
 الغالب والاب يكون القول على
 وفق منه جهالات من به است
 قوله قال لبعض ما سئل
 ان يسئل بالخصومة او للجهل فيه
 نزل اختلاف فقالوا لا يجوز فنه
 ويجوز فنه بها فقالوا لا يجوز فنه
 لكن لا يلزم بل اذا جاز فنه فيها
 يلزم في قول الا اختلاف وقال
 في قول الا اختلاف في جهنة
 والاف في جهنة الاصح كما في الزم
 وفي الدرر الفتوى على ما قال

يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما بكل ما يعقد بنفسه
يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الى اخره وبالحضومة في كل حق
ولا يلزم بل ارجى خصمه قال بعض امثاله ان التوكيل بالحضومة

بلا رضى الخصم باطل عندنا ^{بى} حنيفه رحمه الله تعالى ^{صحيح} عندهما
وقال البعض الاختلاف فى لزوم ^{لا} فى الصحة وفى الهداية اختار هذا

توکیل
ویدان اختیار الفتویٰ تفسیر
علیٰ رای احکام و ذرا حسن
فی الباب استدلال معقول علی
علیٰ جواز التوکیل بغیر علی
کرم التدریج حیث مکمل عقلا
شمع عبدالقدوس بن جعفر راه
البیہقی الظاہر بن اجماع
کما تحقیق تجرید التوکیل تحقیق
تجربہ فی اخذ و تدریج شد و تدریج
۱۲ علیٰ قولہ مخدہ لا ہما
فی الشرف

باب ١
الذي يوسع في يجوز عند الامام
والا لا يشقوا فخذ في شرط
فيما اختص ١٢ المصلحة
عبد
الرعاية على
الحجبة الثالثة
من شرح
الوقاية

ولا تؤكل مثريته لا يمكنه حضور مجلس الحاكم أو غائب مسيرة سفر
ومريد السفر هو ان يكون مشغولا بعد اعادة السفر وحذرة لا

تعداد الخروج وبإيائه واستيفائه إلا في استيفاء حد وقد بغية
مؤكله أي صحت التوكيل بأعطاء كل حق ^{في الأمانة} ^{الطاعة} ^{أي بغير} ^{منه} وكان يقبض كل
حق إلا أنه لا يصح في استيفاء حد وقد بغية المؤكل لشبهة العفو في
القصاص وشبهة أن يصدق القاذف في حد القذف وشبهة

قوله كلام المنصف
يعني في جوابي الايعاز كل في العلم
كلام الان التوكيل اما ان تكون الايات
حوادث خاصا لا شاعيا بعد عبودية
فيكون التوكيل عند الان الايعاز
في ذلك انزلة زارة الدنيا بالعبادة
الاستيعاء فقال الوصفية اذ كان
الملك غائبا لا يجوز التوكيل لان
في حقه يوجد العفو عنه في الاشياء
مقبولة في الباب والماء اخص من نفسه
وذلك احوال ان ليس
لكل واحد منكم

لا تطلق بنتي لاسي
فما يب النساء الى القضاة
اشد من الموت فقال صاحب
بنتي استحسنه انما خسر
في الدنيا

1

بأنه لا بد من العلم بالبيع والبيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع

ان يدعى المال ولا يدعى السرقة وحقوق عقد يضيفه الوكيل لنفسه
اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان
يقول الوكيل بعت او اشتريت كبيع واجارة وصلح عن اقرار بتعلق
به فيسلم المبيع اي في الوكالة بالبيع ويقبضه اي في الوكالة بالشراء
وثن مبيعه ويطلب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعته
وهو في يده فان سلمه الى امره فلا يرد بالعيب الا باذنه ويرجع ثمن
مشتريه مستحقا هذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله يرجع الحق
الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل
وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري
والخاصة في العيب والرجوع بثمن المستحق ففي هذا النوع

فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع

فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع

باب التوكيل

فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع

فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع

فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع
فإذا علمت أن البيع لا بد من العلم بالبيع

قوله لا يملك الوكيل ان يشتري لنفسه
انما هو وكيل بالامر لا بالمال
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري

بألف فقال الوكيل قد فعلت مات العبد عندك وقال الأمر اشتريت
لنفسك فان كان دفع الأمر الثمن فالقول للوكيل وإن لم يدفع فالحول
للأمر وعلى في الهداية فيما اذا لم يدفع الأمر الثمن بان الوكيل جاز
لا يملك استينافه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل من يريد الخروج
عن عهده الا مائة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين
فلا يترتب الفرق بل لا بد من انضمام امر اخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن
على الأمر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يقع الأمر
الثمن على المأمور وهو ينكره فالقول للمنكر له الرجوع بالثمن
على الأمر دفعه الى بايعه ولا اى للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الأمر
اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه او لم يدفعه جعلوا
هذه المسألة مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل
مبادلة حكيمية فيصير الوكيل بائعا من موكله فله مطالبة الثمن
وان لم يدفع الى بايعه وله حبس المبيع من أمره
لقبض ثمنه وان لم يدفع بناء على ما ذكرنا من المبادلة
الحكيمية فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الأمر

قوله لا يملك الوكيل ان يشتري لنفسه
انما هو وكيل بالامر لا بالمال
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري

قوله لا يملك الوكيل ان يشتري لنفسه
انما هو وكيل بالامر لا بالمال
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري

باب الوكالة
بالبيع والشراء

قوله لا يملك الوكيل ان يشتري لنفسه
انما هو وكيل بالامر لا بالمال
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري

قوله لا يملك الوكيل ان يشتري لنفسه
انما هو وكيل بالامر لا بالمال
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري

قوله لا يملك الوكيل ان يشتري لنفسه
انما هو وكيل بالامر لا بالمال
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري
فان كان له مال لم يكن له ان يشتري

۱۸۹
 بشری لیک آؤدیغ ذلک سترالکس
 قال شری ندید ادمه اولدی کیم
 اللف اوقال شری الدار بالذین علیهم
 ادر شری الدار فان فقلتم کما یحب
 شری الدار البغیة فقلتم کما یحب
 العقل فی الامر فقلتم کما یحب
 الیه ولم یقلتم کما یحب کذا فقلتم
 شری الدار فقلتم کما یحب کذا فقلتم
 فلو کمل وان لم یقلتم فقلتم کما
 فان الیکم الاثره من فیض الیها
 فی غیر سحران قال شری البغیة
 الذی یاراد بان شری البغیة
 الدار الیه فی

شراوة لنفسه ولو شري بخلاف جنس ثمن سوي وبغير النقود او غير

بامرأه بغيبته وقع له وجضرته للأمراي ان وكل بشرأه شئ معيان

فَالْوَكِيلُ إِنَّمَا لَمْ يَخْلَفْ أَمْرَ الْمُوَكَّلِ فَامْتَدَرَى لِلْمُوَكَّلِ وَأَنْ خَالَفَ

فللوكيل فاموكل ان شئى الفن فالوكيل ان اشترى بجلاد ذلك الجسر

كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقص كان مخالفة

لأن المتعارف الشراء بالنقد والمعروف عرفا كالمشروط شرعا، وإن اشترى
 أي كان المحدث في العرف لا يثبت

غير الوكيل بامر، لكن بغيرته يكون مخالفة وان كان محضاً لكيون
 أي غيرته الأمر عن الوكيل ١٢
 الأمر ١٢

مخالفة لانه حضرت ايه وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضنا العقاب
 اى ان راى الامر ١٣
 اى ان لم يكن تابع غير ما كان المشتري اشتريت دارا وعد بالمال

الی مال امره او اطلق ونوی له ای قال الوکیل اشتریت

بِهَذَا الْاَلْفِ وَالْاَلْفِ مَلِكِ الْوَكْلِ اَوْ اَطْلَقْ اَيْ قَالَ اشْتَرَيْتْ

بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك المولى لكن نوي

الشرء للامر يكون للامر ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل

دون امره صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشترى

۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱
 ۴۷۲
 ۴۷۳
 ۴۷۴
 ۴۷۵
 ۴۷۶
 ۴۷۷
 ۴۷۸
 ۴۷۹
 ۴۸۰
 ۴۸۱
 ۴۸۲
 ۴۸۳
 ۴۸۴
 ۴۸۵
 ۴۸۶
 ۴۸۷
 ۴۸۸
 ۴۸۹
 ۴۹۰
 ۴۹۱
 ۴۹۲

[illegible]

باب الوكالة
بالبیوع والشراء

لَا تَقْرَأُوا فِيهَا

[illegible][illegible]

السلم قال في اقراره عذر
فان انقضت الاصل ان السلم
لا يملك ان يقول ان السلم
فان السلم قال في اقراره عذر
فان انقضت الاصل ان السلم
لا يملك ان يقول ان السلم

السلم قال في اقراره عذر
فان انقضت الاصل ان السلم
لا يملك ان يقول ان السلم
فان السلم قال في اقراره عذر
فان انقضت الاصل ان السلم
لا يملك ان يقول ان السلم

له كوبر بعقد السلم وليس له ان يبيع الكبر بعقد السلم لان هذا
لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره
ولا نظيره في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل
فان قال بغير هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر انكر المشتري ان يذمه
بالشراء اخذ زيدا لان قوله بغير لزيد اقرار ببقائه لان هذا
البيع انما يكون لزيد اذا امره زيد به فلا يصدق في انكاره امره فان صدق
لا يأخذ كجدا اي ان صدق زيد المشتري انه لم يامر له لا يأخذ ك
جدا لان اقرار المشتري ارتد بذه واما قال جدا لان المشتري ان سلم
الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع
يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن ومن وكل بشراء من
لمحمد درهم فشري منوين بدرهم مما يباع من بدرهم
لزم موكله من نصف درهم هذا عند ابن حنيفة

كتاب التوكيل
فان اقراره الاول ان زيدا
وكذا قد وجد بالكلية عليه
وقد وجد في قوله او امره
فان السلم قال في اقراره عذر
فان انقضت الاصل ان السلم
لا يملك ان يقول ان السلم

السلم قال في اقراره عذر
فان انقضت الاصل ان السلم
لا يملك ان يقول ان السلم
فان السلم قال في اقراره عذر
فان انقضت الاصل ان السلم
لا يملك ان يقول ان السلم

السلم قال في اقراره عذر
فان انقضت الاصل ان السلم
لا يملك ان يقول ان السلم
فان السلم قال في اقراره عذر
فان انقضت الاصل ان السلم
لا يملك ان يقول ان السلم

[illegible]

بالف وقال الأمر شذويةً بأخمساً ثلثة صدق الوكيل إن ساوى المبيع
ألف وإن لم يساوه صدق الأمر لأنه امر براءة بالف والوكيل
لا يملك الشراء بالغين الفاحش فلا يقع عن الأمر بل يقع عن الوكيل
وإن لم يكن ألفه وساوى نصفه صدق الأمر وإن ساواه تخلفا
أي قال اشتري جارية بالف ولم يعطه ألف قال المأمور اشتريتها
بألف وقال الأمر بل بنصفه فإن كان قيمتها خمسمائة صدق الأمر
وكن أن كانت أكثر من خمسمائة وأقل من ألف لم تخلفا لأن الأمر
قطع براءة تساوى ألفا بالف إن كانت قيمتها ألفا تخلفا
لأن الوكيل الموكل بمنزلة البائع المشتري فإن تخلفا يفسخ البيع
وبقي المبيع للوكيل وأعلم إن المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق
بغير الحلف وكذا في معين لم يسع له ثمن اشتراؤه واختلفا في ثمنه أن صدق
البائع المأمور في ألا ظهر تخلفا أي أمر أن يشتري له هذا العبد
ولم يسع له ثمن فاشتراه فقال شتريته بالف وقال الأمر بل بنصف
تخلفا وإن صدق البائع المأمور وأما قال هذا لأن في صورة تصديق
البائع المأمور قد قيل لا تخلف بل القول للمأمور مع اليقين لأن الخلاف يرتفع
وملئمة ١٢ أي يخلفان ولا يفيد تصديق البائع ١٢

هذه هي
والله اعلم
لان الله اذا ساءت
الاف والالف فاخذ
فليس للام وجر
بل يتاخر في ذكره
لكن الامور بالبين
يجوز دفعها ما دام
الالف فانظر الى
فانظر لان

باب التوكيل

اربعه الى الابد
 ولا يخالفه الا لعلة
 الحادثة بعده فكلما كان
 خالفه وحيث شئ
 شيئاً لا يساوي الا ان
 والمساو من الالف
 فيوزل بجافقودلا
 يكون ارض طابطين
 ويؤيده البعج والانه
 اذا خالف الامر والبعج
 فليس فيه بين البعد
 ولا كذا اي
 على

۱۳ کذا حکم فی البیعة فیما
 مع ان ادا کلمة قد ثبتت فیها
 فیک مبیعا و لم یکن
 لان یتبني فی الاول ۱۴
 اذا اختلف الامر و المامور
 صدق البایع للمامور فی
 خلاف فی البیعة ان القول
 للبایع مع بیعه نقل الی
 و بطلت الایة لثبوت
 قال صاحب البیعة فی
 شرحه بمقتضى فی مقالت
 ۱۵ کلمة عذرة العارضة

الحق قوله لا يبيع بغيره
على كل طين في
بيع الزمان او بغيره
الراي والطين لا يبيع
وامرهم لا يبيع
الحق قوله لا يبيع
فان في الامر اذ لا يبيع
فان في الامر اذ لا يبيع
فان في الامر اذ لا يبيع

والعيب ظاهراً لا يحتاج الى شيء منها فان باع نساء فقال امرتكم

اي امرتكم

بنقدي وقال الوكيل طلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب لا

الامر يستفاد من الامر فالقول له اما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق

فالقول للمضارب لا يصح قصر فاحد الوكيلين وحده فيما وكلايه

الا في خصومة وره ودبعة وقضاء دين وطلاق وعقود لم يعوضا اما

في خصومة فلان الاجتماع يفيض الى الشغب في الامور الاخر لا يحتاج

الى الراي ولا يبيع بغيره ومكانت اودهي في مال صغيرة المسلم

شراء لا اي الشراء بماله فالاحاصل ان العبد والمكاتب ولا يذلهما

في مال ولدهما الصغير والكافر ولا يذله في مال صغيرة المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للكوكل بالخصومة القبض عند الثلاثة اي عند ابي حنيفة وابي

اي بالدرع والجواب ١٢

يوسف ومحمد خلا فالفرق كالتوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب

اي يملك القبض ١٢

ويقتضي بعد مقبضها لان فان التوكيل بالتقاضي يملك القبض فظاهر

اي لعدم وكالة القبض بها ١٢

المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان التوكيل بالخصومة

والتوكيل بالتقاضي لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكالة

الظاهر في ذلك ان التوكيل بالتقاضي لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكالة

باب الوكالة في البيع والشراء

الحق قوله لا يبيع
فان في الامر اذ لا يبيع
فان في الامر اذ لا يبيع
فان في الامر اذ لا يبيع

الحق قوله لا يبيع
فان في الامر اذ لا يبيع
فان في الامر اذ لا يبيع
فان في الامر اذ لا يبيع

الحق قوله لا يبيع
فان في الامر اذ لا يبيع
فان في الامر اذ لا يبيع
فان في الامر اذ لا يبيع

انما البينة على المدعي ان يثبت ما ادعى
 انما البينة على المدعي ان يثبت ما ادعى
 انما البينة على المدعي ان يثبت ما ادعى
 انما البينة على المدعي ان يثبت ما ادعى

ولحقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجن موكله مكاتباً وجره ما دوننا وافترق
 الشريكين اى احدا الشريكين وكل ثالثا في التصرف في مال الشركة
 فافترقا تبطل الوكالة وان لم يعلم به وكيلهما اى وكيل المكتبة
 والمادون واحد الشريكين وبتصرف الموكل فيما وكل به
 سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاقتاف
 فاعتق او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امرأة ففكرها للموكل
 ثم اباها لم يكن للوكيل ان يزوجه للموكل

كتاب الدعوى

هي اخبار رجوعه على غيره والمدعى من لا يجب له

انما يكون دعواه من ادعى على غيره المدعى من لا يجب له
 انما يكون دعواه من ادعى على غيره المدعى من لا يجب له
 انما يكون دعواه من ادعى على غيره المدعى من لا يجب له
 انما يكون دعواه من ادعى على غيره المدعى من لا يجب له

كتاب الدعوى

انما البينة على المدعي ان يثبت ما ادعى
 انما البينة على المدعي ان يثبت ما ادعى
 انما البينة على المدعي ان يثبت ما ادعى
 انما البينة على المدعي ان يثبت ما ادعى

انما البينة على المدعي ان يثبت ما ادعى
 انما البينة على المدعي ان يثبت ما ادعى
 انما البينة على المدعي ان يثبت ما ادعى
 انما البينة على المدعي ان يثبت ما ادعى

الحق ذكرتها ١٢ مكملة عمدة الرحايات

من ذلك ١٢ قوله خلاف
 ان زفر زفر في العام زفر
 الحذر الرابع يقول يك
 ولا الرابع انزال الجمل
 الطوف الرابع الامروني نقول
 من تنجي جانب انما هو خطا
 تنجي جانب آخر في قصور
 الخطا في تنجي الجانيين
 ب الدعوى
 ولا يحتاج الى ذكر الكونه
 بالفردة تكون الجبسين
 يعاين ان الطوف لا يجومون
 ثلثة احوال لان جاني الطوف
 الادال اما الطوف ثلثة
 فيقصدون في خطا
 بنده الصورة
 او لعل شفاوة
 خطا مورا وهو
 خطا من خطا
 خطا فانت
 بعد الخطا في ان
 الادب ان يك
 وال

٢٠

فان الضد لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة
مدفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا
فعلى صورة اقامة البيينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت
في يد رجل امانة فواضع المدعى وذو اليد على ان ذا اليد
لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعى البينة على
انها في يد ذي اليد ثم يقيم بيئته على انها ملك المدعي فيقضي لقاضي
وياخذ المدعى الدار فالجواب انه اذا ظهر انه في يد ثالث ذواليد
اقرانه في يده لا يصير الثالث محكوما عليه وكن ان ظهر ان يدي اليدين
يد امانته لا بد خصومة والمطالبة به عطف على قوله وان كان في يد
المدعى عليه واحضاره ان امكن ليشير اليه المتك والشاهد الحالف
اي يحيا حفيد المدعى بها ان يمكن والا فلا ١٣

وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربع او الثلاثة في العقاقير واسماء
اصحابها ونسبتهم الى الحد ذكر الحدود ويشترط في دعوى الدار عند
ابي حنيفة وان كانت مشبهة وعندهما لا يشترط اذا كانت مشبهة ثم
ذكر الحد والثلاثة كافي عند نخل خلا فالفرق انه اذا ذكرت ثلاثة حد وكافى
هذه الصلوة فالحد الرابع خط مستقيم آخر والنسبة الى الحد قول ابي حنيفة
ونحوه على مثل الاول لا غير ١٤

والله اعلم بالصواب

فان كان رجلا مشهورا ايكتفى بذكره وهذا في دعوى الاحتيا اما في
 دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدل كما مر وذكر في الذخيرة
 انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفتان به
 جيدا اوردى وان كان نوعه فهو بخارى الضرب او ينشأ فوري الضرب
 واذا صححت سأل القاضى الخصم منها فان اقر حكم او انكر وسأل المتك
 بيينة فان اقام قضيته عليه وان لم يقدم يحلف ان طلب خصمه فان نكل
 مرة اى قال لا احلف او سكت بلا اقية وقضى بالنكول صد وعرض
 اليمن ثلثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمن على المدعى ان نكل خصمه
 فيه خلاف الشافعى فان عندنا ان نكل الخصم يرد اليمن على المتك وعندنا
 هذا بدعة واول من قضى به معاوية وهو مخالف للحدث للشهور
 ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي في ايلا واستيلا وورق ونسب وكلام
 اعلم ان في هذه الصلح لا يستخلف عند ابى حنيفة وعندهما يستخلف
 وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل

قوله فان كان رجلا مشهورا ايكتفى بذكره وهذا في دعوى الاحتيا اما في
 دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدل كما مر وذكر في الذخيرة
 انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفتان به
 جيدا اوردى وان كان نوعه فهو بخارى الضرب او ينشأ فوري الضرب
 واذا صححت سأل القاضى الخصم منها فان اقر حكم او انكر وسأل المتك
 بيينة فان اقام قضيته عليه وان لم يقدم يحلف ان طلب خصمه فان نكل
 مرة اى قال لا احلف او سكت بلا اقية وقضى بالنكول صد وعرض
 اليمن ثلثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمن على المدعى ان نكل خصمه
 فيه خلاف الشافعى فان عندنا ان نكل الخصم يرد اليمن على المتك وعندنا
 هذا بدعة واول من قضى به معاوية وهو مخالف للحدث للشهور
 ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي في ايلا واستيلا وورق ونسب وكلام
 اعلم ان في هذه الصلح لا يستخلف عند ابى حنيفة وعندهما يستخلف
 وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل

كتاب الدعوى

قوله فان كان رجلا مشهورا ايكتفى بذكره وهذا في دعوى الاحتيا اما في
 دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدل كما مر وذكر في الذخيرة
 انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفتان به
 جيدا اوردى وان كان نوعه فهو بخارى الضرب او ينشأ فوري الضرب
 واذا صححت سأل القاضى الخصم منها فان اقر حكم او انكر وسأل المتك
 بيينة فان اقام قضيته عليه وان لم يقدم يحلف ان طلب خصمه فان نكل
 مرة اى قال لا احلف او سكت بلا اقية وقضى بالنكول صد وعرض
 اليمن ثلثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمن على المدعى ان نكل خصمه
 فيه خلاف الشافعى فان عندنا ان نكل الخصم يرد اليمن على المتك وعندنا
 هذا بدعة واول من قضى به معاوية وهو مخالف للحدث للشهور
 ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي في ايلا واستيلا وورق ونسب وكلام
 اعلم ان في هذه الصلح لا يستخلف عند ابى حنيفة وعندهما يستخلف
 وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل

قوله فان كان رجلا مشهورا ايكتفى بذكره وهذا في دعوى الاحتيا اما في
 دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدل كما مر وذكر في الذخيرة
 انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفتان به
 جيدا اوردى وان كان نوعه فهو بخارى الضرب او ينشأ فوري الضرب
 واذا صححت سأل القاضى الخصم منها فان اقر حكم او انكر وسأل المتك
 بيينة فان اقام قضيته عليه وان لم يقدم يحلف ان طلب خصمه فان نكل
 مرة اى قال لا احلف او سكت بلا اقية وقضى بالنكول صد وعرض
 اليمن ثلثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمن على المدعى ان نكل خصمه
 فيه خلاف الشافعى فان عندنا ان نكل الخصم يرد اليمن على المتك وعندنا
 هذا بدعة واول من قضى به معاوية وهو مخالف للحدث للشهور
 ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي في ايلا واستيلا وورق ونسب وكلام
 اعلم ان في هذه الصلح لا يستخلف عند ابى حنيفة وعندهما يستخلف
 وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل

قوله فان كان رجلا مشهورا ايكتفى بذكره وهذا في دعوى الاحتيا اما في
 دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدل كما مر وذكر في الذخيرة
 انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفتان به
 جيدا اوردى وان كان نوعه فهو بخارى الضرب او ينشأ فوري الضرب
 واذا صححت سأل القاضى الخصم منها فان اقر حكم او انكر وسأل المتك
 بيينة فان اقام قضيته عليه وان لم يقدم يحلف ان طلب خصمه فان نكل
 مرة اى قال لا احلف او سكت بلا اقية وقضى بالنكول صد وعرض
 اليمن ثلثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمن على المدعى ان نكل خصمه
 فيه خلاف الشافعى فان عندنا ان نكل الخصم يرد اليمن على المتك وعندنا
 هذا بدعة واول من قضى به معاوية وهو مخالف للحدث للشهور
 ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي في ايلا واستيلا وورق ونسب وكلام
 اعلم ان في هذه الصلح لا يستخلف عند ابى حنيفة وعندهما يستخلف
 وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل

۲۰۴/۳۹۲

٢٠٦

الامین زوجه بخواهد

تت في المدة اذ ادعى

انت فتنی اللہ

الحمد لله الذي افاض علينا هذه
النعمة الجليلة

لا یلین تقدیر
ملا فوکر عبدہ ۱۵۱۵

الان لا
ذكره
بالاينف

عن الدعوى
عن الرق
عن نفع

فلا فائدة في الجواب

ان المرأة
اطلقت فجانبا
بغير

بَعْدَ الطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الرَّجْعَتِ فِي الْعِدَّةِ وَانْكَرَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ بِالْعَكْسِ
 أَوْ ادَّعَى الرَّجُلُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مَدَّةِ الْإِيلَاءِ الْفَرْقَ فِي الْمَدَّةِ وَانْكَرَتْ الْمَرْأَةُ
 أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى رَجُلٍ مَجْهُولٍ النِّسْبَةَ لَهُ ابْنُهُ أَوْ عَبْدُهُ وَانْكَرَ
 الْمَجْهُولُ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ اخْتِصَامًا فِي وِلَاءِ الْعِتَاقَةِ أَوْ وِلَاءِ الْمَوْلَاةِ عَلَى هَذَا
 الْوَجْهِ أَوْ ادَّعَتْ أَلَامَةً عَلَى مَوْلَاهَا أَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا أَوْ ادَّعَاهُ
 قَدْ مَاتَ الْوَلَدُ وَلَا يَجْرِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَكْسُ لِأَنَّ الْمَوْلَى إِذَا ادَّعَى
 ذَلِكَ تَصْدِيرًا مَوْلَدًا بِإِقْرَارِهِ وَلَا اعْتِبَارًا لِنَكَاحِ الْأُمِّ وَأَمَّا يَسْتَخْلَفُ عِنْدَهَا
 لِأَنَّ النُّكُولَ إِقْرَارًا لِلْحَلْفِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقٍ فِي نِكَاحٍ
 فَإِذَا امْتَنَعَ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ صَادِقٍ فِي الْإِنْكَارِ أَوْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَدْعُ إِلَى
 إِدَاءِ الْوَاجِبِ هُوَ الْحَلْفُ وَإِذَا كَانَ النُّكُولُ إِقْرَارًا عِنْدَهُمَا وَلَا إِقْرَارًا يَجْرِي فِي
 هَذِهِ الْأُمُورِ فَيَخْلَفُ حَتَّى إِذَا انْكَرَى بِالنُّكُولِ وَلَا بِي حَقِيقَةٍ أَنَّ الْمَرْءَ كَثِيرًا
 مَا يَحْتَزِرُ عَنِ الْيَمِينِ الصَّادِقَةِ فَيُبْدِلُ شَيْئًا وَلَا يَحْلِفُ وَإِذَا امْكُنَ حَمْلًا عَلَى
 الْبَنِّ لَا يَثْبُتُ الْإِقْرَارُ بِالنُّكُولِ فَيَعْمَلُ عَلَى الْبَنِّ وَالْبَنُّ لَا يَجْرِي فِي هَذِهِ
 الْأَشْيَاءِ وَمِمَّنْ يُقَالُ لَهُمْ يَجْرِي الْبَنُّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يَجْعَلُ النُّكُولُ بَنًّا فَيَحْلِفُ
 عَلَى الْإِقْرَارِ فِي فِتَاوَى قَاضِي خَانَ أَنَّ الْفَتَاوَى عَلَى قَوْلِهَا فِي النِّكَاحِ وَحَلْفِهَا

كتاب الدعوى

قوله نكاح ای الا
قوله حدیث
قوله ولا یز وازة
نیل
نشان دعواه
ثبت ادعی امر

حيث لا يقبل البعد
دور اخرى ١٢
لحان عطف على
في عدد ١٢

اذيت الامم
 مولاني بولاد قبا
 ولد ۱۱۳۰
 ای واجب علی الدوله
 اذیت الامم
 مولانی بولاد قبا
 ولد ۱۱۳۰

من بين
المجلد الثالث
عدة الرعاية

الوقاية

27

1

في الامم المسلمة لا يجوز
 دار الحرب الميراث
 فادعوا الى الله
 خلاص العباد
 ان الله قتل او
 يتوب عن تاب
 لا يوجد في الرق
 فالجوارح والافاق
 فزال دار الحرب
 في سبي ما وجدنا
 فزال دار الحرب

والخصم لا يراها اي يحلف على الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل
 ترك النظر للمدعي في يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوارح فيمكن
 ان يحلف على الحاصل انه لا يجب لشفعة بناء على مذهب الشافعي
 فان الشفعة لا تثبت بالجوارح عندنا فيحلف المشتري على السبب بالله ما
 اشترت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن كالحلح
 مثلا فانه لا يجب النفقة عندنا لشافعي وتجب عندنا فان حلف بالله
 ما تجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على
 السبب بالله ما طلقها طلاقا بائنا وكذا في سبب لا يرتفع كعبد
 مسلم يدعي عتقه فان المولى يحلف بالله ما اعتقته فانه لا ضرورة
 الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتقاعه فان العبد
 المسلم اذا اعتق لا يسترق وفي الاممة والعبد الكافر على الحاصل
 لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الاممة فبالردة والمحاق الى
 دار الحرب ثم السبب اما في العبد الكافر فينقض العهد للمحاق الى
 دار الحرب ثم السبب ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه لخرق
 على البتات ان وهب له او اشتراه البتات القطع فالموهور له

فزال دار الحرب
 في سبي ما وجدنا
 فزال دار الحرب
 في سبي ما وجدنا
 فزال دار الحرب
 في سبي ما وجدنا
 فزال دار الحرب
 في سبي ما وجدنا
 فزال دار الحرب
 في سبي ما وجدنا

كتاب الدعوى
 ٢

ان الذين لا يعلمون
 حقيقتها فان قلت
 بانها غيب ولا يدرى
 عليه فقد طلق كجود
 الزعم بل يلحق البراءة
 فعليه ان يحلف على
 العلم كما اذا العلم واما
 ان يكون في ظاهره
 كمن ادعى عليه دين
 او غيبا عليه ان يحلف
 على القطع الزعم كجود
 على قوله

على البتات ان وهب له او اشتراه البتات القطع فالموهور له
 حلف على ان لا يكون له
 على المجلد الثالث
 من حج القواني

زيادة في البيع ١٢
 زيادة في البيع ١٣
 زيادة في البيع ١٤
 زيادة في البيع ١٥
 زيادة في البيع ١٦
 زيادة في البيع ١٧
 زيادة في البيع ١٨
 زيادة في البيع ١٩
 زيادة في البيع ٢٠
 زيادة في البيع ٢١
 زيادة في البيع ٢٢
 زيادة في البيع ٢٣
 زيادة في البيع ٢٤
 زيادة في البيع ٢٥
 زيادة في البيع ٢٦
 زيادة في البيع ٢٧
 زيادة في البيع ٢٨
 زيادة في البيع ٢٩
 زيادة في البيع ٣٠

وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وهو البائع ان كان الاختلاف في قدر
 الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع ان اختلفا فيما كُما
 اذا قال البائع بعث هذا العبد لواحد بالعين وقال المشتري بل بعثت
 العبدين بالف فجحة البائع في الثمن وجحة المشتري في المبيع اولى فان
 عجز ارضى كل بزيادة يدعيه الآخر والاتحافا فقله فان عجز ارجع الى
 الصو الثلث اى ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما
 فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي
 ادعاه البائع ولا فسفنا البيع ان كان الاختلاف في المبيع فيقال للبائع
 اما ان تسلم ما ادعاه المشتري ولا فسفنا البيع وان كان اختلفا في
 كل منهما يقال ما ذكر بكليهما فان رضى كل بقول الآخر فظاهر والاتحافا
 وحلف المشتري اولا في الصو الثلث لانه يطالب اولا بالثمن فانكاره
 اسبق وايضا يتجمل فائدة النكول وهى وجوب الثمن وفي بيع السلعة
 بالسلعة وفي الصرف يبدأ القاضى بايها شاء ويتحلف كل على نفي ما ادعاه
 الآخر ولا احتياج الى ثبات ما يدعيه وهو الصحيح وفسفنا القاضى البيع
 اى بعد التحالف من نكل لزمه دعوى الاخرى اذا عرض له من اولا

زيادة في البيع ١٢
 زيادة في البيع ١٣
 زيادة في البيع ١٤
 زيادة في البيع ١٥
 زيادة في البيع ١٦
 زيادة في البيع ١٧
 زيادة في البيع ١٨
 زيادة في البيع ١٩
 زيادة في البيع ٢٠
 زيادة في البيع ٢١
 زيادة في البيع ٢٢
 زيادة في البيع ٢٣
 زيادة في البيع ٢٤
 زيادة في البيع ٢٥
 زيادة في البيع ٢٦
 زيادة في البيع ٢٧
 زيادة في البيع ٢٨
 زيادة في البيع ٢٩
 زيادة في البيع ٣٠

كتاب التحالف

زيادة في البيع ١٢
 زيادة في البيع ١٣
 زيادة في البيع ١٤
 زيادة في البيع ١٥
 زيادة في البيع ١٦
 زيادة في البيع ١٧
 زيادة في البيع ١٨
 زيادة في البيع ١٩
 زيادة في البيع ٢٠
 زيادة في البيع ٢١
 زيادة في البيع ٢٢
 زيادة في البيع ٢٣
 زيادة في البيع ٢٤
 زيادة في البيع ٢٥
 زيادة في البيع ٢٦
 زيادة في البيع ٢٧
 زيادة في البيع ٢٨
 زيادة في البيع ٢٩
 زيادة في البيع ٣٠

زيادة في البيع ١٢
 زيادة في البيع ١٣
 زيادة في البيع ١٤
 زيادة في البيع ١٥
 زيادة في البيع ١٦
 زيادة في البيع ١٧
 زيادة في البيع ١٨
 زيادة في البيع ١٩
 زيادة في البيع ٢٠
 زيادة في البيع ٢١
 زيادة في البيع ٢٢
 زيادة في البيع ٢٣
 زيادة في البيع ٢٤
 زيادة في البيع ٢٥
 زيادة في البيع ٢٦
 زيادة في البيع ٢٧
 زيادة في البيع ٢٨
 زيادة في البيع ٢٩
 زيادة في البيع ٣٠

الحلف على ما مضى من البيع واليمين على ما مضى من البيع واليمين على ما مضى من البيع واليمين على ما مضى من البيع

على المشتري فان نكل لزمه دعوى البائع فان حلف يرضى الباع على
البائع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم
ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موثق للقبض
لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي
وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبائع ينكره فكل منهما مدعي
منكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فيتحالف للقياس فان المشتري
لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبائع يدعي زيادة الثمن و
المشتري ينكرها لكن التحالف هذا ثبت بقوله عليه السلام اذا
اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادوا تحالفا في الاجل
وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر سواء اختلفا في اصل
الاجل وفي قدره فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البائع وقال المشتري
الثمن مؤجل الى سنة وقال البائع بل الى نصف سنة حلف منكر
الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الاخر او قال احدهما
لي الخيار الى ثلاثة ايام وقال الاخر لا بل الى يومين او قال المشتري
بعض الثمن وانكر البائع ولا بعد هلا المبيع وحلف للمشتري

واليمين على ما مضى من البيع واليمين على ما مضى من البيع واليمين على ما مضى من البيع واليمين على ما مضى من البيع

باب التحالف

زيادة على ما مضى من البيع واليمين على ما مضى من البيع واليمين على ما مضى من البيع واليمين على ما مضى من البيع

له قوله في لان المنفعة لا يكون
 مقومة بالانفعة فاذا انقضت
 لم يبق لان المنفعة لا يكون
 مقومة بالانفعة فاذا انقضت
 له قوله في لان المنفعة لا يكون
 مقومة بالانفعة فاذا انقضت
 له قوله في لان المنفعة لا يكون
 مقومة بالانفعة فاذا انقضت

بعد قبض المنفعة فلا تخالف عليهما فالقول للمستاجر لانه منك
 الزيادة وهذا ظاهر عند ابى حنيفة ^{وحيث ان الحكم عند حنيفة ثابت بأصول مختلفة} وابى يوسف لان التخالف بعد
 قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التخال
 في الاجارة ثبت قياسا على البيع واما عند حماد فان البيع يفسخ بقيمة
 الهالك وهو هنا ليس للمنافع قيمة وبعد قبض بعضها تخالفا وفسخت
 فيما بقى والقول للمستاجر فيما مضى فان الاجارة تتعقد ساعة فسا
 فكأنها تتعقد بعقود مختلفة ففيمابق يتخالفان قياسا على البيع
 وفيما مضى لا بل القول فيه للسكر وهو المستاجر وان اختلف الزوجان
 في متاع البيت فلأما ما صلح لهما وله ما صلح لهما اي اختلفا
 ولا بينة لاحدهما فاصلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما صلح للرجل
 او للرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه وان مات احدهما فالمشك
 للحي المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه هذا
 عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يحجز به مثلها
 والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الوتر مقام
 الموت وعند محمد ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة

له قوله في لان المنفعة لا يكون
 مقومة بالانفعة فاذا انقضت
 له قوله في لان المنفعة لا يكون
 مقومة بالانفعة فاذا انقضت
 له قوله في لان المنفعة لا يكون
 مقومة بالانفعة فاذا انقضت

باب التخالف

توضيح اذا كانا حيين
 فلهذا ان حيا كانا اذا مات
 احدهما لم يلحق المرأة فخرى ان
 كانت هي حية والا ورنها
 وانما للرجال بائنة بكون
 حيا والا ورنه والى الذي
 لا يقتضى بائنة بكون
 ان ماتت فخرى وان مات
 المرأة بائنة بكون
 لان الميراث يشبهه البطلان
 بولي الرجل فاذا ماتت
 فاعزل بائنة بالانكحة
 لرجل فان البتة فخرى
 لا ينفذ من البتة فخرى
 لا ينفذ من البتة فخرى

له قوله في لان المنفعة لا يكون
 مقومة بالانفعة فاذا انقضت
 له قوله في لان المنفعة لا يكون
 مقومة بالانفعة فاذا انقضت
 له قوله في لان المنفعة لا يكون
 مقومة بالانفعة فاذا انقضت

سبب كما هو في المصنف في فروع الفقه على قول المذاهب الأربعة
 فان كان المال لوالده أو لغيره من جهة الوفاة
 فليس فيه شيء من سبب الوفاة
 فان كان المال لوالده أو لغيره من جهة الوفاة
 فليس فيه شيء من سبب الوفاة

أحق ولو برهن خارجان على شيء قضه به لهما هذا عندنا وعند الشافعي
 رحمه الله تعالى فها تزلت البينان فان برهن في النكاح سقط لاقتناع
 الجمع بينهما بخلاف المملك فان الشهادة فيه ممكن وهي لمن صدقته
 فان ارضا فالسابق أحق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له ان برهن
 الآخر قضه له وان برهن أحدهما وقضه له تبرهن الآخر لم يقض له الا اذا
 ثبت سبقه كما لم يقض لحجة الخارج على ذي يده ظهر نكاحه الا اذا
 ثبت سبقه اي اذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر ادعى
 الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا ثبت ان نكاحه
 سابق فان برهننا على شيء من ذي اليد فكل نصفه
 بنصف الشئ او تركه اي لكل واحد منهما الخياران شام
 أخذ نصف ذلك الشئ بنصف الثمن وان شاء

قوله ولو برهن خارجان على شيء قضه به لهما هذا عندنا وعند الشافعي
 فان كان المال لوالده أو لغيره من جهة الوفاة
 فليس فيه شيء من سبب الوفاة
 فان كان المال لوالده أو لغيره من جهة الوفاة
 فليس فيه شيء من سبب الوفاة

قوله ولو برهن خارجان على شيء قضه به لهما هذا عندنا وعند الشافعي
 فان كان المال لوالده أو لغيره من جهة الوفاة
 فليس فيه شيء من سبب الوفاة
 فان كان المال لوالده أو لغيره من جهة الوفاة
 فليس فيه شيء من سبب الوفاة

باب دعوى الرجلين

قوله ولو برهن خارجان على شيء قضه به لهما هذا عندنا وعند الشافعي
 فان كان المال لوالده أو لغيره من جهة الوفاة
 فليس فيه شيء من سبب الوفاة
 فان كان المال لوالده أو لغيره من جهة الوفاة
 فليس فيه شيء من سبب الوفاة

قوله ولو برهن خارجان على شيء قضه به لهما هذا عندنا وعند الشافعي
 فان كان المال لوالده أو لغيره من جهة الوفاة
 فليس فيه شيء من سبب الوفاة
 فان كان المال لوالده أو لغيره من جهة الوفاة
 فليس فيه شيء من سبب الوفاة

قوله ولو برهن خارجان على شيء قضه به لهما هذا عندنا وعند الشافعي
 فان كان المال لوالده أو لغيره من جهة الوفاة
 فليس فيه شيء من سبب الوفاة
 فان كان المال لوالده أو لغيره من جهة الوفاة
 فليس فيه شيء من سبب الوفاة

ادعى نصفاً ترك نصفاً مسلماً فهو له ولغيره النصف فيما زعمان فيه وقامت البينة على الذين فيكون النصف مشتركاً

مع الملك المطلق فعلاً كما اذ قال هو عبدك احتقيقته او دبرته فذروا

لانہما خارجان اذ لا یثید علی المکاتب ولو قال احدہما ہو عبیدی

يكون اكثر اثباتا ففى الحق هذا فى الخارج وذى اليد فى الملك المطلق
 اى فى الفضايلة ١٢

حق وان تلقيا من اثنين فالخارج الحق شامل للصوم المذكور وان

المتن ولا يبرح بكثرة الشهور فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته

للاول والباقي للثاني اعلم ان ابا حنيفة رح اعتبر في هذه المسألة

الأخروفيه منارعتها على السواء فينصف فالصاحب لكل ثلاثة ارباع

[illegible]

باب دعوى الرجلين

[illegible]

ادعی جلیل النبیون بیننا وکلمنا
من العاقبة والنتیج
من القاضی وادعوتنا
تتوا وادعوتنا کما ندعوتنا
تتوا وادعوتنا کما ندعوتنا

[illegible]

از خان و بی جانب الی و کان
و در غنیمت المعنی و کان
و تقدیر ان الدین بیل جانی
فوقی ۱۳ شمس مؤید

في الصدوق	في الصدوق
-----------	-----------

الحق قوله لا يبيح الجدار
بالدليل على ان لا يبيح الجدار
عليه اتصال بل لا يبيح الجدار
الذي لا يبيح الجدار ان لا يبيح الجدار
منه وادى اليه من بعض
نظمه على ثبات الجدار
فقد يبيح الجدار الذي
سكنه ان لا يبيح الجدار
نظمه على ثبات الجدار

اتصال التزبيح اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنها هذا الجدار
في لبنات ذلك وانما سمى اتصال التزبيح لانها بينهما
ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع لمن له عليه هراى المراد
بالهرادى الخشبىات التى توضع على الجدران بل هو بين الجدارين
لو تنكرا عما اى اذا كان احدهما عليه هراى ولا شئ للاخر عليه فهو
بينها وذو بيت من دار كذا بيت منها فى حق ساحتها بناء على
ان لا تزجيم بكثرة العلة ارض ادعى رجل انها فى يده واخر كذا
وبرهننا قضه بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيهما وانه
او حفر قضه بيده فان الاستعمال دليل اليد

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد
يثبت نسبه منه واميتها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوته او بعد ها هذا عندنا وعند زفر والشافعي ودعوته
باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوة يصير منقضا
وكنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البائع دليل

انهم يبيحون الجدار
فانهم يبيحون الجدار
فانهم يبيحون الجدار
فانهم يبيحون الجدار
فانهم يبيحون الجدار
فانهم يبيحون الجدار
فانهم يبيحون الجدار
فانهم يبيحون الجدار
فانهم يبيحون الجدار
فانهم يبيحون الجدار

من المولى واثبات النسب
الحق قوله لا يبيح الجدار
بالدليل على ان لا يبيح الجدار
عليه اتصال بل لا يبيح الجدار
الذي لا يبيح الجدار ان لا يبيح الجدار
منه وادى اليه من بعض
نظمه على ثبات الجدار
فقد يبيح الجدار الذي
سكنه ان لا يبيح الجدار
نظمه على ثبات الجدار

باب دعوى النسب

الحق قوله لا يبيح الجدار
بالدليل على ان لا يبيح الجدار
عليه اتصال بل لا يبيح الجدار
الذي لا يبيح الجدار ان لا يبيح الجدار
منه وادى اليه من بعض
نظمه على ثبات الجدار
فقد يبيح الجدار الذي
سكنه ان لا يبيح الجدار
نظمه على ثبات الجدار

[illegible]

على أنه منه وأما قال وإن ادعاه المشتري مع عونه أو بعدها حتى لو ادعى
المشتري قبل دعوته البائث ثبت النسب من المشتري ويحل على إن المشتري
نكحها واستولدها ثم اشتراها وكن الوادعاه بعد موت الأم بخلاف موت
الولد ^{أي البائع ١٢} يعنى إذا ماتت الأم والولد حي فادعاه البائث وقد جاءت به
فان الدعوة لا تقهر بعد موته ١٢
الأقل من سنة أشهر يثبت النسب منه وأن مات الولد لأن الولد أصل
في ثبوت النسب قال النبي عليه السلام اعتقها وأولدها وإذا أصبحت الرعية
بعد موت الأم فعند أبي حنيفة حر يرد كل الثمن وعند أبي حنيفة ^{الولد}

لا حصّة للأم ولوا دعاه بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن
 أي لو ادعى البائع الولد أنه ولد له بعد ما اعتق المشتري الأم وقد جاءه ثبته لقل
 من نصف حول يثبت نسبه لولد ويرد البائع حصته الولد من الثمن إن بقيم
 على قيمة الأم وقيمة الولد فما أصاب الولد يردّه البائع إلى المشتري ما أصاب الأم
 لا يردّه وبعد عتقه ردت دعوى أي أن ادعى البائع الولد بعد ما اعتقه المشتري
 ردت دعوى البائع كما لو ولدت أكثر من نصف حول أو أقل من سنتين
 أو ولدت أكثر من سنتين أي ردت دعوى البائع إذا كانت المدّة
 من وقت البيع إلى وقت الولادة أكثر من نصف حول لا إذا صدقته

باب في النسب

اذا كانت متوفرة فان
 نقيم عليها وعلى ولدها و
 حصة ابي الائمة الميت لها
 حصة ابي مضمونة في يانشرى
 بملت مضمونة في يانشرى
 ١٣ قوله بعد حصة
 اى اذا اتفق الشترى ولد
 ثم ادعاه البالغ ثم ادعوه
 لان الاصل فى هذا الولد
 والاخلاق ان يخل الفرج
 فاذا اختلف الشترى بين
 الولد وبين اخيه المات
 الماتة لا سقلا يفاض بينهما
 الماتة الثانية فى الولد ما
 انزلت الماتة الام دون الولد
 الماتة الاولى دون المات
 الماتة

[illegible]

ایں قول کہ وہی ایذا صدقہ المستندی غیا ولدت بعد نصف السنہ صارت الائنہ ام ولد للابن علی بالکراج لان تصدیق المستندی بن ہند

المشتري واذا صدقه فحكم القسم الثاني كالأول وفي الثالث لم يبطل
بيعه القسم الأول ما اذا ولدت لاقول من نصف حول من زمان البيع الثاني
ما اذا ولدت لأكثر من نصف حول أو أقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت
لأكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبة أمينها ويفسخ البيع
يرد الثمن كما في القسم الأول وهي أم ولدة نكاحاً أي أم الولد نكاحاً أي
ولدت من زوجها فملكها الزوج أو أمة ملكها زوجها فولدت فادع
الولد وههنا يحمل على هذا ولو باع من ولد عندة ثم ادعاه بعد بيع
مشتريه صح نسب ورده يبيع وكن أو كاتب الولد أو الأم ورهن
أو أجزاؤها ثم ادعاه صحمت الدعوة في حق الأم والولد جميعاً وينقض
هذه النسخ ويرد المجارية على البائت أعلم أن عبارة الهداية كذلك فمن
باع عبداً ولده عندة وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائت الأول
فهو بائنه وبطل البيع لأن البيع يحتل النقص وماله من حق الدعوة
لا يحتله فينتقض البيع لأجله وكذلك إذا كاتب الولد أو أمه أو أجزاؤها
أو كاتب الأم أو رهنها أو زوجها ثم كانت الدعوة لأن هذه العوارض
تحتل النقص فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتناق

مشتريه عن نسب ورج بيعه وكن الكاتب الولد والام اورهن
 اكي الوالد

أولها وزوجها ثم ادعاه صحت الدعوى في حق الأم والولد جميعاً وينقض

هذه التوضيحات المجارية على الباطن أعلم أن عبارة الهداية كذلك فمن

باع عبداً ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول

فرواينه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقص وما له من حق الرجوع

لا يَحْتَمِلُهُ فَيَنْتَقِضُ الْبَيْعُ لِأَجَلِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَاتَبَ لَوْلَا وَرَهْنًا وَرَهْنًا

او کا تبہ لام اور ہنہا اور و جہا ثمر کا نت الدعوی لان ہذا العوض

تحتل النقض فينتقض ذلك كله وتضم الدعوة بخلاف الاعتناق

الكرامات
مقدمة
في تعليم
أولادنا
والله اعلم
بالحق

اور انکاح
نہم الملک
عبارتہ تعین
بانتھن فاذا
بالمک او
لا تل الا
للمملی ہی
بل تعین
اور التبت
للعلون اند
الشری میں

والله اعلم
بما
ثبت
قوله
بيع آه حاصله
وبل الشري
الامة ثم فطنت
عنهم فباع
الشري ثم
ادعى انه بايعه
قوله

باب دعوى النسب

سورة الفيل

الغفراني قوله اذا كانت اوله
الان يرجع الى المستشري او
المستشري

کتاب الاموال
الى البائع او الى الشراء الى
الى البائع او الى الشراء الى
ف لان

من مباح عبد الله بن مسعود

تقریر الکلام

ولا تفرقوا بين الحرة والعتق

المستشفى في بغداد
البايع لا يسكن قومه
ويكون ال...

من الولد اذا ادعاه
فيكون حرا والحر له



والنائب يرعى ما أمرت به ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعاً الى المشتكى

وكن في قوله او كاتب الامر بصير تقدير الكلام من باع عبدك ولد عندك

او كانت المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد كبيع

الأم فكيف يصح قوله كاتب المشتري لأم وان كان رجعا الى مرفق قول

ومن باع عبداً فالمسألة ان رجلاً كاتب من ولد عندك اورهنة او

اجرة ثم كانت الدعوة وحي لا يحسن قوله بخلاف الاعتقاد لان مسألة

الاعتناق التي مرت ما اذا اعتنق المشتري الولد كان الفرق الصحيح ان

يكون بين اعتناق المشتري وكتابتها لا بين اعتناق المشتري وكتابة

البائع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد هو المشتري

فِي كَاتِبِ الْأَمَّةِ فِي مَنْ بَاعَ وَلَوْ بِأَعْلَى الْأَرْضِ وَبِأَعْلَى الْوُجُوهِ وَلَوْلَا عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِ

واعتقده مشاذيه ثم ادعى البائع الاخر بثبت نسبه ما منه و بطل علق

المشترى لأن من ضرورة تبوت نسب حدهما تبوت نسب الآخر

والتوامان ولدان بين ولادهما اقل من سنته اشهر و لوقال صبي

معہ ہوا بن زید ثم قال ہوا بنہ لم یبن ابنہ وان محمد بن بنو

هذه ابي حليفه رح وعندهما ان يجد ريد بونو يميز

الشرطي وادخلوا في القصر ان كان
الشيخ الايمن قوله بخلاف الاصل
كان التفسير بامام المولى عبد
الكاتب وكاتب امير الحج
والذي مستند الى ما ذكره الاصل
فيكون الشرطي في قوله
بالله نسبة الى الشرطي والضم
واذا قال بخلاف فقال ارادوا
المواظفة مع الخلق وهم لا
يقتضون مواظفة الاصل

انما العبد المحمدي
 فان الولد اذا دامه
 مولاه يكون حرا وكلا
 بعين فانما اباي فان
 كبري نعمه على ١٢
 من قوله دواءه
 سناه قال جل بصبي
 كان معه ابن فلان
 ثم قال هذا ابني وانا فلان
 ابو قال ليس هذا ابني
 الصبي لا يكون ابنه ان
 النسب لا يتبع الفضل
 فاقره لانه عبد له و
 عندنا اذا وجد فلان

والكتاب في امران متباينان
 في فعلهما فاحد الكتاب في الجمع
 ونحوه من اليبان والعقاق من
 الشتر فيعين ان كانت
 ارجاع فمضرة واذ كانت بكونه
 الى الشتر زادوا كتاب الاسم
 الى اليبان وقوله في الكلام من
 باع اليه وولد عنه وكما تبين
 او كتاب الولد الذي شتره
 بذا خات ان ذهب اليه العلامة
 ابن الحاتم فغنص بارجاع
 الغصين الى الشتر وازاد
 في شرح قوله او كتاب اذا اشترا
 اي كتاب الام فذا اذا اشترا
 وليس فذ سبب

مدار الجسی ابن الجبل
 لان الاقرار استبعادا
 وانظارا لان الاقرار
 لا يمدد وان ردوا الف
 لـ مثل ان يقر الرجل
 للآخر فحينئذ يحلفه الآخر
 لا يحلف الاقران يذهب
 به ويقول ان يذم الى
 قلده هذا
 عدة الرعاية على
 الجبل الثالث
 من شرح
 الوقاية

[illegible]

ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها ولو كان انشاء يصح كان طلاق

المكّة وعثاق واقعا عندنا ولو اقرحوا مكاف بحق معلوم ومجهول وصدقوا لربنا

بيان ما جهل بماله قيمة صحة الاقرار بالجهول مبينة على الاجل

لا إنشاء تمليك وصديق المقرم حلف ان ادعى المقرم الاثر منه

يصدق في أقل من درهم في على سماء من النصاب في على وال عظيم من

الذهب او من الفضة و من خمس وعشرين في الابل و من قدر النصارى

قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصبة في اموال عظام ودرهم ثلثة

ودراهم كثيرة عشرة هذا عندنا بحقيقة كلان جمع الكثرة اقل عشرة

وعندما لا يصدق في اقل من النصاب وكذا درهم درهم وكذا الدرهم

عشر و کذا او کذا احد عشر و لان کذا او کذا کنایه عن العددين و اقل

عدد من یزید کران بغیر و واحد عشر و اقل عددین یزید کران باکوا و

وعشرون ولوثلاث بلا واو واحد عشرة لا تظير لثلاث بلا واو فلا

منه اثنان بلا واو یعنی احد عشر و مع واو فمات و احد و عشرون و آن

رب زد الف بعنه ان ربع لفظ كن امع الواو فيكون الف ومائة واحد

وعشرون عامًا وقيل اقرار بدين وصديقان وصل وهو ودعة

الى الامام
لان فيه كل
على غير وجه الحق
ومع ذلك لم يوجد
عدد كبير من الاربعة
بلاد و فقط الى
الاسفل و هو شان
فوجعا اعرض فظرو
في كونا بلاد و امكن
من قوتهم
واوآه الى ان
كان قال كذا وكذا
مع الواو فقلت يا على
اللاه واحد و غير

١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

کتاب لافزار

فمن لم يكن له نصيب فهو من غير النصيب
مع الفقه « قالوا من غلبه الغلبة
أي ان فرسه ياكل من غنم غيره
ايام ابيهم « قالوا من غلبه
أو أي ان فرسه ياكل الزكاة وقبضه
اقل من النصيب ابيهم وان لم ياكل
فمنه الى النصيب صدق « قالوا
قالوا غلام أو أي ان اقل من اموال
نصيب لم يصدق لان اقل من ثلثة
كرايات الحكة في ذكائه مال غنم
من قوله وقد ايسر من اقرابهم

من اشق خطه والارادة او
من اشق على جانب النقصان
الارادة على جانب النقصان
انسان على جانب النقصان
فان الانسان
من اشق خطه والارادة او
من اشق على جانب النقصان
الارادة على جانب النقصان
انسان على جانب النقصان
فان الانسان

صحيح الاصول لا يغير الا
 في مستعمل فقولنا
 ان يكون متصلا
 والتفصيل يجب
 التغيير كما استند
 مستند بيان
 ان يكون متصلا
 كما انشأ فخرج
 بيان التبريل في
 في الاصول ان
 وهو كذا من القول
 على قوله

وان فصل لان ظاهر الاقرار بالدين فقول هو دعيه يكو بيان تغيير
بتاويل ان عليه حفظ الودعيه وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء
والتحصيل وعندى او معى او فى بيته او كسبه او صدق فى امانه وقوله
لمدى الالف انزها او انتقد ها او اجلنه ها او قضيتكها او ابرأتني منها
او تصدقت بها على او وهبتا لى او اخلت لك بها على زيد اقرار وبلاضير
لان انه ان لم يدكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك بميزان العقل والنفق
كلامك ولا تغفل قوله زيدا واجلنه يراد به امهلى فى الجواب قضيت يراد به
حكمت بانك كاذب وابرأتني من ان لا تدعى على وتصدقت على كثيرا
فما بالك تدعى على بلاحق ووهبتني كثيرا كما فى تصدقت واخلت لك
على زيد فما صنعت به وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال
هو حال وحلف اى حلف المقر له على انه ليس مؤجلا فيجب له الدين
حالا ومائة ودرهم كلها دراهم فى مائة وثوب مائة وثوبين نفس المائتين
وثلاثة اثواب كلها ثياب اعلم ان فى قوله لفلان على مائة ودرهم عنده
الشافعي نفس المائة كما فى على مائة وثوب وهو القياس عندنا اذا
ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم

[illegible]

کتاب الاقرار

على ان المال
فماض عليه
المواضع كلها
انتم تفراروا دفعه
بنوع فطرية بها
والا ان تغرب المدي
او تعم مدينه او
تقوم بلين على
قوله
لاي لا يكون لآورا
اذ تغرب وخذني
يا يا عرب

[illegible]

[illegible]

لعلت ذریب کی جستجو علی بابہ
 فقال ذر ذر حره اندی مجب
 انشان لان یامینجا اعدا فافه
 لا یصل اصحابنا الا تخرج فی فیه
 فامینجا وقل البیعتہ حره اندی
 یمنجا اعدا فافه لان الان
 اذ املت حاکمنا فی الاصل
 واحد وکذا الفک وکذا الفک
 الفک وکذا الفک وکذا الفک
 فی فانی فانی علی هذا الفک
 فانی فانی فانی فانی فانی
 فانی فانی فانی فانی فانی
 فانی فانی فانی فانی فانی

الحسين
يا تحت سيني
يكون ذالافانيه
لابل مغاهني
عسول دسباني
زائر دتقارالافانيه
منعزول في الاعداد
التي لافوق سيني
الى سيني هي
واعداد الالفه
كل يجب يقول
بالفهم اخسين
يجب بالقسام
الواحد عشر

کتاب الاقرار

كذا
 بقصد علاجهم ان يقال
 ان يتجاوزوا ذلك لاشك
 في اعتبار ان الاثمين الواحد
 والعشرون واحد واحد كست
 واربع فانها مدر خاصة بمقتضى
 وان نقل بعضها عن بعض فاذا
 كان الاكثر من جبال الفردة
 الى انضمام الواحد الى واحد ولم
 خارجا عن الاثنان فان لم
 يحصل التفرقة قال على وجه
 مشترك باثر الاستدراك
 المافق

فأجاب^{١٤} قوله
والفرقة حاصل
النقام ان اجلا
الفرق بل ان على
هذه الجارية والفرقة
له ولما يمكن تصحيح
هذا الاثر ليس
على الوجه^{١٥}
قوله وكذا في
ثبت الاثر في العمل^{١٦}
تكملة
الرجاء

يلف في ثياب كثيرة وخمسة في خمسة بنية الصر بخسة وبنية مع عشرة
وعند حسن بن زياد يلزم خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق في من
درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة هذا عند أبي حنيفة
لان الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل عندهما تدخل الغاية
فيجب عشرة وعند زرارة لا تدخل شيء منها فيجب ثمانية وفي لم يدرى
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط لما بينهما والفرق لا في حنيفة وان
في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجه لما بينهما الا باضمار الاول كما
يقال سني ما بين خمسين الى ستين اي مع انهما لا احاطا الت دون
الخمين بخلاف ما بين الحائطين ولو اقربا لم يحل حمل على الوصية من غيره
اي يحل هذا الاقرار على ان رجلاً او عدة بالحمل لرجل مات المصح فاذن يقر
وارثه بانه للمصح له كذلكه ان بين المقر سبباً صالحاً كالرث والوصية
اي يصح الاقرار للحمل ان بين المقر سبباً صالحاً كالرث والوصية

[illegible][illegible]

الحق في قوله ان السبب في
 والشيخ في قوله ان السبب في
 وان قوله في قوله ان السبب في
 فان قوله في قوله ان السبب في
 فان قوله في قوله ان السبب في
 فان قوله في قوله ان السبب في
 فان قوله في قوله ان السبب في
 فان قوله في قوله ان السبب في

فان الوصية للمحل نصم والمحل يرث وان لم يبين سببا صالحا كما لو كان
 الهبة او قال اشتريت له لا يصح واما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح في
 الاقرار بالمحل لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار بالمحل فان السبب
 متعارضة كالكسوة والوصية فان ولدت حيا لا قل من نصف محول
 اي من وقت الاقرار فله ما اقروا وللتيمين فلهما وان ولدت ميتا
 فللميت والمورث لانه اذا بين السبب قال ان فلانا اوصى بهذا المحل
 او ان فلانا مات وتركه ميراثا له فيكون هذا اقرارا بملك الميت والميراث
 فينقسم بين ورثتهما وان فسر بيع او اقراضا واجه الاقرار لغى هذا
 عند ابي يوسف ^٢ وعند محمد ^٣ ويصح الاقرار ويحل على السبب الصالح
 وان اقرب شرط الخيار بان قال لفلان على الف درهم على اني بالخيار في
 ثلاثة ايام مرهم وبطل شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار لا يجتمع ومن
 المسائل الكثيرة الوقوع انه لو اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند
 ابي حنيفة ^٢ وحسن ^٣ لا يلتفت الى قوله لكن يفتي على قول ابي يوسف ^٢
 ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكن الوادعي وارث المقر
 فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن

كتاب الاقرار
 على ان المقر يقر بان شرا
 بكذا البيع وان ترك ما كان
 فان اجرت ارضي اني بالخيار في البيع
 فندان اقراره مدوى بالخيار لا
 دعواه الا بكذا او بتقدير صا
 فيكون ما اقر ولا خلاف فيه وهو البيع
 او ان يقر ويحل عليه ان يقر
 فلهذا لا يتعدى اقراره ولا يقر
 لغيره في كل حق كان عليه ثم سقط
 ادعى الوادعي او الشراي فان اقر

في المجلد الثالث
 في الوقاية
 تكون له علة الرعاية
 لابي وان اقر بغيره الا ان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم هدى للناس وبينوا لغيرهم
والله اعلم بالصواب

[illegible]

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزومه باقيه وان استثنى الكل

فكله ای لزمه کله لان استثناء الكل لا یجزم فان استثنیٰ کیلیا او ورنه

من داهم حقه قيمة وان استثنى غيرها من الميعان قال له على مائة

دراهم الا دینارا او الا قفایز حنطه عم الاستثناء ان قال لا نوبالم بعد

هذا عند أبي حنيفة وإبي يوسف لو وجد المجانسة من وجه إذا كان

مكلا اومعونا وناعنا في الكا لعم الى انسة موجه

[illegible][illegible]

بسم الله تعالی و بسم الله تعالی و بسم الله تعالی

الاستثناء لا يصح لأن البناء أنما يدخل بالتبعية كما هو كذلك يصح

استثنأوه وإن قال بناؤه هالي وعرضته لك فكما قال وفصل الخاتمة

فخلة بستان كبتا هان قال هذا الخاتم لفلان الافصه وهذا البستان

[illegible][illegible]

ਮਹਾਰਾਜਾ ਜਗਤ ਸਿੰਘ ਬਖਸ਼ੀਆਂ ਦੇ ਨਾਂ 'ਤੇ ਦੱਸਿਆ ਗਿਆ ਹੈ।

وہ نہیں ہے جس سے وہ قطعاً کا
قال تاتى طواق الاموال و ليس له
منه شئ من شئ من قطعاً كما
نساء و دلت ان لا يقع الاستثناء و لم
تلق واحدة من هؤلاء و قلت اذا
مكتبة اكل على كوكبا في كبر
و الاستثناء و كما في كذا و لا جالساً
نصولي و قصود معني التفسير على
فان لا يكون في بيان فاعبه و
ثم لا يكون في بيان فاعبه و
فان لا يكون في بيان فاعبه و
فان لا يكون في بيان فاعبه و

لغ فوله واجتابة عنى
 بجز الصلح من جازا بardon
 انفس كالفرد والصلح
 من كان اخطا كقولنا لى
 من عنى له من شى
 الما والنفقة كالفرد
 والنفقة كالفرد
 الدوى في العودا ان
 بها لما كانت ارا الا ان
 القضا من جواز تقويمه
 واما اذا كان الدوى في الخطا
 فكله الدوى دوى سنية
 من ان ارا فلا مجال
 لاصدان بزا على بارة
 ان ارا الا الصلح بجز
 من كذا او بعضه ولا يجوز
 الصلح عما دون الدوى او
 عليه ولا يجوز ان زاد عليها
 شيئا الا بغير جنسها ونحوه
 ان الواجب في الدوى لما ابر
 واما الزيادة والاموال
 كما يترك تفصيله في موضع
 ان شرا الدوى

كلهم او ثوب يكون ذلك الشئ حوضا عما بقى في يده المثل عليه ان ابراه
 المثل عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الا حيا
 وهى صحيحة وان لم يكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر
 فيما اذا كان الدار في يده المثل عليه فيدري المدعى عن دعواها يصح وان
 لم يكن في يده المثل عليه فلا كما اذا مات واحد وترك ميراثا فبرئ واحد
 نصيبه لا يصح لان هذه براءة عن الاعيان وصح الصلح عن دعوى
 المال والمنفعة قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يبيع على الورث
 ان الميراث كان او صرح بخبره هذه العبد انكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك
 لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استجارعين والمالك يتكده ثم صالحه لا يجوز
 والمجناية في النفس ما دونها عملا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح
 وكان عتقا بمال وخلعا اى كان الصلح على مال عن دعوى الرق كان حقا
 بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقه ما حقه ثبتت
 وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المثل لا في زعم المثل عليه بل قطع
 نزاع زعمه فلا يثبت الولاء لان يقيم المثل البينة وكان الصلح خلعا في دعوى
 النكاح ففيه الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخر في زعم الزوجة لا في زعمها حقه كالتب
 والاختار والكره ١٢

كتاب الصلح

في فاذا صالح على بعض
 ثمه لا يجوز الزيادة
 قلنا وان صالح على زيادة
 جاز لان الصلح على بعضها
 عليها في الساعات فخص
 ان صالح قبل فليس القاضى
 يجب ان يقضى في المجلس
 ثم لا يلزم الاخر من دين
 يدين وان من القاضى
 يفيض القاضى او القاضى
 فصالح عن الآخر جازا بزيادة
 لان الباقي بعد تعيين القضا
 لم يبق من جنس البينة كما
 في البداية ١٢

شرح الوقاية
 الثالث من
 على الجسد
 عمدة الرعاية
 ثمانية

عن مال الله تعالى وقوله تعالى
 لا تأخذه في الهم والحزن
 ولا يأتى به السقم
 ولا يأتى به الضيق
 ولا يأتى به الفقر
 ولا يأتى به العجز
 ولا يأتى به الضعف
 ولا يأتى به الخلق
 ولا يأتى به النقص
 ولا يأتى به العيب
 ولا يأتى به القبح
 ولا يأتى به السوء
 ولا يأتى به البؤس
 ولا يأتى به القبح
 ولا يأتى به السوء
 ولا يأتى به البؤس

ويعطي
تقدرا يجوز لعموم
شبه الربا فان كان ثيبا
فنجيب ان يكون موصوفا
بوصف يمكن تقديره فنجوز
ما يصلح لان الصالح يجوز
ما جاز فانه يكون موصوفا
والمقابلة مملوكة فهو المصلح
بالتقود والافان القيمة
ما يجوز على ما قال لان
انما يكون بالتقود والافان
صالح بالتقود فان زيادة جازية
عند ان خفية ولا يجوز عندها
وقال ان في هذا حرجا للشدة
فان يقول ان الحقيرة معنية

كتاب الصلح

للاب والابن
 للمسلم من سنة ان يصانع
 السارق عن ماله وان لم يقط
 ويحكمي فتنه لان المال حق
 بخلاف السرقة فان لا يجوز
 الاغتاضي عنه **١٢** قوله
 قوله ولا اذا اخرج الصدقة
 قتل جلا ثم سأل عن نفسه
 فان كان مجتهدا في الاجابة
 بالثان كان مجتهدا في الاجابة
 لان العبد لا يملك شيئا وان
 كان ما دون الاجابة لان
 الاذن فانكسر في التجارات لا
 بشر نفسه **١٣** قوله
 في معنى اذا قل عبيد
 في معنى المولى هو

[illegible]

عليها العدة وان تزوجت زوجها آخرها في الفضا ما فيما بينها وبين الله
 تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها التزوج في عدتها ^{أي الزوج} ^{المرأة}
 انها لم تكن حل لم يجوز عن دحوها النكاح ذكر في الهداية ان في بعض نسخ
 مختصر القدرى جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر
 وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا لان الصلح ^{الصلح} ^{الصلح} ^{الصلح}
 منه فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع
 في مقابلة شئ ولا عن دعوى الحد لان حق الله تعالى ولا اذا قتل ذوقا
 لم يعمل فصالح عن نفسه لان رقبته ليست من تجارته فلا تجوز له
 التصرف فيها وصح صلحه عن نفس عبده له قتل لجلل الله الان عبده من كسبه
 فيهم تصرف فيه واستغنى لاصح الصلح عن مخصص تلف باكثر من قيمته
 عرض هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى عندهما لا يصح باكثر من القيمة
 الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد رد ولو لان
 حقه المالك باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان الزائد على اللابية في

عن الدعوى على داره ١٢
فان كان قد قبل الزيادة لمكان من خب
داره لان الزيادة ملازمة
من اجعل الربوة فكلوا الحكم
من مال
غير الربوة

قوله من لم يمسح بيمينه
فصل لما كان المذبح عليه قد
صل له المذبح من المذبح
والله اعلم بالصواب
وإذا زاد كان فيهما وجها
أو شيئا ولا زاد كان فيهما وجها
في مال المذبح عليه يمسح بيمينه
على إعادة الصلاة ولا زاد كان
في مال المذبح عليه يمسح بيمينه
والله اعلم بالصواب

هذا أو قال ما لمحتك على هذا ألف لو على هذا العبد من غير أن
ينسبها إلى نفسه أو أطلق وقال ما لمحتك على ألف درهم نقد ففي
هذه الصور صح الصلح وإن لم ينقد ألف إن أجازه المدعي لزمه
وألا فلا وصلى على بعض جنس ما له عليه أخذ لبعض حقه
لباقيه لا معاوضة لأن بعض الشيء لا يصح عوضا للكل فصح عن ألف
حال على مائة حالة أو على ألف موجد ففي الأول يكون إسقاطا لما
فوق المائة وفي الثاني يكون إسقاطا الوصف للحلول وعن ألف حقه على
ذئب لا يكون إسقاطا لما فوق المائة وإسقاطا الوصف الجحوة
في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح ولم
يصح عن دراهم على دينار مؤجلة لأن هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا
فيشترط قبض الدينار قبل الاقتراق أو عن ألف مؤجل على نصفه حالا
لأن وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وذلك الوصف ليس
بمال أو عن ألف سودا على نصفه بيضا لا يكون معاوضة الفسوخ
بخمسمائة وزيادة وصفه من أمر بآداء نصفه من عليه عدا على أنه
بريء مما زاد أن قبل وفي برئ وإن لم يف عما دینه ای ان قال ادلی خمسمائة

على المدعي عليه لانه ما زاد
فإنه من التوقف وكل ان لم
ينفذ من المذبح فليس له ان
أوداه ما زاد من المذبح
وإذا زاد كان فيهما وجها
أو شيئا ولا زاد كان فيهما
في مال المذبح عليه يمسح
على إعادة الصلاة ولا زاد
في مال المذبح عليه يمسح
والله اعلم بالصواب

بعض ما قبل
قوله ليس بالمال فلا
يكون بوجهه ولا حقه ولا حقه
شأنه عند اعتبار
الصدق فلا يجوز
البيع البطل حال
عن الف موجد
ولا يثبت بعد العقد
ولذا ان عقد البيع
العت حال لم يخطأ
بغيره من الزيادة
قوله لا ان المال
ليس بالمال بل هو علم

كتاب الصلح

عند الألف فادرس
أدريس مال بالدينار
الصلح لا يصح على
حيز الأبرار والشرط
قوله في العرف من مرعات
الصلح بالمال لأن الزيادة
مؤجلة بالاسقاط وبيع الأبرار
لأن الزيادة فضل حال من
الغرض فيبيع بوجهه مؤجلة
قوله في مال المذبح
والصلح الجوهري من
قوله مؤجل على الألف
بوجهه موقوف على الألف
أخره بقوله معاوضة من كونه

عند الألف فادرس
أدريس مال بالدينار
الصلح لا يصح على
حيز الأبرار والشرط
قوله في العرف من مرعات
الصلح بالمال لأن الزيادة
مؤجلة بالاسقاط وبيع الأبرار
لأن الزيادة فضل حال من
الغرض فيبيع بوجهه مؤجلة
قوله في مال المذبح
والصلح الجوهري من
قوله مؤجل على الألف
بوجهه موقوف على الألف
أخره بقوله معاوضة من كونه

بعض ما قبل
قوله ليس بالمال فلا
يكون بوجهه ولا حقه ولا حقه
شأنه عند اعتبار
الصدق فلا يجوز
البيع البطل حال
عن الف موجد
ولا يثبت بعد العقد
ولذا ان عقد البيع
العت حال لم يخطأ
بغيره من الزيادة
قوله لا ان المال
ليس بالمال بل هو علم

على ما بينه وبين الشرط
 دخلت على الاداء
 يكون بغير شرط
 للبراءة كما يقول
 ابو حنيفة رحمه الله تعالى
 اذا دخلت على البراءة
 كما في الكتاب يكون
 الشرط جزءا للبراءة دون
 الاداء واداء المقصد
 بشرط البراءة ثم جواب

غدا على انك برئ من الباقي فقبله فادى برئ وان لم يؤد خمسمائة في
 الغد عا ديينه وهذا عند ابي حنيفة ^{٢٧} وحج ^{٢٨} وعند ابي يوسف
 الله تعالى يعوز ديينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعرض
 اداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فيبقى البراءة مطلقة وكلها ان
 كلمة على للشرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فيغوب بقوانية
 وقية نظره لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح
 لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدى الخمسمائة الاخرى فيمكن
 ان يجاب عنه بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد
 مقيد بالآخر لانه فادى بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير
 اداء خمسمائة فصارت البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يؤد علق هذا
 من املاء المصنف ان لم يوقت لم يعداى ان لم يوقت الاداء بل قال
 اذ الى خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعدينه ^{٢٩}
 مطلق وكذا الوصل من دين على نصف يدفع اليه غدا وهو يرقى ما فضل
 على انه ان لم يدفع غدا فاكل عليه ففي هذه الصورة ان قبل برئ عن البقا
 فان لم يؤد في الغد فاكل عليه كما في المسألة الاولى وهذا بالاجماع فان ابرأت
 ان كان ^{٣٠}

كتاب الصلح

بقيد البراءة ثم جواب
 من بين ما بين الشرط
 ودون اللفظ معنى لا يوجب
 من فائدة تكون البراءة
 مشروطة بالاداء ولذا
 ابو حنيفة ^{٢٧} وحج ^{٢٨}
 لا اداء ابرأتك
 يقول تادى بغير
 في الاولى لانها
 ان الاداء بشرط
 كلمة لا يفيد الاداء
 دونت في ما بين
 اداه برئ فلهذا قال
 ان البراءة مطلقة
 بهذا المعنى ^{٢٩}
 وكذا في قوله
 بان الاداء على ان
 وانما في ان في الشرط
 واحد من بنية الصلح
 بالشرط معنى ^{٣٠}
 قوله وهذا الاجماع
 ليس فيه خلاف بل
 يثبت لان الاولى

الواقعة
 على الجدل الثالث
 كلمة عمدة البراءة
 في مختلف ما
 مطلقا فلا يجوز ان
 بالاداء ويكون
 فلا يصلح ان
 لا ينفذ الاداء فائدة
 معتمدة في الصلح
 الى من يبرأ وان
 فانه يبرأ

[illegible]

لاجل
للديني عليه في هذا الصالح
ما حظوا من فضل لانه علمه وفضله
وان بكره اندي فيكره اجل
خون غنبي الرطبين نسموا قوتو
غنيكونا عليه شيد الاقوال وكرهوا
ويقول اما قوتك لك شئ من الاكل
افا كطال جوار المسية بالسيئة
ما قولك وطن آه اقال المدي
ان احي فابكر من نفضه وان
انفضا الى شرفاغت برى من الباني
جازو برى ان ادمي ابادا وطن الكوا
بني حيث قال ان قوتك قامت
برى من كذا اوكك ان جيل الى
شمر على الطين شبيب الال

كتاب

بازابل هو استخراج ١٣ قوله
ووصاه به يار ابراهيم الف على الاخر
فصاح اهد الدارين ان ايهل قواو
يا بني وهورى من شمس كوا قواو
حصه من الدين مع اهل قواو
كلية بافض الاخر من ان يكون عيون
حقه اولاش كمان عليه السلام فاخذ
الدرهم فافاضه من حقه واما اذا اخذت
او نذرت فكون حقه فاذا اخذت
حقه فكنم ان ياخذ من حصه والبر
على الصالح لانه ايك على قوتهم
القبض وان على على قوتهم
عليك الدين ان ياخذ من قواو
ياصل كمان عليه لانه
قوت في

[illegible]

عن نصفه على ان
هذه الصلوة بما عذر
التغليل الذي ذكر
لان ابراء مقيد
هذا انما جاء من لفظ
باعطاء خمسائه
كن الواذا او منته
لا يصح لان ابراء
ومعنى الاستقاطا
المعنيين وقتنا ان
الصلوة المذكورة
تأخره عن او تحبط
دين عن نصفه
الثوب من شريك
له ربع الدين

يعطيه ما بقى غذا فهو
 وهو النفس ١٢
 ابو يوسف رحمه الله
 من انزلة مطلقا ١٣
 من جانب ابى حنيفة
 بالشروط هنا فى المس
 اعذ لان الابراء فى
 غذا من املاء المصنف
 اى من اسنان الامام المصنف ١٤
 يصح اى ان قال ان
 المعلق تعليقا صريحا
 اسقاط لا ينافى تعليقا
 ان التعليق صريحا
 وان قال للاخر
 ففعل صح عليه
 ان ثوب اتبع شريكه
 الا ان يضمن ربعه
 ان يضمن ١٥
 لاحقه له فى الثوب
 من ان يضمن ربعه
 ان يضمن ١٦
 ان يضمن ربعه
 ان يضمن ١٧

له قول في المسألة الأولى
 أنه قال لأن البرادة مطقة
 بالبرادة وادارة مطقة
 بالبرادة مطقة
 برى ادى الباقي أولا
 في المسألة الأولى و
 غلات مع
 فخرج وحج أنما يصح
 كما تحت في
 مسألة الأولى ويمكن أن
 الحال لا يمكن أن يك
 ولو علق صريحا ك
 ديت التي كانت بر
 لا يصح فان البراءة
 بقية بالشرط والتعليك
 لا يصح وان لم يكن ص
 سرا لا اقر لك بما لا
 لو علق اخذ للحال ول
 غريمه بنصفه او اخ
 أي المليون
 الدين فان الشرط
 هذا اذا كان
 قال فلان
 فلو انما قال ان غلقت
 فلو انما قال ان غلقت
 فلو انما قال ان غلقت
 فلو انما قال ان غلقت

[illegible]

له قوله كتاب المضاربة
المضاربة من ضرب الأرض بالمال
يخرج ويبيع ويسا في الأضلاع
فيما كان في الأرض من قبل
والمال والاراضى والاعمال
وكل صورة من صور المضاربة
التي ذكرها في كتاب المضاربة
الاصول والاعمال والاعمال
التي ذكرها في كتاب المضاربة
الاصول والاعمال والاعمال

ان ما قاله الشيخ من ان المضاربة
هي ضرب الأرض بالمال
فان كان المضارب
يضرب الأرض بالمال
فان كان المضارب
يضرب الأرض بالمال

لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا جرحا في دار فصوله على شيء يصح
الصالح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى
الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع
اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربحه وعصبه ان خالف وبضاعة
لان المال يكون عند المضارب المانة ١٢ حيث يملكه ان ربحه على قدر ما شرط ١٣
شرط ربح المال ١٤

ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب اعلم ان في
هذه العبارة تساهلا وهوان المضاربة اذا كانت عقد شركة في
الربح فكيف تكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التعليل
لعدم الشركة فيها وقد فرضنا ١٢

والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وعصب دفع
المال الى اخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط
ان يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور في سلك المضاربة

تغليبا واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عند اى لا ربح للمضارب
عند الفساد بل اجر عمله ربحا او لا يبين ادعى ما شرط خلافا

لمحمد ولا يضمن المال فيها اى في المضاربة الفاسدة كما
وانه يقول ليعمل للعامل بالمال اى لا اعتبار للاجرة قياسا على ما قلنا ١٤

ان ما قاله الشيخ من ان المضاربة
هي ضرب الأرض بالمال
فان كان المضارب
يضرب الأرض بالمال
فان كان المضارب
يضرب الأرض بالمال

كتاب المضاربة
ان ما قاله الشيخ من ان المضاربة
هي ضرب الأرض بالمال
فان كان المضارب
يضرب الأرض بالمال
فان كان المضارب
يضرب الأرض بالمال

من الربح المالك والاركان
سواء ربح المالك او الربح المالك
الاجرة لا تترد على الربح المالك
فان كان الربح المالك
فان كان الربح المالك

قوله بائني قديم يمكن
باب المضاربة ولا يدخل في المضاربة
ليس منها ١٢ قوله بائني قديم يمكن
باب المضاربة ولا يدخل في المضاربة
قوله بائني قديم يمكن
باب المضاربة ولا يدخل في المضاربة

بالمرأى من المضاربة
قوله بائني قديم يمكن
باب المضاربة ولا يدخل في المضاربة
قوله بائني قديم يمكن
باب المضاربة ولا يدخل في المضاربة

بالتن على الأيسر والعسر أي يقبل المحالة وليس له أن يضارب
الأبائن المالك أو بائني برأيك الضاربة أن الشيء لا يتضمن مثله
بل يتضمن دونه كالأيداع ونحوه ولا أن يقرض أو يستدين وأن قيل
له ذلك أي اعمل برأيك فأن ينص عليها أي على الاستدانة ولا قرأ
وأنما يصح المضاربة بائني برأيك دون الأقرض لأن المضاربة من صيغ
التجار وهي مجلبة للربح بخلاف الأقرض إذ الفائدة فيه فلو اشتري
بالمال برأ وقصر وشمل بماله وقيل له ذلك أي اعمل برأيك فأن
تطوع لأنه لا يملك الاستدانة وأن صيغه اعمل برأيك بما مراد
ودخل تحت اعمل برأيك كالمخلطة أي إذا قال اعمل برأيك فصيغه اعمل
يكون شريكا بما مراد ويدخل الصيغ تحت اعمل برأيك وكذا المخلط
بماله بخلاف القسارة لأنه لا يختلط به شيء من ماله وأنما قال
صيغه اعمل برأيك لو صيغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برأيك
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن السواد نقصا عند وأما
سائر الألوان غير السواد فكالحمرة ولا يتضمن المضاربة بصيغه
احمر وبالمخلط بماله إذا قال اعمل برأيك وله حصة

كتاب المضاربة
القسم من المضاربة
إذا لم يرد له الاستدانة
لا يملك له اعمل برأيك
فإذا اشتري شيئا أو جازا
وعلق شيئا أو لا يملك
أو استدان لما وليس عنده
شيء من المال المضاربة بالدين
فإنما على رب المال الاستدانة
لأنه يملك يكون له اعمل برأيك
فإنما في المضاربة
قوله بائني قديم يمكن

باب المضاربة
قوله بائني قديم يمكن
باب المضاربة ولا يدخل في المضاربة
قوله بائني قديم يمكن
باب المضاربة ولا يدخل في المضاربة

قوله بائني قديم يمكن
باب المضاربة ولا يدخل في المضاربة
قوله بائني قديم يمكن
باب المضاربة ولا يدخل في المضاربة

بأن
الزائد على اذونات
له قوله تعالى: وفي البطون

انفع النعم
اليعني فلا للبر
النم وان

الملک حق البیع و

مات المضارب والمضارب

فَيُؤْتِيهِمْ مِنْهَا خُبْرًا وَتَجْزِيَةً مِمَّا كَانُوا يَكْفُونَ

فيا وي يا قومه

وہی ہے جو ہم نے اپنے عمل کی وجہ سے

فی الملک ۱۲
فی حق و دائرہ

لأن المتدريس

الحقيقة فلا
ولافائدة في
١٤

ف	س	ب
---	---	---

مؤمنین فی المال

一、

وصح ان شرط للمالك ثلثا ولعبد ثلثا ليعمل معه اى مع المضارب لنفسه
 ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك بدار الحرب مرتدا بخلاف المضارب
 بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل المضاربة لان له عبدا صحيحا ولا يغير الحق
 يعلم بعنه اى ان عزب رب المال المضارب لا يغير له حتى يعلم بعنه فلو علم
 فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نص من جنس رأسه فله نص
 بالاضاد المجعومة اى صانقدا ويشيد بخلافه به استئسانا اى ببدل نقد
 لكنه خلاف جنس رأسه بان كان رأسه مال داهم النقد فان قيل
 او بالعكس وفى القياس لا يبدل له لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العرض
 وجه الاستئسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة
 ولو اختلفا وفى المال دين لزمه اقتضاء دينه ان كان ربحه الا لا لانه ان كان
 ربحه فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربحه فهو متبرع فى العمل ويوكل
 المالك به اى ان لم يكن ربحه فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك
 بالاقتضاء فان المشتري لا يبدل فمع الثمن الى رب المال لان الحقوق
 ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك وكذا سائر
 الوكلاء اى ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يواكلون
 اى انما يواكلون

وكانت في الموت كافي التوبة
والدرة ١٣
آه لا تلمني عسار واما
المرض التي تشده كان تمام
امره وانما عطفه ١٤
قولك وبيل غلاو في غلات
رأس المال ثم لا في السيادة
يعتقني من تلمني احسب بان
كان رأس المال الذي تلمني

باب

الذين
 لم يبلغوا الدوام من العلم
 ان السقوة من الدوام هي
 ويا نازحيا بيند لا عاجدي
 القليل وان تمضي احدا
 اطمح جساها فالسبيل لاسم
 واذ ان باح العوض بعض
 اخذ به السبيل الثاني بحس
 قوله
 اس ماله
 ولو افترقا آه شخ في سائل
 افترقا فاذا الفترقا فليخون
 افترقا فليكون الذين عليه ولم
 على الذين

المضارب يضارب

1

[illegible]

وَيُكَيِّدُ الْإِفَادَةَ لِلزَّيْدِ إِلَى الْكَافِ
شَيْ قَبْلَ الْإِفَادَةِ وَنَادَا فَيَجْعَلُ
وَقَبْلَ الْإِفَادَةِ وَالْإِفَادَةِ وَالْإِفَادَةِ
الْبُطْرَا

من تاريخ الوقاية

9

قَالَ مَسَاهُ قَالَ
مُضَارِبُ رَبِّ الْمَالِ
الْأَلْفَ الَّذِي دَفَعَتْهُ
إِلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمُضَارِبَةِ
وَالْأَلْفَ الْمِائَةَ
الَّتِي كَانَ مِنَ الْمُضَارِبَةِ
لَيْسَ مِنَ الْمَالِكِينَ
بِحُكْمٍ وَقَالَ الْمَالِكُ
الْحَكْمُ فَضْلُ الْمَالِكِ
فِي الْمَسْأَلَةِ بِحُكْمٍ
الْأَوَّلِ كَمَا قَامَ مِنْ ذَلِكَ

رب المال ثمنه و هلك في يدا المضارب قبل ان يؤديه الى البائع ثم
يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذ ان هلك
في يده وجميع ما دفعه راس ماله وصدق مضارب قال معي الف
دفعته الى والف رجعت لا مالك قال الكل دفعته وعند من فر
اي ايضه قناك لان المضارب هو المتكرو الظاهر شاهد له
رحمه الله تعالى وهو القول الاول لا بي حنيقة رحمه الله تعالى القول
لرب المال لانه يتكر دعوى المضارب الرب وكذا ان الاختلاف
في مقدار المقبوض فالقول للقول للقباض مع اليمين ولو قال من معه
الف هو مضاربة زيد وقد برى صدق زيد ان قال هو بضاعة
اي صدق زيد مع اليمين لانه يتكر دعوى الرب ودعوى تقويم
عمل المضارب كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او ودعيه ينعى صدق
زيد مع اليمين لانه يتكر دعوى التملك والتملك ولو قال
المالك عنيت نوعا صدق المضارب ان يجد اي مع اليمين
اي المضاربة في نوع واحد
لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان
الاصل فيه الخصوص ولو ادعى كل نوعا صدق المالك
اي يرمى به النوعا ويرى هذا نوعا آخر
اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته

باب
المضارب الذي
يضارب

في المالك لا
يكون من المضاربين
انما في كذا خارج
اي حنيقة من غير المالك
تكره المضاربة
يكره المقبض فاجب
يثبتان في نقل
كل شيء قبل
بان الدعوى
بالقدر المقبض من
وأنوى والمضاربة
المتعلقة بغير المالك

نوعا وفسد فلا يقع
الى الفع عند المالك
فانهم اذا دفعوا
بضاعة لان الضمان
يكون لكل رجل
بما كان له من
الضمان فيكون
لا يضمن فيكون
اي يضمن فيكون
اي يضمن فيكون
عنده العارية

قوله في الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...

قوله في الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...

قوله في الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...

خاصباً او خلط بماله حتى لا يميز فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع
 حق المالك ويحب الضمان اتفاقاً وكذا ان خلط بجنسه عندنا
 حقيقه ^{لعدم الاتفاق} وكذا عندنا في يوسف الا اذا خلط بماءها اكثر منه يجعل
 الاقل تابعاً للاكثر لا يكتفى بماءها قل فانه لا ينقطع حق المالك بل تثبت
 الشركة وعند محمد لا ينقطع حق المالك بل تثبت الشركة سوء كما
 اقل واكثر وتعتك الموضع فلبس ثوبها او ركب ابنها او انفق بعضها ^{خط}
 مثله بما بقي او حفظ في دار امره في غيرهما ضمن اي حفظ في دار امره بما ^{لحفظ}
 في غيرها فبقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الزمان
 اختلطت بغيره اشتركا ولو ازال للتعدى زال ضمانه كما اذا
 وضعها في دار اخرى شررها الى دار امر المالك بالحفظ
 فيها زال الضمان اي ان كانت الوديعة بحيث لو هلك
 كانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال
 الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان
 بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدى وعند الشافعي
 رحمه الله تعالى ان ازال التعدى لا يزيل الضمان ولا يدفع

قوله في الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...

قوله في الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...

كتاب الوديعة

قوله في الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...

قوله في الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...

قوله في الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...

قوله في الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...

قوله في الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...
 فان كان الوديعة...
 فمن حقه الدية...

قبل الوصول الى المالك وهو الآخر وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي لا يقوم على الداب فذلك المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكة فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يرجع الا الى المعير بخلاف رد الوبعة والمغص الى دار مالكة فان هذا لا يكون تسليماً بل لا بد من الرد الى المالك وعارية النقدين والمكيل والموزن والمعد قرض لا ينتقم بهذه الاشياء الا بالاستهلاك الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدار اهم ليعتبر الميزان او وزن الدكان وفائدة كونها قرضاً انها لو هلك في يد المستعير قبل الانتفاع تكون مضمونة وصحة اعادة الارض للبناء والغرس وان يرجع عنها ويكلف قلعها ولا يضمن ان يطلق اي لا يضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع كما لا يعاير مطلقاً اي غير موقوفة وضمن ما نقص بالقلع ان وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت واما يضمن للغرور وفي صفة الاطلاق ما غرر به اعير المستعير اعتمد على الاطلاق وكثرة الرجوع قبل اي قبل الوقت لا قبل خلف الوعد لو اعار للزهر لا يؤخذ حتى يحصل وقت اولا لان الزهر غار

من ستم اذا كان الاجير في غير
 على خال في ذلك حاله ان قد
 رضاء ودارا للبره على ان قد
 وادخل في الحاكم في قول الشافعي
 في جبهه الذي لا يقوم
 على قوله فليت الى الذي لا يقوم
 المستعمل للكل الدفع الى الاجير الذي لا يقوم
 البوي وفي قول الى الاجير الذي لا يقوم
 على الدواب من غير الدواب
 لان الدفع الى الذي لا يقوم
 لان الدفع الى الذي لا يقوم
 من البديعي ووجهه ان يكون
 من البديعي ووجهه ان يكون
 لا يثبت في مثل ذلك
 كتاب
 غير ان في هذا الباب لا يمكن
 وعرفنا ان السلام فانما هو عا
 لان العادة قد حوت في انفس
 بعوم البالات وفي انفس
 الا حياطه والا فاقول الحق في
 انفس والحق في انفس
 آه والحق في انفس
 ان الحق في انفس
 الى جبهه ووجهه ان يكون
 اذا اوردت

كتاب العارية

[illegible][illegible]

فان قوله فان الشيعه
الذين من خلفه
الذين من خلفه
الذين من خلفه

فان قوله فان الشيعه
الذين من خلفه
الذين من خلفه
الذين من خلفه

فان قوله فان الشيعه
الذين من خلفه
الذين من خلفه
الذين من خلفه

فان قوله فان الشيعه
الذين من خلفه
الذين من خلفه
الذين من خلفه

فان الشيعه الطاري مفسد له فان قسم سلم صرح اى اوهب
النصف المشاع ثم قسم سلم صرح لان تمامها بالقبض وعند
القبض لا شيعه فان وهب دقيقا في براود هنا في سهم لا وان
او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن ان لا يجوز ان الموهوب
معد ووقت الهبة بخلاف المشاع وهبة لبن في صرع وحق
على غنم وزرع ونخل في الارض وتمر في نخل كالمشاع اى لا يجوز
هذه الهبات لكن ان فصلت هذه الاشياء عن ملك الوهب
وقبضت تضم وترهبة مامع الموهوب له بلا قبض جديد
وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبى له يقبضه عاقلا او قبض
ابيه او جله او وصى احدهما او امره هو معها او اجنبى يربيه وهو
معها او زوجها لها بعد الزفاف اى زوج الطفل الموهوب لها كلها
لكن بعد الزفاف وصح هبة اثنين دار الواحد لان الكل يقع بيده
بلا شيعه وفي عكسها اى هبة واحد لاثنين دار لا تضم عندى حقيقه
رحمه الله تعالى وعندها تضم لان التملك واحد فلا شيعه كما
اذا هن من رجلين وله از هذه هبة النصف من كل واحد فثبت

كتاب الهبة

فان قوله فان الشيعه
الذين من خلفه
الذين من خلفه
الذين من خلفه

فان قوله فان الشيعه
الذين من خلفه
الذين من خلفه
الذين من خلفه

فان قوله فان الشيعه
الذين من خلفه
الذين من خلفه
الذين من خلفه

لفظ قوله وانما يكون آتاهي اذا
 من ان يرد بالباقي العوض بالسبب
 في البتة مع ان الرجوع في البتة
 على شرط سلامة العوض فاذا غلبت
 الناحية سقط المانع ثبت حق
 الرجوع ١٢ ولو عوض آتاهي
 رجوع دارا نصفه بالعوض
 بدونه فخلو سبب ان ينصف
 الدار انما لم يعرض عن الرجوع
 غلبه وكذلك اذا باع الوهاب
 نصف الدار او مبيعها فلو ابيع
 نصف الدار في النصف الباقي ١٣

في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض
 حتى يرد ما بقى هذا عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى
 يرجع بالنصف اعتبارا بالاعوض لا بخرو لئلا يظن انه لا يستحق
 ان العوض هو الباقي فقط فالحكم يرد لا يرجع بالهبة وانما يكون
 له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع لا ان يسلم له كل
 العوض ولم يسلم ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع
 نصفها او لم يبيع شيئا رجع في النصف يعني ان باع الموهوب له
 نصف الهبة فلو اهاب ان يرجع في النصف الباقي وكذا
 اذا لم يبيع شيئا فلو اهاب حق الرجوع في النصف لان له الرجوع
 في الكل ففي النصف والى ولا يصح الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق
 الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح اي اعتق الموهوب له
 الموهوب ولو منعه فهلك لم يضمن اي منع الموهوب له
 الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض القاض
 فهلك الموهوب في يده الموهوب له لا يضمن وكذا
 ان هلك في يده بعد قضاء القاض لان يده غير مضمونة

باب الرجوع عنها
 ان في الرجوع ومنه الموهوب له
 في الرجوع ولا خلاف ان الرجوع
 يثبت فيه كذا ذهب اليه المذاهب
 ولا يردده القاسم الظاهر فان
 الرجوع يخرج عن ملك المبيع
 فلو ابيع المبيع فلو ابيع
 المبيع بغير الرجوع وبما ذكره على
 خذ رجع الوهاب ولم يقض القاض
 له ولم يرد الموهوب له الرجوع
 اعتق الموهوب له الرجوع
 وكذلك الرجوع المبيع
 والى الا يضمن اذا رجع الوهاب
 وقضى به القاض فملك الموهوب
 قبل الرجوع الى الموهوب لا
 يضمن الموهوب له الا في المالك
 فممان على الا يضمن بعد القضاء
 اذا طلب الوهاب الموهوب
 او اذا رجع الموهوب الموهوب
 لم يرد الموهوب الموهوب
 الخ صنفين من الرجوع
 كما ذكره الرازي على الجمل
 الثالث من شترج
 الوفاة

الشرط الذي لا يجوز ان يعلق عليه البيع
لان الشرط الذي لا يجوز ان يعلق عليه البيع
لان الشرط الذي لا يجوز ان يعلق عليه البيع
لان الشرط الذي لا يجوز ان يعلق عليه البيع

لا يجوز فيه شرط يصير به قماراً فاما الشرط الذي يصير به في
المال عوضاً صحيحاً فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطاً ابتداءً اعتباراً
للعبرة حتى لا يصير كالبيع لازماً قبل القبض لكنه شرط بمعنى
العوض اعتباراً بما يؤل اليه حتى يترتب عليه احكام البيع حاله
البقاء لا في الابتداء **فصل** ومن وهباً ماله او غيرها او على ان
يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب اراد ان تصدقها
على ان يردها عليه شيئاً منها او يعوضه شيئاً منها صححت وبطل
استثنائه وشرطه رأيت في بعض الحواشي ان قوله او يعوض
شيئاً منها يرجع الى التصديق بشرط العوض فانه اذا تصدق
بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا
وهب بشرط ان يعوض شيئاً فالشرط باطل بشرط العوض انما
يصح اذا كان معلوماً فلعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة
والصدقة ولو اعتق الحمل ثم وهبها صححت اي الهبة لان الحمل
لم يبق ملكاً فاذا وهب لامرصاد كانه وهبها واستثنى الحمل فلهبة
جائزة ولو دبره ثم وهبها لان الحمل بقي ملكه فلم يكن كالا يستثنى

الشرط الذي لا يجوز ان يعلق عليه البيع
لان الشرط الذي لا يجوز ان يعلق عليه البيع
لان الشرط الذي لا يجوز ان يعلق عليه البيع
لان الشرط الذي لا يجوز ان يعلق عليه البيع

باب الرجوع عنها

بطل العوض في حال الرجوع
ان يعلقه اراد ان
بطل العوض في حال الرجوع
ان يعلقه اراد ان

الرجاء
الرجاء
الرجاء
الرجاء

لقد فرغنا من
 شئ نريد ان نخلصه من
 الامم فان الانسان
 كثير النقص كثير
 الغفلة ولا
 يخفى النقص عند
 الحفاة وعدم الرعايا
 فما عذر اهل التوبة
 انكم يا الامم ليس
 الا لتب في الامور
 فكل شئ قد
 متعلق بغيره
 الامم والديس
 رضوان فابن
 عذرا

ثبتت الضمان
 ثبتت انحراف الكسبي على ادى
 غلاف الان انحراف الكسبي
 بوجوب شقة فون شدة
 على الاجور حال الان
 قد صنعت باختلاف الام
 فذلك على ان ينفذ الام
 الاجور وليس على انحراف
 ينشأ من الامور فون شدة
 لا بد من انحراف فون شدة
 فافهم ١٢
 عند انحراف الامور بالانحراف
 كالصبيغ في انحراف الصبيغ
 والصابون والخط لا
 يوجد اهل فان

بضمان
الاجرة لانقيد لانه
الاجرة الا يحفظ فان الحفظ
عليه مقصود او علم
وي

نمودی قبول بفرموده انشائی من اوستی والاکسی انحصار منه ولا قول الا بحکم بنیامین

قوله وسأل الخ اعني لاشي لحامل خط او زاد بكماله بالاجرة الى زيد فربما لموت زيد وانما قال لموت زيد لان الردي في ذلك الحالة اذا

حسبها لاجرة فان حبس فضاء فلا غرم ولا اجر هذا عند ابي حنيفة
وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذلك بعدة ثم هو
بالختيار عندها ان شاء ضمنه قيمته غير معول ولا اجر وان شاء
ضمنه معولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله اي ليس شيء من مال قائما
بتلك العين كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف
راد الا بق فان الا بق كان على شرف الهلاك فكانه ايجبه باع منه
بالجعل عند زفرح ليس له حق الحبس سواء كان لعمله اثر في
العين ام لا ولمن يطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده
فلا كما اذا امره ان يخطه بيده ولا يجبر الى بيعه ان مات
بعضهم وجاء بمن بقي اجرة بحسابه وحامل خط او زياد الى زيد
باجر ان رده لموته لا شيء له هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما وعند محمد له اجر الزهاب في الخط اي الكتاب وفي
الزلا لا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد وجه استبعاد

قوله في قوله لا شيء له عند محمد في الخط اي الكتاب وفي الزلا لا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد وجه استبعاد

قوله في قوله لا شيء له عند محمد في الخط اي الكتاب وفي الزلا لا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد وجه استبعاد

قوله في قوله لا شيء له عند محمد في الخط اي الكتاب وفي الزلا لا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد وجه استبعاد

قوله في قوله لا شيء له عند محمد في الخط اي الكتاب وفي الزلا لا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد وجه استبعاد

كتاب الاجارات

قوله في قوله لا شيء له عند محمد في الخط اي الكتاب وفي الزلا لا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد وجه استبعاد

قوله في قوله لا شيء له عند محمد في الخط اي الكتاب وفي الزلا لا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد وجه استبعاد

ذاهباً فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع
 فيضمن بالجواز عنه وآما اذا استاجرها ذاهباً وجائياً فجازع
 ذلك الموضع ثم ردّها اليه لا يضمن كما لو دُعِمَ اذا خالف ثم عاد
 الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان هلك الدابة في ذلك الموضع
 بسبب يتقن بانه لا مدخل لجوازهاعن ذلك الموضع فيتحقق
 ذلك السبب يفتي بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتقن بذلل
 يمكن ان يكون له مدخل يفتي بالضمان وتزرع سرج حمار مكزى
الهلك ١٢ لجواز ١٣ عطف على اقبل وهو قوله سرج حمار ١٣

وايكافه مطلقاً وأسارجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثل
 اى ان اكترى حماراً مسرجاً فنزع السرج واوكفه وحمل عليه
 فهلك ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله
 اولا وان نزع السرج او سرجه بسرج اخرفان كان هذا
 السرج مملاً لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان يسرج
 بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائداً على الاول فيضمن
 بحسابه وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما ان اوكفه باكاف
 يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زائداً في الوزن على

للقوله
 كما لو دُعِمَ ليس
 لان الدابة كالاجارة
 موضوعه للفظ
 فاذا عاد طاعت
 والاجارة
 موضوعه يتقن
 المشروط فاذا
 عاد لا تعد
 قاتل يضمن

كتاب الاجارات

يا قاضي
 كما اشار اليه
 اشاع قبول
 ابي حنيفة
 قوله في حق
 ما قاله الشافعي
 بالقبول الفصل
 لكن الحكم انما
 احرى لا يسرج
 بابل في الزمان
 المتجانسة عند
 الرعية

في قوله بالاجارة المشاع
والاجارة المشاع هي اجارة
الاجارة المشاع هي اجارة
الاجارة المشاع هي اجارة

ولا اجارة المشاع الا من الشريك هذا عند ابي حنيفة ومالك
اجارة المشاع من الشريك وغيره ولو دفع الى اخر غزاة ليس به
بنصفه او استاجر حمارا يعمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن
بئرا له ببعض دقيقه هذا يسه فقير الطمان وقد غي اليه
الله عليه وسلم عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمل
والصودتان الا وليان في معنى فقير الطمان او جلا ليخزله
كذا اليوم يكن الى اذا استاجر جلا ليخزله عشرة امناء اليوم
فان هذا فاسد عند ابي حنيفة وعندهما يصح اذا المعقود عليه
لعمل وذكر الوقت للتجمل له انه جمع بين العمل والوقت
يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني
يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه
نفع للاجير فيفضله الى المنازعة ولو كان معقود عليه كليهما
يعمل هذا العمل مستغنيا لهذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه
لاحد عادة حتى لو قال ليخزله عشرة امناء في اليوم فغن
ابي حنيفة انه يصح لان كلمة في لا يقتضيه الاستغراق او امرنا

والاجارة المشاع هي اجارة
الاجارة المشاع هي اجارة
الاجارة المشاع هي اجارة

باب الاجارة الفاسدة

الاجارة الفاسدة هي اجارة
الاجارة الفاسدة هي اجارة
الاجارة الفاسدة هي اجارة

والاجارة المشاع هي اجارة
الاجارة المشاع هي اجارة
الاجارة المشاع هي اجارة

والاجارة المشاع هي اجارة
الاجارة المشاع هي اجارة
الاجارة المشاع هي اجارة

والاجارة المشاع هي اجارة
الاجارة المشاع هي اجارة
الاجارة المشاع هي اجارة

فإنه من شرط أن يكون العقد فاسداً فلو كان العقد صحيحاً لم يكن له أثر في إبطال ما قبله
 ولا يفسد ما قبله من غير أن يكون العقد فاسداً فلو كان العقد صحيحاً لم يكن له أثر في إبطال ما قبله
 ولا يفسد ما قبله من غير أن يكون العقد فاسداً فلو كان العقد صحيحاً لم يكن له أثر في إبطال ما قبله
 ولا يفسد ما قبله من غير أن يكون العقد فاسداً فلو كان العقد صحيحاً لم يكن له أثر في إبطال ما قبله

يصح لأن هذا شرط يقتضيه العقد فإن لم يكن كونه راعياً أو ما يزرع
 فيها لم يصح أن لم يرعه بأن قال ازرع فيها ما شئت وهذا الجواز
 الدار فان استيجارها تقع على السكنى على ما مر فان زرعها ومض
 الاجل عاد صحيحاً وهو الاستحسان وجهه ان الجواز لا يقتض
 قبل تمام العقد وعند من لا يعود صحيحاً وهو القياس ومن
 استاجر جملاً الى مصر لم يسمع حمله وحمل المعتاد فنفق
 لم يضمن لان الاجارة فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة وان
 بلغ فله المسمى أي استحساناً كما ذكرنا في مسألة الزرعة فان
 خاصاً قبل الزرع او الحمل نقض عقداً لاجارة أي ان يخاص
 المتعاقدان قبل الزرع في مسألة اجارة الارض بلا ذكر الزرع
 وقبل الحمل في هذه المسألة ينقض القاضى العقد

باب من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالاعتل فله ان يعمل للعامة انما

فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما	فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما
---	---

وان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما
 وان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما
 وان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما
 وان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما

باب من الاجارة

فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما
 فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما
 فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما
 فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما

فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما
 فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما
 فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما
 فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما

فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما
 فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما
 فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما
 فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما

فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما
 فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما
 فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما
 فان كان الاجير مشتركاً في العمل فله ان يعمل للعامة انما

والصالح مخرج هذا الى وقت والصلح
فان لا يخرج الاجارة من المالك
وشال العمل في الاجارة من المالك
وقته حسب المصلحة في المالك
او انفسا او اخدام او المالك
او انفسا او اخدام او المالك
او انفسا او اخدام او المالك
او انفسا او اخدام او المالك

وشد المكارى وقد الملاح وهذا عندنا وعند فرج والشافعى
لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان الما مود به العمل الصالح
اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جارا وفيه
المقدار المعتاد على ما ياتى في الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار
المعلوم ولا يضمن به ادميا غرق في السفينة او سقط من ابنه
اي ادميا غرق بسبب من السفينة او سقط من الدابة بسبب شد
المكارى لان الادمى غير مضمون بالعقد بل بلجناية ولهذا تجب على
العاقلة الضمان وضمن العقود لا يتحمل العاقلة ولا حجام وبراغ
او فضلا لم تجاوز المعتاد فان انكسر في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في
مكان حمله بلا اجرا وفي موضع كسره مع حصه اجرا لانه لما
اوجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل فعله تعديا من
الابتداء فان الحمل شئ واحد او يجعل الاول باذنه ثم صاعدا
عند الكسر فيعتاد اياها شاء والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم

الاول وهو كانه مقتضى من اول العمل
فلا يضمن الا بالجره شيئا ويكون العمل
والدار على مناء وكله فلا يضمن الا بالجره
الا بجره شيئا ويكون العمل
والدار على مناء وكله فلا يضمن الا بالجره
الا بجره شيئا ويكون العمل
والدار على مناء وكله فلا يضمن الا بالجره

والدار على مناء وكله فلا يضمن الا بالجره
الا بجره شيئا ويكون العمل
والدار على مناء وكله فلا يضمن الا بالجره
الا بجره شيئا ويكون العمل
والدار على مناء وكله فلا يضمن الا بالجره
الا بجره شيئا ويكون العمل
والدار على مناء وكله فلا يضمن الا بالجره

كان اذا وضع
من موضع
الكسره
فان لا يخرج الاجارة من المالك
وشال العمل في الاجارة من المالك
وقته حسب المصلحة في المالك
او انفسا او اخدام او المالك
او انفسا او اخدام او المالك
او انفسا او اخدام او المالك
او انفسا او اخدام او المالك

باب من الاجارة

في اختيار
استأجر
مجانا على الغير
فوق الصغر
حتى يارب
فان لا يخرج الاجارة من المالك
وشال العمل في الاجارة من المالك
وقته حسب المصلحة في المالك
او انفسا او اخدام او المالك
او انفسا او اخدام او المالك
او انفسا او اخدام او المالك
او انفسا او اخدام او المالك

[illegible]

نفسه مدته وأن لم يعمل كالاجير للخدمة سنة أو لرحى الغنم ويسمى اجيراً
أي مدّة الأمانة ۱۲

ای مذکور چہ

واحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعلمه وصح

تردد الاجر بالترديد في خباطة الثوب فارسيا اور ميا وصنعة

بعضفوا وزعفران وفي اسكان البيت عطرا او حذا او في حمل

الدابة الى الكوفة او واسط وفي هذه الدار اوهذه وفي حمل

کرتراوشعیر علیها و یحییٰ اجراما و جدای قیل ان خطه فارسیا

من المذكورين

فبذلهم وإن خطته روميا فبذلهمين وأجرتك هذه الدار شهرا

بد هو اهذه الدار شهر ابد هين وهكن اذا كان في ثلثة

أشياء وفي أربعة أشياء لا يحكم في البيع غير أنه يشترط خيا المتعاقب
وتذكرت ضرورة الحراز لا رمتة أو أنه وسهنا في شرحه

وتذكرت صخرة الجواز لاربعة اوزانك امهنا في البيوت ١٧

في البيع دون الاجارة لان في الاجارة ثقب الاجرة بالعمل وعند

العمل يتعين بخلاف البيع فإن الثمن يجب بنفس العقد والمبيع

مَجْتَمِعٌ وَذَكَرَ فِي الْهَدَايَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْعُطَارِ وَأَحَدُ دَوَائِرِ الْبَرِّ

والشعير خلاف أبي يوسف محمد سحما وفي الدابة إلى لوفه

أو واسط احتمال الخلاف ومسألة الخياطة والصبر متفق

عليه ما ولورد دني خياطه اليوم او عد اي اذا قال ان خسته ليوم
متعلقه بعله فاشرة فان الباجرة في مشرقه ١٢ اي في خياطه الغد ١٢

منطقة بعلة فاشرة فان الالبحة فيه متر ١٢٥ الى في حياطة العدد ١٢

اینا علی کاف خافسته
 فانهم ۱۲ کاف کوفی الجدا
 فی سائر آیه کوفی الجدا
 ثانیة مسائل فی
 ذکر ما یلتزم من الحیاط
 بار و میتة او العاقبة الخ
 بغض ان او محضه خیارین
 ششبین کما یکب به
 اذ اراد منه خیارین
 ثلثة اشیا یعنی کلها ان
 علی الجواز لان الحیاط
 الاجبر الایضا فی الحیاط
 والعیافت خارجة فی الدار
 اذ اذا دار الایمن الدارین

دیکس بنده من انقروا العسکة
 السیما لورده لا یغنی عن الیکون
 شرط العمل من تنقیطه کما یو
 المسئل ۱۷ ۱۸ قوله ای
 التفرقة بنده یعنی اراعه
 والایمن یاخذ من من بنده
 و من ذلک و ما یفر من بنده
 ۱۹ قوله یردیه لیسنی
 نه الزور و الی و رد الی الجلا لانه
 مرجع علی من کل واحد اخر
 خیاره فاما بنده و بنده فایضا
 خیار الغنیم ۲۰ ۲۱ قوله

باب من الاجارة

فلا تارة الا بعد التيقن وان كان ذلك
 بين ثلاثة اشياء او اتم ذكر
 سدا مسكان الخطار
 والحداد والسكرنة
 او مسكان الحداد وكونه
 الدابة من اجل ملكه
 كذا وان عمل كذا أخذ
 وذكر في خلافا فان الدار
 والدابة اذا سلم الى جرح
 ثبتت الاجرة وقدم بقدر
 احوال ابن البعل جهول
 والعين كجرت بعد التيقن
 والصف فلا يعين في التيقن
 كذا وان كان الدابة
 كذا وان كان الدابة

مجهول او كان اثنين او اثنين
 فقد انظر في التيقن
 او لا ثم بعد البيع عليه
 التيقن في الامانة او من
 والا يلقى بقدر ما
 لا يلقى ساقه
 وذكر انه اطلق من صاحب الدابة
 ذكر في التيقن
 شقق عليها والثلثة
 والحداد والحداد
 فقال الاجرة والثلثة
 كان في الدار او باطل
 ان كونه يلقى في الاول
 يجوز التيقن في يوست
 وجها عند الان
 على الدابة

[illegible]

الحق في اليوم الاول
لا يجزى في اليوم الاول
منه فلهذا يسمى في اليوم
الاول اجرا مثل
اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الثاني
منه فلهذا يسمى في اليوم
الثاني اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الثالث
منه فلهذا يسمى في اليوم
الثالث اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الرابع
منه فلهذا يسمى في اليوم
الرابع اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الخامس
منه فلهذا يسمى في اليوم
الخامس اجرا مثل
لا يجزى في اليوم السادس
منه فلهذا يسمى في اليوم
السادس اجرا مثل
لا يجزى في اليوم السابع
منه فلهذا يسمى في اليوم
السابع اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الثامن
منه فلهذا يسمى في اليوم
الثامن اجرا مثل
لا يجزى في اليوم التاسع
منه فلهذا يسمى في اليوم
التاسع اجرا مثل
لا يجزى في اليوم العاشر
منه فلهذا يسمى في اليوم
العاشر اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الحادي عشر
منه فلهذا يسمى في اليوم
الحادي عشر اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الثاني عشر
منه فلهذا يسمى في اليوم
الثاني عشر اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الثالث عشر
منه فلهذا يسمى في اليوم
الثالث عشر اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الرابع عشر
منه فلهذا يسمى في اليوم
الرابع عشر اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الخامس عشر
منه فلهذا يسمى في اليوم
الخامس عشر اجرا مثل
لا يجزى في اليوم السادس عشر
منه فلهذا يسمى في اليوم
السادس عشر اجرا مثل
لا يجزى في اليوم السابع عشر
منه فلهذا يسمى في اليوم
السابع عشر اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الثامن عشر
منه فلهذا يسمى في اليوم
الثامن عشر اجرا مثل
لا يجزى في اليوم التاسع عشر
منه فلهذا يسمى في اليوم
التاسع عشر اجرا مثل
لا يجزى في اليوم العشرون
منه فلهذا يسمى في اليوم
العشرون اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الحادي والعشرون
منه فلهذا يسمى في اليوم
الحادي والعشرون اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الثاني والعشرون
منه فلهذا يسمى في اليوم
الثاني والعشرون اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الثالث والعشرون
منه فلهذا يسمى في اليوم
الثالث والعشرون اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الرابع والعشرون
منه فلهذا يسمى في اليوم
الرابع والعشرون اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الخامس والعشرون
منه فلهذا يسمى في اليوم
الخامس والعشرون اجرا مثل
لا يجزى في اليوم السادس والعشرون
منه فلهذا يسمى في اليوم
السادس والعشرون اجرا مثل
لا يجزى في اليوم السابع والعشرون
منه فلهذا يسمى في اليوم
السابع والعشرون اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الثامن والعشرون
منه فلهذا يسمى في اليوم
الثامن والعشرون اجرا مثل
لا يجزى في اليوم التاسع والعشرون
منه فلهذا يسمى في اليوم
التاسع والعشرون اجرا مثل
لا يجزى في اليوم الثلاثين
منه فلهذا يسمى في اليوم
الثلاثين اجرا مثل

فبدرهم وفي غد بنصف درهم فلهذا يسمى ان خاطه اليوم ولو لم يكن ان
خاطه غدا هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما الشرطان جائزان
وعند زهر رحمه فاسد ان كان ذكر اليوم للتججيل وذكر الغد
للتزفية لا التوقيت فيجتمع في كل يوم تسميتان لهما ان كل واحد
منهما مقصود فصارا كاختلاف النوعين ولان ذكر اليوم ليس
للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكره
للتججيل وذكر الغد للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان ولا يجاوز
المسمى اى اجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لا يجب الزيادة
وفي الجماع الصغير لا يزداد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم
لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يزداد على المسمى وان خاطه في اليوم الثالث
فاجر المثل لا يزداد على نصف درهم ولا يساوي ربعه مستأجر
الخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستأجر اجرا مع عمل عبد محجور
اجر عبد محجور نفسه فان اعطاه المستأجر اجرا لا يسترد لان
هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد الرعية

باب من الاجارة

درهم عند ابي حنيفة
والقولان منه في اليوم
الثاني رافى في يوم
الاجارة على نصف الدرهم
عنه
ولا يراى وضع المسألة
اجارة العبد فاجب
لما ان يكون مجزوا
ما ذوا المادون المان باجر
نفسه مطلقا او موصوفا
او موصوفا فان كان موصوفا
بالنفس فلهذا يسمى في الغد
باجر موصوفا
بغيره فلا شك في ان الاجارة
على الفردان ترك المطلقا
وهي وضع المسألة فلهذا
لما اجزان لسانهم لان
الفسخ زيادة مشقة فلهذا
الاطلاق وكان ان يجر
الاطام فيه
ولا يسترداه اى ان اذ استأجر
عبد محجور فاقامه ان لا يجر
العقد فقام الحكم والعقد ان لا يجر
والاداء ان لا يجر والعقد ان لا يجر

منه في الوقاية
على الجمل الثالث
شكاه عمارة الرعية
الفسخ والايدي عليه
لا يجر العبدان في الغد
كل مولاه وادام لم يجر
في الغد العبد الاجرة على
لقبول بالية والصدقة
تأخر باقتار الغد فصار
اذا فرغ من العمل لا يجر
لكن يجوز ان يستعان
من غضب به او يجره

هذا العقد قصد فلا اعتباره وتترك خياطة مستاجر عبثه
 ليحصل في الصر اذ يمكنه ان يقعد الخياط في ناحية من الدكان
 ويعمل بالصر في ناحية وبيع ما اجرة وتنفس بموت احد العاقد
 ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل الوضه متولى

مسائل شتى

ومن احرق حصائل ارض مستاجرة او مستعارة فاحرق شئ
 في ارض تجارة لم يضمن قيل هذا اذا كان الوباء هادئة اما اذا كانت
 مضطربة يضمن فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح
 عليه العمل بالنصف صح اي يتقبل احدهما العمل من الناس
 بوجاهته ويعمل الاخر بعد ائنه فقه الهداية حمل على شركة
 الوجوه وفيه نظركانه شركة الصنائع والتقبل فكان صاحب الهدنة
 اطلق شركة الوجوه عليه لان احدهما يقبل العمل لوجاهته
 وهذا العقد غير جائز قيا سلك ان احدهما يقبل العمل ويستاجر
 الاخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول وجائز استحسانا
 ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحد هما لا يدل

م القبول منها من صاحب الدكان اما له ومن الصانع وكلاهما في وقت الاجرة على العمل وجوابه ان ليس باجير ولا مستاجر

لا يقبل منها من صاحب الدكان اما له ومن الصانع وكلاهما في وقت الاجرة على العمل وجوابه ان ليس باجير ولا مستاجر
 لا يقبل منها من صاحب الدكان اما له ومن الصانع وكلاهما في وقت الاجرة على العمل وجوابه ان ليس باجير ولا مستاجر
 لا يقبل منها من صاحب الدكان اما له ومن الصانع وكلاهما في وقت الاجرة على العمل وجوابه ان ليس باجير ولا مستاجر

مسائل شتى من الاجارة

من اجار لغيره ارض من ماله الاجارة
 بغير ان يملكها في ارضه
 لانه اذا كانت الارض ملكا لغيره
 او لم تكن ملكا لغيره
 او لم تكن ملكا لغيره
 او لم تكن ملكا لغيره

من اجار لغيره ارض من ماله الاجارة
 بغير ان يملكها في ارضه
 لانه اذا كانت الارض ملكا لغيره
 او لم تكن ملكا لغيره
 او لم تكن ملكا لغيره
 او لم تكن ملكا لغيره

من اجار لغيره ارض من ماله الاجارة
 بغير ان يملكها في ارضه
 لانه اذا كانت الارض ملكا لغيره
 او لم تكن ملكا لغيره
 او لم تكن ملكا لغيره
 او لم تكن ملكا لغيره

[illegible]

والغرض سے
مال فی حقہ ۱۱۷
تو نہ ہو بلکہ
جائزہ فی حق
میراث میں داخل
کیونکہ میراث
علی الغیر ہے
بقول میرزا یحیٰ
الفضل کما ہو
المقرری فی الحق
۱۱۸
تو یہ بھی فی حق
والغرض سے

كتاب المكاتب

البعل بن خزيمة حامية اوفس
 بن ميمون وازاد كان المال
 مذكور في العكاكف واخر
 اولان المجلد السيرة فيسود
 يعقن الكتاب بالادارة
 بحسب النظم بالحكم العقد
 والفرق بين العنق بحكم العقد
 ان لا يقدح المولى على الاشخاص
 عنه وبين العنق بحكم العقد
 بنظره المولى على البعل بن
 المال فلا يعقن ١٣
 من بن امي العقد

محبوب الزهراء
عليها السلام بقدر
قوله في سنة ١٢
ادى الى ما ذكره
في تاريخ الجاهل
من حصول المي
فيسر الكائن بقدر
سنة ١٣
عمدة الراية على
الجلد الثالث
مكتبة الشريعة

بمعین بالنشی الذی کره و
بمعین بالغیر غیر معین فی العین
بما فی فیصل العین کما فی العین
بما فی فیصل العین کما فی العین

ع قولك عن الرقيق
ع قولك عن الرقيق ان
ع قولك عن الرقيق ان
ع قولك عن الرقيق ان
ع قولك عن الرقيق ان
ع قولك عن الرقيق ان
ع قولك عن الرقيق ان
ع قولك عن الرقيق ان

في ثلثي القيمة اما فيما وراءه يصح له التزك فيصير له التأخيرهما ان جميع
المسعى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذلك المبدل فلا يصح
التأخير الا في ثلثه وفي نصف قيمته هنا اي فيما اذا كان المبدل نصف القيمة
اي في ثلث المبدل لا في ثلث القيمة ١٢
هنا اي في المسألة المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبدا على
بدل مؤجل ادى ثلثها حالا واسترق اي خيرا العبد بين ان يؤدى
ثلثه القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان الحياية وقعت في المقدار
وفي التأخير فتتعد بالثلث دون الثلثين اتفاقا فان قال المولى
حيث جاز ١٢
عبدا كاتب عبدا على كذا او شرط العتق بادائه او لا اي سواء قال
اي على الف او الفين ١٣
على الف ان اديت فهو حرا ولم يقل ففعل وادى للحر عتق ولم يرجع
المولى ١٤
اي لا يرجع المولى على العبد لانه متابع في الاداء وانما يعتق
اي لان الحر ١٥ حيث شرط على نفسه بدون اذنه ١٦
باداء الحر اما ان شرط العتق بادائه فظاهر اما ان لم يشترط
فالقبيل ان لا يعتق وفي الاستحسان انه يعتق لانه يتوقف على قبيل
اي المال المشروط ١٧
العبد الغائب فيما يضر وهو وجوب المبدل عليه فيما ينفعه وهو صحة
اداء القائل المبدل ان قبل العبد فهو مكاتب اي ان كاتب الحر العبد
الامانة في الفاعل ١٨
وبلغ العبد قبل فهو مكاتب لان الكتابة موقوفة على اجازته فان كتب

بأنك المخرج نجيب
عليه ثلثا القيمة
لا نصف فاذا
كان القيمة ستا
وكاتب على الثلث
فخلط الاربع
وكذا الاجل
ينطق بالثلث
لا بثلث
ع قولك عن الرقيق
منها فزعم المال
قبل الغائب اذا
كان الزوم
مستقلا والماد
كان الزوم نافعا
له او لا يتعلق به
فقد ونقصان
فلا توقف لان
التوقف بعدا
يوجب نقصان
وهو العقل في
القالب فاذا
على شرطه

كتاب المكاتب

الوقاية من شرح الثالث على الجمل
عقود الرعاية
على التوقف ١٩
على شرطه

الحق قوله

الاولاد آه من

انما كانت

الامة والمادة

ثم ادت المال

مقتضى الحال

واداد ما بها

فذلك ما بها

من قوله

بين عليه آه

لا والله ان لم يكن

كتاب المكاتب

الحق قوله

من قوله

ابني

من قوله

فأى آه اى

ان ادت الله

او الغرض

من قوله

من قوله

من قوله

من قوله

من قوله

حاضر غائب قبل الحاضر فان ادى قبل جازا وعقبا صو المسألة ان
 يقول كاتبة بالف على نفسه وعلى فلان ففعل وقبل الحاضر فالقياس
 ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغائب يتوقف على قبوله
 الاستحسان ان الحاضر صاف العقل الى نفسه فيجعل لنفسه اصلا
 للغائب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فأيها ادى قبل جازا
 اما الحاضر فلان كل البديل عليه اما الغائب فلانه ينال شرف الحرية
 وان لم يكن البديل عليه فصا كغير الرهن صوته استعار رجل عينا
 من غيره ليرهنه بدئين عليه للاخر فرهنه ثم احتاج المعير الى
 استخلاص عينه فان ادى الدين الى المرتهن يجاز المرتهن على القبول
 وان لم يكن على معير الرهن دين وانما هو على المستعير فاذا ادى للمعير
 الدين يرجع على المستعير وان ادى بغير امره لانه مضطر الى التخلص
 عينه ولا يتمكن اكل اداء الدين ولم يرجع على الاخر لانه متبرع في حق الاخر
 وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في اكل اداء لانه يخاف تلف ماله في يد
 المرتهن وقبول الغائب لغو لان العقد نقد على الحاضر فان كوتبت امته
 وطفلان لها فقبلت فأى ادى لم يرجع وعقبا صو المسألة الاولى
 على الآخر

قوله في كتابه الثاني
 لا يشترط في كل كتاب فدا
 اشتغال بالاستيلاء ايضا
 قوله في كتابه الاول ان
 ففت الحقيقة في منور
 لان البدل لا يكون الا
 البدل في الملك كمن الظاهر
 الفرج اما لا في غير
 شريك فيما لا كان
 قوله في كتابه الاول ان
 الفرج اما لا في غير
 شريك فيما لا كان

اذا عرفت هذا فاستيلاء الثاني قبل العجز وقع في ملكه ظاهر ايثبت
 نسب لذلك اذا عجزت صارت كأن الكتابة لم تكن فظهر انه
 في الحقيقة وطى ام الولد الغير فاستيلاء الاول وقع غير متجزى
 وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها الشريكة ولا تكون ام ولد
 للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطى معتقدا على الملك فيكون
 حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندها فاستيلاء المكاتب لا يجزى
 فقبل العجز صارت ام ولد الاول وانتقل نصيب الثاني اليه بنفسه الكتابة
 فان الكتابة تنفسح بالاستيلاء فيما لا يتضرر بالمكاتب فيكون وطى الثاني
 في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولد حرا
 بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبه عند ابى يوسف
 والا قل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقى عليها من بدل الكتابة
 عند محمد ٢ واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك عندها قبل العجز
 فكلها مكاتبه الاول بنصف البدل عند الشيخ ابى منصور وبكل
 البدل عند عامة المشايخ ٣ واى فرع العقر اليها صدى قبل العجز
 لا اختصاصها بمنافعها واعواضها فان لم يطاها الثاني ودبرها

قوله في كتابه الاول ان
 الفرج اما لا في غير
 شريك فيما لا كان
 قوله في كتابه الاول ان
 الفرج اما لا في غير
 شريك فيما لا كان
 قوله في كتابه الاول ان
 الفرج اما لا في غير
 شريك فيما لا كان

باب
 كتابة العبد
 للمشارك

الكتاب ثابت فان قيل
 انتم قد انقضت العبدية
 فكيف انتم في العبدية
 فحصيل العبدية في
 كل الشبهة التي لا يثبت في
 حق العبد الثاني العبدية في
 حق العبد فان العبد
 حق العبد الثاني في العبدية
 شبهة العبدية او العبدية
 من حق العبدية فلو لم يثبت
 الا بالشبهة فلو لم يثبت

قوله في كتابه الاول ان
 الفرج اما لا في غير
 شريك فيما لا كان
 قوله في كتابه الاول ان
 الفرج اما لا في غير
 شريك فيما لا كان
 قوله في كتابه الاول ان
 الفرج اما لا في غير
 شريك فيما لا كان

لا فقه بالتيم

أما عن إذا
العبد

فقد صار لي

عندما مضى

في يومه

منه افر عليه

ما للتدبير واذا

11

المدير
مصارف الاول

الحكم والعبد

بسم الله الرحمن الرحيم

1

1

بافرج و حن
بالکرم

بازگشایان بعد از امان
بنابین ۱۲

بقولہ قولہ
بقیلا لاند دیوہ

بمال کون قیقین
بنصف نمند ۱۳

باب آهای بیان
بقوت الکتاب او

بغرفه عن اداء
البیل ۱۴

من

مجلس

السلام و
بركان الاداء

۵۵

میں نے اسے دیکھا ہے

کتابت و تصحیف

المنازل القبلية

الانسان

المحامي

جسٹس
علیٰ نقوی

وفا
مصدق در مکتب

الرفعة والموت

والله اعلم

ولاية التضمين بل بقي له ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق
او الاستسعاء ثابتة في المسألتين والتضمين يختص بالاولى وعند
اذا دبره احدهما فاعتاق الاخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما
فيملك نصيب صاحبه بالتدبير والتضمين نصف قيمته ^{الذي ورتب فيه} فقاموس
كان او معسر ^{صاحبه} لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسر وان
اعتقه احدهما فتدبير الاخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما
فيضمن نصف قيمته ان كان معسرا ^{الدين} ويسع العبدان كان معسر
لان هذا ضمان الاعتاق فيختلف باليسار والعسر

بَابُ الْمَوْتِ وَالْعِزِّ

مكاتب عجز عن فحْم ان كان له وجه سبيل اليه لا يعجزه الحاكم
 الى ثلاثة ايام اي ان مضت ثلاثة ايام ولم يؤد حصة ذلك الفحْم
 حكم له بعجزه والا يحسنه اي ان لم يكن له وجه سبيل اليه عجزه هذا
 عند ابى حنيفة وعمر وعند ابى يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه
 نجمان وفتحها بطلب سيده او سيده برضاة اي فسخها سيد بر
 المكاتب وعاد رقة وما في يده لسيده فان مات عن وفاء اي عن

بجیل ۱۳

وترك مالا
يقدر البديل فقه

مکتبہ اعلیٰ
مکتبہ اعلیٰ

۲۶۹

فیه فیہ فیہ

السلامة العامة

فولہ اور سیدہ ام

وید القاضی

والفاعل

11

ان في كل كتاب من كتب الفقه...
...والكتاب الذي هو...

مال بقي ببدل الكتابة لم تقسم كتابته هذا عندنا وعند الشافعي...
الكتابة بفوات المحل ونحن نقول هوحي في بعض الاحكام فكذا في هذا...
لا احتياجه الى وال اثر الكفر هو الرق ويستند الحرية الى ما قبل الموت...
وقضه البذل من ماله وحكم بموته حراً واكثر منه وعق بينه...
في كتابة حتى لو ولد اقبل الكتابة لا يتبعونه او شرهم وكتب هو...
وابنه صغيرا او كبيراً امرة اي بكتابة واحدة فان الولدان كان صغيرا...
يتبعه وان كان كبيراً اجلا لا شخص احدا ان لم يتركه وفاً فمن ولد...
في كتابته سعى على نجوه فاذا ادى حكم بتعق امه قبل موته بتعق...
ومن شراؤه ادى البذل حلاً او مرد رقيقاً هذا عندنا في حقيقه وعندنا...
الولد لمشتري يسع على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية لاب...
فان ترك ولد من حرة ودينياً يعني ببدلها فجنه الولد وقضه به اي...
بوجب الجنانية على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيد الا بيه كان هذا...
القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي...
الامر واجباب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فينجر الولاء...
الى موالى الاب واما قال ودينياً فيفهم لانه لو كان عيناً لا ينافي القضاء

باب المولى والعجز

وله ما لا يملك من ماله...
...والكتاب الذي...

...والكتاب الذي...
...والكتاب الذي...

...والكتاب الذي...
...والكتاب الذي...

المكاتبات اذا مات ولها مال يؤدي بالباقي لم ينسخ المكتابة عندنا والذليل بالزكوة ابن مسعود في قوله فخرج عندنا في فلاحه في بن ثابت وهو فيكون الا بوجوه

المكاتبات اذا مات ولها مال يؤدي بالباقي لم ينسخ المكتابة عندنا والذليل بالزكوة ابن مسعود في قوله فخرج عندنا في فلاحه في بن ثابت وهو فيكون الا بوجوه

باب الموت والعجز

بالاحاق بالاملا نه يمكن الوفاء في الحال ان اختصم قوم امه وابيه ولا نه

من العيين الذي ذكره ابو ١٢

فقص به لقوم امه فهو تجيز لان القضاء يكون ولاء الولد الى الام

لا يه ١٢

معناه ان الالب مات رقيقا وانفسه عقدا لكتابة فيكون القضاء في

فصل مجتهد فيه فينقد وتنسخ المكتابة وطاب لسيد ما دى اليه

اي المكتاب ١٢

من صدقته فجوز اي اذ لم يكن المولى مصرفا للزكوة فاحذ للمكاتبات

الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه الى المولى عن بل المكتابة ثم عجز فظهر

ان المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا

عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقته وقد قال النبي

عليه السلام لك صدقة ولنا هدية فان جنى عبدا فكاتبه سيده جاهلا

اي بالجناية فجوز دفع او فدى اي جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية

المكاتبات ١٢

فجوز خير بين دفعه واداء ارش الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد

اي دفع العبد ١٢

اي المولى ١٢

لكن المكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فالحكم

الاصل وان قضى به عليه مكاتبنا فعجز بيع فيه اي وان قضى بموجب الجناية

اي في اداء البذل ١٢

اي على المكاتب ١٢

اي بالارش ١٢

على المكاتب حال كونه مكاتبنا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق برقبة

ببيعة المولى والغير للعبد ١٢

بالقضاء به فان تقل الى قيمته ولا تنسخ بموت السيد ادى البذل الى

المكاتبات ١٢

كان صدقة عليه وان كان مكاتب اذ عجزت عن دفعه لان الدفع كالبيع ولا ينسخ المكتابة انفسا ولا ينسخ المكتابة انفسا ولا ينسخ المكتابة انفسا ولا ينسخ المكتابة انفسا

انفسا ولا ينسخ المكتابة انفسا ولا ينسخ المكتابة انفسا ولا ينسخ المكتابة انفسا

الولد بالغير لان اعتناق فاذن ما في الا اقله تاج بالغير لان وعلى الولد على الامة الاعتناق فخر السرا

فالولد
لكن اعتناق
كيف ينتقل
الى غيره
على قوله
من بين آه
اي ما خلفا
من ما واحد
فيكون وجود
الواحد
ديلا على
ان الثاني

كتاب الولاء

لا قل من نصف حول اي من وقت الاعتناق فله ولاء الولد بلا نقل عنه
اي ان اعتق ابوك لا ينتقل ولاء الولد من موالى الام الى موالى الاب لان
الحمل كان موجه اوقت الاعتناق فاعتناقه قمع قصدا فلا ينتقل
ولاؤه من معتقه وكذا لو ولدت ولدين احدهما اقل من ذلك و
ان كان الاخر اكثر منه اي لدة الامة للمعتقة ولدين توأمين
بين الاعتناق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء ولدين
ايضا لان احدهما توأمين كان موجه اوقت الاعتناق فكذا الاخر
والتوأمين ولدان من بطن واحد بين ولادتهما اقل من نصف حول
فان ولدت لاكثر منه فلاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جبر
ولاؤه ابنه الى قومه اي وان ولدت الامة للمعتقة ولدا وبين
الاعتناق وولادته اكثر من نصف حول فلاء الولد لسيدها
ان الولد ان مات فلاءه لسيدها فان اعتق الاب قبل موت الولد صا الولد
يجب ان مات بعد موت الاب فلاءه الولد يكون لمعتق الاب وانما
قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء
الابن الى موالى الاب لان مولى الامر استحق ولاء الولد زمان موته

بسم الله الرحمن الرحيم

٣
لَقَوْلِهِمْ اجْعَلُوا فُلًا غَلَابًا
لَّأَنَّا إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ
الْمُتَّقِينَ

ولا يمكن ان يكون الكتاب قد
تم نسخه في زمنه الفاضل

من الناس من يقابل

بجمل العرب بالمانع من قتلهم
كما منكم في الكفاية وقدره

ان بحکم کتاب الاکره الاکره
ان بحکم کتاب الاکره الاکره

سبب بیخبرچ مندا واملط

فواصل الآدلی
بدر السلطان عنذابی
میں لکھنؤ علی

فيكون في يوم القدر
يحيى له وان اوتى

اما ان يتبين
في قوله تعالى
والقطع ان

أَنْ يَكُونَ مَجْهُولُ النَّسَبِ وَأَنْ لَا يَكُونَ عَرَبِيًّا لِأَنَّ لِلْعَرَبِ قَبَائِلَ
وَالْإِيرَاقَ سَمَاءً أَيْ قَرَابَةً ١٧
فَيَكُونُ لَهُمُ الْوَرِثَةُ النَّسَبِيَّةُ ١٨

کتاب الاکراه

کتاب الاکراہ

هو فعلٌ يوقع المكره بغيره فيقوت به رضاؤه ويفسد اختياره مع

بقاء الاهلية يقال اوقع فلان بغلان فليسوءه ثم الاكراه نوعان

أحدهما أن يكون مفوتاً للرضي وهو أن يكون بالحبس أو الضرب الثاني

ان يكون مفسداً الاختياره وهوان يكون التهديد بالقتل وقطع

فَفَقَّ الرِّضَاءُ أَعْمَ مِنْ فَسَادِ الْاِخْتِلَافِ رَفَعَ الْحَسَنُ وَالضُّبُّ نَفَقَتِ الرِّضَاءُ وَكَرَّ

الاختیار الصدوق، وفي القتل الامنه وكن: الاختیار الصدوق، باختیار فاسم

~ ~ ~ ~ ~

وَحَقِيقَةُ الرِّضَا ع فِي مَقَابِلِهِ الْفَرَاغِ وَالْخِيَارِ فِي مَقَابِلَةِ الْجَبْرِ وَالْكَرَاهَةِ
إِلَى تَنْقِيزِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَفْعَالِ وَالْمَجْبُورَاتِ وَالْمُفَاعَلَاتِ

بالحبس والضرب شك ان الدواية موجبة فالرصى معدم لكن لا حياء

محقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف

النفس والعصوفان كل امر فيه هلا لـ احد هما فلا متنازع عنده مجبول
٧ فقول اي

في طبيعة جميع الحيوانات ألا ترى أن القوة المأسكة كيف تمسك الإنسان

بل جميع الحيوانات عن الهوى من المكان العالى ومن الالتقاء

م م محبة الاغنياء ومنوط على البقايا والاسلامه واما على الملاك فلا لان الانسان مخلوق كذا كذا ١٣

[illegible][illegible]

کتاب الاکراہ

کتاب آ

من الامور الالهية فينظر فيها الى
من اكبر واحسن الى

فمنعني
من أن أكون من المسمومين بما
أن لا أكرهه لو غير

بسم الله الرحمن الرحيم
وہی الادب و الفنون
بہ المروا

اختياراً مهيئاً وموافقاً للصوري
عليها الأحكام والآثار

وواجب و

کواک

وَنَفْعُ
بَلْ وَنَحْنُ فَانْ كَانِ
يَحْلُ عِنْدَ الصَّرْفَةِ بِجُودِ خَلِ
يَحْلُ عِنْدَ الصَّرْفَةِ بِجُودِ خَلِ
يَحْلُ عِنْدَ الصَّرْفَةِ بِجُودِ خَلِ

كان مما يجبر على هذا
الضمان خلفه مجبر وان كان
اللائحة ان وحبك
نذرا

لا تجبرنا ولا تجوز ابدًا و
لا تصدنا في التمس يا نيك
نفك بعضهما

عند الحاجة إلى بيان بعض ما ورد في قوله تعالى

اختیار لامعناہ
الاختیار او الفتح
على الفصل
اختیار مہمچ لان
۴

الحق في نفسه ما عني اذنا
البحر اوارده لان الارض
منها

انما كان على عالى الى ولما اذا اوتوا
انما كان على عالى الى ولما اذا اوتوا

فيل "ع" قوله ومن عهداه
والصون على سالفين
عهدنا نهالا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

خطبوا في الدين فمروا بالان
الى الفرض العام فمروا بالان
القدر الاجم

والتحقيق في
الحق والعدل
على كل من
الدين والخلق

ومرة لا وهو المعتق وسبى عكم وعنتها واقرارهما وحملها لعل العبد

أقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو أقرأى العبد المحجور بماله الخالي

عَتَقَهُ وَجَدَ وَتَوَدَّ عَجَلَ فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مَرْمِيقٌ عَلَى أَصْلِ الْأَدَمِيَّةِ حَتَّى

لا يبعد أقرا مولاه من ذلك عليه من عقد منهم وهو يعقله أحازوليه أورد

قال منهم حماد بن الصديق والجليل بن الجندب فان الجندب قال لعقبا السبع

وَبَشِّرِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ إِذَا أُتُوا بِالْحَسَنَةِ قَالُوا هَذِهِ لَنَا خَيْرٌ مِمَّا يَخْتَارُونَ

وَأَسْرَأُ وَيُقْصِدُ مَا وَابٍ ۝ ۱۱ ۝ يَرْجِعُ الْمُنْجَرَّ عَنِ الْمُنْجَسِ وَهُوَ السُّورَةُ

الذى يصح ويبدأ من العايز المراد بالعقد في قوله من عقدهم

الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاحتياط فإنه يصح به اجابة الاولى بخلاف

الطلاق والعقاق فانهما يصحان وان اجازهما الولي ان اتلفوا شيئا
 اي هولا لا يملكه ١٢

ضمنوا لما بيننا انه لا يحجر في افعال الجوارح ولا يحجر مكلّف بسببه فسق

وودین هذا عبد ابی حنیفة رحمہ اللہ وعندہما وعند الشافعی یحجر

على السفينة وأيضاً اطلب لقاض عرفاء بفيلس الحجر عليه حجة القاض

ومنه من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي؟^١ عند الفاسق زجره

يا مقيم فاحزن وطيب جاها ومكارم قلبه عا ان لا تحذفه الله

بِأَمْرِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُطَّانُهُ دَلَّ الْبَشِيرَ أَنَا أَفْتِ الْمَارَةَ فَكَانَ قَادِرَ فَتَاجِزَ وَنَزِيبَ هَمِّهِ الطَّلَاقُ أَنْشُدَ وَوَقُولُوا لِي سَمْعُكَ نَافِلَ

الان خطاب السيد الفاضل
من اجل اننا نريد ان نعرف
الاجابة على ما ذكرناه من
السؤال في ما يتعلق بـ

[illegible]

٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

من اجاب هذا
 من الولي كالخليفة سنة
 من يقره فانه كالنبي
 بقات في الارض حيث
 بقات في الارض على ما
 على حسب مورد و
 من زوجه و زافده
 من اب و امين ابو ادن
 من قولها و حرج
 من يني على خلفه
 من يني على خلفه
 من يني على خلفه

علی عز و جلال
 العیال ایام
 من الی و منتهی
 فانتظر و
 ولیک منیب و
 تاجیک و
 اوستی و
 مولانا شایسته
 فلاقیاس
 و احکام البلیب
 سیر الی و
 و

[illegible]

كتاب الادب

وَالصَّالِحِينَ
فِي النَّارِ
بِالسُّلْطَانِ الْعَبَّاسِيِّ
فِي الْخَلْقِ وَالنَّهْلِ
وَالْتَّبَعُوا رُؤُسَهُمْ
وَقَالَ عُلَاقَةُ
أَزْدُهُ فِي الْمَوْتِ
وَفِي حَقِّهِ الْأَمِيرِ
زَيْدِ بْنِ أَبِي
عَدَاةٍ فَأَمَرَ
مَنْزِلَهُ بِالنَّارِ

بالاجتهاد والدراسة
العضوية المجتهدون فيكون شيوخنا
في نيلهم العلم والادب
سماطين بالمرتب والدراسة

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

عالم بن محمد
محل فرزند
دکتر ابوالطیب
دینیان

الحق قوله لا اله الا الله

فان السيد اذا اراد ان يبيع

شئ من ثمنه او يبتاع شئ من ثمنه

او يبيع شئ من ثمنه او يبتاع شئ من ثمنه

او يبيع شئ من ثمنه او يبتاع شئ من ثمنه

او يبيع شئ من ثمنه او يبتاع شئ من ثمنه

او يبيع شئ من ثمنه او يبتاع شئ من ثمنه

او يبيع شئ من ثمنه او يبتاع شئ من ثمنه

كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشره شئ معين فان هذا استعمل اذن
 وبشئت دلالة فعبد ايه سيدا ببيع ويشترى وسكت مأذون هذا
 عندنا خلافا لفرم والشافعي وانما يكون مأذونا فعلا للفرم وصريحا
 فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا تخصيص الشئ بالذكر في
 الروايات ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارة اجماعا يختص بها
 اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي فيبيع ويشترى
 ولو يغب فاحش ولا يصح عندهما يا يغب الفاحش لانه تبرع وله ان
 من باب التجارة ويؤكل بها ويرهن ويقرض ويتقبل الارضى ياخذها
 قبالة بلا استيجار والمساقاة ويأخذها من اربعة ويشترى بذل ازرعه
 ويشترى عنانا انا قال عنانا احترازا عن المفوضة وبيع المال واخذ
 مضاربة وليست اجري يستاجر شيئا كالاجير والبيت غيرهما ويوجر
 نفسه هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويقرب بدعيه وغصبه ودين
 وهبة طعاما يسيرا ويضيف من يطعم ويحيط من الثمن بعيد قدرا
 عهد ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه وعندنا يزوج يوسف من زوج الاقربة كانه
 تحصيل المال لهما انه ليس من التجارة ولا يكاتبه ولا يعقن اصلا

قوله سلفا هو الذي قبله كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل

كتاب المأذون

قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل

قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل

قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل
 قوله عليه السلام اذا اذن كل

الخ قوله قلنا قلنا في الغضب واليأس
وان قوله قلنا قلنا في الغضب واليأس
وان قوله قلنا قلنا في الغضب واليأس

الحق قلنا قلنا في الفعل الذي هو سبب للضمان وهو الاليد يتغير
على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المصوب لا تكون مضمومة عندنا
خلا فانه لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد منها الاختلاف في غضب
العقار وسياتي ومنها ما قال في المتن فاستخدام العبد حصل اليانة غضب
لاجلوسه على البساط اذ في الاولين نقلها من مكان الى مكان في
الاخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة اليد قد فرغ
هذا الاختلاف تنبيها لما لك عن المواشيه حتى هلكت امساك الغير حتى قلع
الاخر ضرسه وليس هذا التعرير بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في
المسائلين ثم لا بد ان يزداد على هذا التعريف لا على سبيل الحقيقة ليخرج الفرق
وحكمه الاثر لمن علم فرد العين قائمة والغرمها لكة ويجب المثل في
المثله كالمكيل والموزون والعددي المتقارب اعلم انه جعل هذه الاقسام
الثلاثة مثليا مع ان كثير من الموزونات ليس بمثله بل من ذوات
القيمة كالقمقمة والقد ونحوها فاقول ليس للمراد بالوزن مثل ما يوزن
البيع بل ما يكون مقابلته بالتمن مبنيا على الكيل والوزن والعدلي يختلف
بالصفة فانه اذا قيل هذا الشيء تغير بد هم ومن بد هم او عشرة بد هم انما

في قوله قلنا قلنا في الغضب واليأس
وان قوله قلنا قلنا في الغضب واليأس
وان قوله قلنا قلنا في الغضب واليأس

كتاب الغضب

في قوله قلنا قلنا في الغضب واليأس
وان قوله قلنا قلنا في الغضب واليأس
وان قوله قلنا قلنا في الغضب واليأس

له قول زيادة

الانسان له

ان تزيده

القيمة او نقص

في الزيادة كالبرقي

بالمن والبرق

لما تزداد

له قول

الانسان

العين دون

العين دون

العين دون

العين دون

العين دون

العين دون

مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة ولجرة القلم درهما بقية تسعة دراهم فلا حصر
 مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن للمالك التسعة فان حصر
 الثوب او صقر اولت السويقي بسمن ضمنه ايضاً مثل سويقة او اخذها
 وغرم ما زلاد الصبغ والسمن فان سؤد ضمنه ايضاً او اخذها ولا تشبه
 للغاصب لانه نقص هذا عندنا في حقيفة وعندهما التسويد كالتميز قبل
 هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر فينظر ان نقصه السواد كان
 نقصاً تاماً وان زاده بعد زيادته وعند الشافعي المالك يمسك الثوب ويأمر
 الغاصب بقلم الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسأله
 السويقي فان التميز غير ممكن له القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء
 لا يتلف مال الغاصب لان النقص يكون له وهذا يتلف فرعاية الجانبين
 فيما قلنا والسويقي مثله فان طرحه على الغاصب ياخذ المثل بجزء الثوب
 فيأخذ فيه القيمة **فصل** لو غيب ما غصب ضمن المالك قيمة ملكه خلافاً
 للشافعي لان الغصب يكون سبباً للملك قلنا انما يملكه ضرورة ان
 المالك يملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف
 ما لا يقبل الملك كالمذبر وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم

سورة وجعل
 غيب ثوباً او
 بيتاً او فداء من
 رجل وفداء
 ومن المالك
 القيمة
 قوله مسدق آه
 بقاء غصب رجل
 بيتاً او فداء من
 الآخر والبيعت

كتاب الغصب

كتاب الغصب
 في غصب الثوب
 في غصب الثوب
 في غصب الثوب
 في غصب الثوب
 في غصب الثوب
 في غصب الثوب
 في غصب الثوب
 في غصب الثوب
 في غصب الثوب
 في غصب الثوب

عنه على اربعة اشكال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحُجَّتِهِ وَبِحُجَّتِ الْبَيْتِ
اللَّهُ أَبُورِيشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي الْبَدَأَ بِالْأَنْهَاءِ وَمُنَا لِكَفَايَةِ وَالْهَدَايَةِ عَلَى انْطِبَاعِ

الدرج من

المجلد



للأستاذ أبو الحسنات مولانا مولوي محمد عبدالحق صاحب لکھنؤ

میر محمد کتر خانہ آراء باغ کراچی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

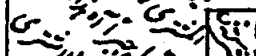
فهرست مضامین شرح الوقایة مع بعض فوائد تنکمة عمدة الرعاية من الجلد الرابع

الصفحة	المضمون	الصفحة	المضمون	الصفحة	المضمون	الصفحة	المضمون
٥	كتاب الشفعة	١٤	الصلح في الشفعة	٣٣	قائمات العال	٣٩	ماز تبدل الجلد والعم بما يتبع بعينه
٥	الشفعة ثلثة	٩	الشفعة فيا بيع بالخيار		الحواشي		
٦	طلب المراثية	١٩	كتاب القسمه			٣٩	وقت الاضحية
٤	لا تبطل الشفعة بتأخير الدعوى	١٩	رزق القاسم من بيت المال	٢٠	الشفعة في عقد المساقات	٢٠	التصدق ان مضت قبلها
٨	العهد على البائع	٢٠	الشفعة في دعوى البيع اذ الارث	٢٣	كتاب الذبايح	٢٣	الحواشي
٩	لنفيع خيار العيب والرد	٢٣	طرين التقسيم	٢٣	بيان الشركة في الاماني	٢٣	
١٠	فيا منع المشتري في الدار	٢٣	دعوى الغلط في التقسيم مع اقرار الاستيفاء	٢٣	الشفعة في الشركة	٢٣	
	الحواشي	٢٣		٢٣	الشفعة في الشركة	٢٣	
٣	البحث على قوله جبراً	٢٣		٢٣	الشفعة في الشركة	٢٣	
٤	الطلب ثلثة	٢٣		٢٣	الشفعة في الشركة	٢٣	
٥	فيا منع المشتري	٢٣		٢٣	الشفعة في الشركة	٢٣	
١٠	فيا شري بغير التقدين	٢٣		٢٣	الشفعة في الشركة	٢٣	
٥	مسئلة الرجوع	٢٣		٢٣	الشفعة في الشركة	٢٣	
١٣	باب يافيه اولاً ومطلبها	٢٤	كتاب المزارعة	٢٤	الحواشي	٢٤	كتاب الكراهية
١٣	الشفعة قصدي وغير قصدي	٢٤	شرط صحة المزارعة	٢٤	الحواشي	٢٤	الحواشي
١٣	فيا ليس في الشفعة	٢٩	مزارعة العاسدة	٢٩	الحواشي	٢٩	الحواشي
١٦	جواز الحيلة في سقاط الشفعة لاني الزكوة		الحواشي		الحواشي		الحواشي
١٤	الصلح من حق الشفعة	١٨	بيان سبعة ادراج للمزارعة بل هي عشرة	١٨	الحواشي	١٨	الحواشي
	الحواشي				الحواشي		الحواشي
١٣	فيا شري بغير مال	١٨	بيان المزارعة بمراتعها	١٨	الحواشي	١٨	الحواشي
٢	في التملكات الاموال	٢٠	كتاب المساقات	٢٠	الحواشي	٢٠	الحواشي
٢	دفع اشتداه من ابى يوف	٣١	الشفعة في المساقات	٣١	الحواشي	٣١	الحواشي

الصفحة	المضمون	الصفحة	المضمون	الصفحة	المضمون
٥١	بيان ستر العورة بلباح نظر البها	٣٥٢ ٣٨ ٨٨	قد الحجاز من الاربعين والفضة والذهب حكم الامان وقد الستر	٦٣	كتاب الاشربة
٥٢	مسئلة العزل	٢٣ ٣٩	التي سى بالذهب الغفنة	٦٣	تعريف الخمر
٥٢	مسئلة الاستبراء	٨ ٣٩	الذهب الغفنة لا يحل الاكل للنار	٦٥	عشرة احكام للخمر
٥٣	مسئلة التقبل والاعتناق			٦٦	بيان الاشربة التي لا تخرم فيها
٥٥	حكم المصافحة	١ ٥١	البحث فيما اخبرهما الناس	٦٤	لا يجد في الدردى بلاسكر
٥٦	بيع العذرة	٢٥ ٢٥	مسئلة البدمعة		الحواشي
٥٦	اخذ الدين من ثمن الخمر	٤ ٥	مسئلة النظر		الحواشي
٥٦	دخول الذي في المسجد	٥ ٥١	مسئلة الحجاب	٢٦	البحث فيما يقال له غمر ولا علم
٥٤	الشراء للصغار ومن في معناه	٣ ٥٢	مسئلة النظر بين الرجال والنساء		لنا به الى الاكل
٥٨	اجرة عمل للذي	٢ ٥٣	بحث في التقبيل للمعاينة	٥٦	الاصل فيما يشرب ماسوى الخمر
٥٨	حكم تغيير البقية والكنائس	١ ٥٥	بحث في المصافحة		من الاشربة المسكر
٥٩	السبب في الشرب	٢٥ ٥٥	في التقبيل للمصافحة والاعتناق	٢٦	حكم البني والتبارك والافيون
٥٩	بيع ارض كمة واجار بها	١ ٥٦	بحث في بيع العذرة		والفتوة ايجاد ونحوها
٥٩	نفي الدمار	٢ ٥٦	بحث في من ياخذ حقه من المال المحرم	٦٤	كتاب الصيد
٥٩	تفسير المصاحف				الحواشي
٦٠	مسئلة الاحتكار	٢ ٥٦	بحث في نجاسة الكافر اذ مله	٦٨	علامة التعليم
	الحواشي	٢٥ ٥٤	بحث في رزق القاضي	٦٩	من شرط اكل التسمية عند الرمي والارسال
	بحث الكراهة	٢ ٥٤	بحث في التفرغ في مال الصغير وذاته	٤١	ليصاد ما ياكل لحمه ولا ياكل
	البحث في الاكل	٢٣ ٥٨	بحث طيع في البيع		الحواشي
	البحث في سئل الذهب والغفنة	٢٥ ٥٩	الدمار بمقتضا العز		الحواشي
	في انا الرصاص ونحوه	٢ ٥٩	في اكل على الله سبحانه	٢٦	معنى الصيد
	في عود من الذهب والفضة	٢٥ ٥٩	بحث الاحتكار	٢٦	الصيد لثمة عشر مشروطا
	شرط حلية الذبيحة لابل الكتاب	٢٥ ٥٩	كتاب احيا الموات	٦١	المقتول بالبدن وق ونحوه
	اخبار البرقية			٥٩	التسمية على الآلة وعلى الصيد
	في مجلس اللهو	٦١	من اجبى ملكة	٦١	حكم المقطوع من الحيوان
	حكم آت التي اخبرهما الصاري	٦٢	حريم البير والعين	٤٢	كتاب الرهن
	وساها اكرامون		الحواشي		الرهن تم بالتعقب
	البحث في مجالس الفتنة	٢٣ ٥٩	تقدير الذم	٤٢	

الصفحة	المضمون	الصفحة	المضمون	الصفحة	المضمون	الصفحة	المضمون
	الحواشي	١٩	باب الشهادة في القتل		الحواشي	١٢٣	باب الوصية للأقارب غير محرم
٢٨	اعادة الرهن	١١٠	لا يشترط في دعوى الارث ان يدعى كل الورثة	١٢٥	فصل بطل من وجب شتي	١٢٣	معنى الصهر والخنق والكال
٩٠	بحث في نقصان السعر		عشر حالة للمرعى والوصول	١٢٤	باب جنائية البهيمة وعليلها		الحواشي
٩٢	في نهار الرهن	١١٣	الحواشي	١٢٤	فيما ضمن الركب	٥	البحث في معنى الصهر
٩٣	بحث الزيادة في الرهن والدين		الحواشي	١٢٩	ضمن من قرب ما به فليدارك	١٢٥	باب الوصية بالكنى وادنى
٩٢	كتاب الجنايات	١١٠	لا يشترط دعوى كل من الورثة في الارث		الحواشي	١٢٦	تورث مبيعة وبنية مبيعا في الصفة
٩٢	القتل خمسة انواع	٥	اختلاف الشهود والسؤال بينهم	١٢٥	باب جنائية الرقيق	٣	البحث في البهية ونحوها
	الحواشي	١١٣	الفرق بين المحمل والمطلق	١٣٥	فصل في دية العبد	١٢٤	باب الوصى
٩٥	التقود معين	١١٢	كتاب الدييات	١٣٠	جنائية للدر دمام الولد	١٢٨	دالى عباد الله كذا فادفاقا بدار
٩٥	في آله قتل العبد	١١٢	بيان الدية	١٣١	باب القسامة	١٢٨	حكم لاية للآئين ادا جماعة
٩٥	لا ارث في نوع الرابع وادنى	١١٥	بيان كفارة القتل	١٣٢	كر اكلت ان قتل ارجال	١٢٠	الوصية بالرجح
٩٤	باب يوجب التقوى بالآي	١١٦	مسائل الدية	١٣٣	اكلت على الاقرب	١٢١	لا يبيع الوصى لا يشرى الا بما يبيع
٩٤	معنى النفس بالنفس والحربا	١١٦	نكته نظيفة في دية اسن	١٣٣	القسامة على اهل الخطه		به الناس
٩٤	لا يقبل المسلم والذمي بالمساكن	١١٦	كل عضو ذهب نفسه بالفرج بدية		الحواشي	١٢١	جاز للوصى ان يدفع المال لغيره
٩٨	لا يقاد الا بالسيف	١٣١	عم الصبي والمجنون خطار	٣	الاصل في القسامة		الحواشي
١٠٠	يجب قتل من خرب على السكين	١٣١	في كمين غرة عصب	١٣٥	كتاب المعاقل	٤	رد الوصية بعد الميراث
١٠١	من قتل جلا صا لم يسه	١٣٣	ما استبان لبعض خلقه تامة	١٣٤	كتاب الوصايا	٥	ضم القاضي الى الولى الكنية
	الحواشي		الحواشي	١٣٤	الوصية من ذب قتل من اثلث	٥	الوصية الى الآئين ادا جماعة
٩٤	البحث في قوله تعالى النفس بالنفس	١١٣	قيمة الدية	١٣٩	للموصى ان يرجع	١٢٠	بحث الرجوع
٩٤	البحث في قتل المسلم بالذم	١١٥	البحث في قدر الدية		الحواشي	١٢٣	كتاب الحواشي
٩٤	القتل في القتال	١١٤	في دية الذمى	١٣٨	لا تجوز الوصية للمحرر	١٢٤	تعريف الخنثى
١٠١	لا يقبل من قتل بغير اذ يقبل	١١٦	في دية اسن	١٣٩	للوصية خمس مراتب	١٢٢	حكم الخنثى
١٠١	باب التقود فيما دون النفس	١١٤	ذكر ترتيب الجرح الى ترك	٥١	باب الوصية بالثلث	١٢٥	ايراث الخنثى
١٠١	لا تقود في عظم الا في اسن		في شرح		الحواشي		الحواشي
١٠٣	يقص جوف بفرود ورجع	١٣٣	باب ما يجرى في الطريق	١٥٢	ضرب الصالح من غير كنية احب	١٢٢	نكته في ميراث الخنثى
	الحواشي	١٣٢	لودفع حجر الجرح بمرافى		باب العنق في المرض	١٢٢	الخنثى الملوک
١٣٢	دليل مدم وجوب المال		الطريق	١٦٠	باب العنق في المرض	١٢٤	مسائل شتى
١٣٢	النقصان ثبت بهت	١٣٥	خا طه مال	١٦١	مرض صح منه بالصحة	١٢٤	حكم الاخرس
١٣٢	لا خلافه		الطريق			١٢٨	خطا العلم المذبح بغير المذبح
							نصحت

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ



مِنْ الرَّحِيمِ

ذبح الشفعة قبل الشهادة منزلة لانه بحيث لو اخر الطلب تبطل فاذا

و تقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعة لا الملك اى انما تملك العقار
 اى وان لم يزل ينفذها من تلقاها

على الاخذ لا على الترافى لان القل هو اذا حكم ثبتت الملك للشفيع قبل
الانتهاء من دفع الغرض ^{دليل العطف}

خذ كل الحائط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع اى ثم للشريك في حق المبيع
 اى الشريك . بيان المصنف للثقة . اى جسد الثقة للشريك في حق المبيع .

[illegible][illegible]

اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها
اي الذي يرعى الشفعة عليه

بولادین
 کلمہ دای فایمل کا
 فغذ کب یقین بنیاد حق
 حق جبار بر روی التواضع
 قلنا بالتواضع کما یوثران التواضع
 یجنا الی العذو فی کانت التواضع
 الفرو العذو فی کانت التواضع
 کانت التواضع فی کانت التواضع
 کما قال رسول اللہ صلی علیہ وسلم
 رسول اللہ صلی علیہ وسلم
 یقول یا مال حبیبی
 یا جبار بنی فقلت ان
 بولادین

[illegible]

كتاب الشفعة

مجلس إدارة الرعاية

السبع فذهب الى القاضي فاعطيه كتابا عليه
 بكتب الموثقة والاشهاد لان ابي عبد الله عليه السلام
 قال لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام
 قوله لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام
 قوله لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام

الا ان قاشهده اطلبه وهو طلب لا شهاده اهل ان هذا الطلب مما يجب عند
 ان لم يطلب الشفعة عند من ابيع وعلم بها غير طاه وليس الحق بعد الرضا
 التمكن من الا شهاده عند الدار او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولو شهده
 بطلت شفعتهم في الذخيرة اذا كان الشفعي في طريق مكة فطلب طلب
 المواثبة وعجز عن طلب الا شهاده عند الدار او عند صاحب اليد يوكل ويكيد
 ان وجد ان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعتهم فاجب
 طلب ان وجد ولم يفعل بطلت شفعتهم ثم يطلب عند قاض فيقول استر
 فلان دارا كن او انا شفيعها بدار كن الى فمرة يسلم الى وهو طلب قليل
 وخصومة وبناخيرة لا تبطل الشفعة وقال همد اذا اخبره شهرا بطلت
 وبه يفتي واذا طلب سال لقاضي الخصم عنها اي عن مالكية الشفعي
 الدار المشفوع بها فان اقر بمالك ما شفيع به وكل الحلف على العلم به
 مالك اكن او لو برهن الشفعي سأل عن الشراء فان اقر به او كل

السبع فذهب الى القاضي فاعطيه كتابا عليه
 بكتب الموثقة والاشهاد لان ابي عبد الله عليه السلام
 قال لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام
 قوله لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام
 قوله لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام

السبع فذهب الى القاضي فاعطيه كتابا عليه
 بكتب الموثقة والاشهاد لان ابي عبد الله عليه السلام
 قال لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام
 قوله لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام
 قوله لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام

السبع فذهب الى القاضي فاعطيه كتابا عليه
 بكتب الموثقة والاشهاد لان ابي عبد الله عليه السلام
 قال لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام
 قوله لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام
 قوله لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام

كتاب لشفعة

السبع فذهب الى القاضي فاعطيه كتابا عليه
 بكتب الموثقة والاشهاد لان ابي عبد الله عليه السلام
 قال لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام
 قوله لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام
 قوله لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام

السبع فذهب الى القاضي فاعطيه كتابا عليه
 بكتب الموثقة والاشهاد لان ابي عبد الله عليه السلام
 قال لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام
 قوله لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام
 قوله لا يثبت الا بالثلاثة او اربعة او خمسة
 او اكثر من اهل البيت عليه السلام

كتاب الشفعة
٦

۱۶

وَقَالَ بُونَنِي اَعْمَادُهُمُ الْعَوْدُ
الْقَوِي عَلَى جِوَارِ الْعِلَّةِ
بَلَا

فقد جاز الحيلة في ابتداءها

الشفقة وادعى الشفقة

فعل - فاعل
افترقان فخر وفصل المبرج
سبحه بحمده انقا من البطل

من السر العنوان
فليفتك بكنهه على قوما
منه الر

مجلس علمائے ہند

حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابى يوسف رحمه الله وبمعرفة في

الشفقة ولبضده في الزكوة اعلوان جيلة اسقاطهما الا يكمل عند يوسف
اي الزكوة والشفقة

١٥ الزكاة والتسعة

رحمه الله ويكره عند محمد رحمه الله ويفت في الشفاعة بقول أبي يوسف لأنه

منع عن وجوب الحق لا إسقاط للمنع الثابت وهكذا يقول في الزكوة لكن هذا
أي الزكوة ١٢

ای ذیابیطس

في غاية الشناعة لانه ايثار للمخل وقطع رزق الفقراء الذين قداه الله تعالى
في العمل على هذه المحلة ١٢

فعل العمل على نحو المحلية ۱۲

في مال الاغنياء والافراط في سلك الذين يكتنون الذهب والفضة

ولا يفتقونها في سبيل الله ولا استبشار بما بشرهم الله تعالى اقول

الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر الجوارف المشتري إن كان ممن يتضرر من

به الجيران لا يحال سقاطها وان كان رجلاً صالحاً ينتفع به الجيران
لان العز في الاسقاط

لأن العز في الاسقاط ۱۲

والشفيع متعذرت لا يجب جاره في احتمال في اسقاطها وبطلانها في كل
فلا ضرر فيها احتمال

طلب المواثيق والاستعداد وتسليمها بعد البيع فقط أي التسليم قبل البيع
 يخضع الحائز للمواثيق قد يمينا لمن قبل ومراوده محلبة الطلب اذا علم

لا يبطئها وتؤمن الاب والوصى او الوكيل اى الوكيل بطلب شفعة
وميلته

میلینہ کو

فان تسليو هو لا يبطل الشفعة عند ابى حنيفة ٢٢ و ابى يوسف ٢٣

خلافاً للمحمد ومن فرجه فإن هذا البطل حق ثابت للصغير وأما شرعت

لَدَفْعِ الضَّرَرِ ۖ لَهَا اَنْدَاقٌ مَعَهُ تَرْكُ الشَّرَاءِ

من اعد العفو وان فعل
 ظلمت يوزن قولي
 ان البعض يتنزهون في الناس
 ان يوسف اذ اجاز اسفا طاف الكوفة
 لا يرون الا غفلة الظاهر غلاف
 عليم لهم ان كان يوسف اذ
 اجتمعتا بغير القرب والبعد
 بالناس بالاحوال اراعي حاز
 استراجل الدف درهم وقطب
 الباقية فان
 من اعد العفو وان فعل
 ظلمت يوزن قولي
 ان البعض يتنزهون في الناس
 ان يوسف اذ اجاز اسفا طاف الكوفة
 لا يرون الا غفلة الظاهر غلاف
 عليم لهم ان كان يوسف اذ
 اجتمعتا بغير القرب والبعد
 بالناس بالاحوال اراعي حاز
 استراجل الدف درهم وقطب

كتاب الشفعة

فان اريد
من جانب
عدد جهات
قال
يقوله
لا ينفذ
يست
الطبيب
والاب
يلكان
يشرك
مدون
النفق
كله
الراعية

وقت اذار الزكوة
وجادوا انكروا
عاطفان مع
كهم دان
خمس
ربب
المن
الزكوة
عليها
حوران
الجنيد
والا
ماقل
كله
نشدني

وله ترك كما يظن انقلبه من
المراتب بعد ان انشا وعجا لا ترك
المراتب بعد ان انشا وعجا لا ترك
المراتب بعد ان انشا وعجا لا ترك

الواحد لا يصح مقاسها ومقاسها ومخاضها ومخاضها ولو كان مقام الارث

ج
کتاب القسمہ
۴

روزنامه فخر و محبت اربابین مسکلمه عمده اعلائیہ علی الجہد الرابع من شرح الوعائتہ

[illegible][illegible]

۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

شراء وغاب أحدهم لا يقسم لأن في الأثر ينتصب أحد الورثة خصاً عن
 الباقيين وإن كان في صورة الأثر العقار أو شيء منه في يد الغائب
 أو الطفل لا يقسم أيضاً لأن القسمة تصير نصيباً على الغائب أو الطفل
 من غير خصم حاضر عنهم ^{والمستحب بطلب أحدهم أي أحد الشركاء أن}
 انتفع كل بحصته وطلب ذي الكثير فقط أن له يتفقد الآخر لقلته
 حصته أي لا يقسم بطلب ذي القليل لأنه لا فائدة له فهو متعنت
 في طلب القسمة وقيل على العكس لأن صاحب الكثير يطلب ضرر
 صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد
 ولا يقسم إلا بطلبهم أن تضرر كل للقلته وقسم عروض اتحاد جنسها
 لا الجنس والرقيق والجواهر والحمام والبير والرحى إلا برضا جميعهم
 وقال لا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الأب والابن وسائر
 العروض له أن التفاد فاحش في الأذى فصار كالأجناس
 المختلفة وفي الجواهر قد قيل إذا اختلف الجنس لا يقسم ودور
 مشتركة أو أوضاع أو دار وحافوت قسم كل وحدها
 أي إذا كانت الدور قرابية بأن كانت كليهما في مصر واحد قسم كل

[illegible]

فعل من انما خبره الذي بانك يكون
 من انما بان بن فاعل فعل من
 فعل من انما بان بن فاعل فعل من
 فعل من انما بان بن فاعل فعل من
 فعل من انما بان بن فاعل فعل من

من التهمة او من التهمة فكان احد هاهي الدار انتفاع صاحبه او يتهيا
 اي الدار
 للانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه في سكن هذا بعضا من دار
 بيان انواع الانتفاع في هذا الموضع
 وهذا بعضا وهذا علوها وهذا اسفلها واخذ متعبدا هذا يوما وهذا يوما
 اي الشريك ١٣ اي يدعى ١٣ اي يدعى ١٣
 اي خدمة عبد زيد ايوما وعمر ايوما كسكنه ليكن صغيران يسكن
 فيه تريد يوما وعمر يوما وعبد من هذا هذا العبد والاخر الاخر
 اي يخدم زيد هذا العبد ويخدم عبد العبد الاخر
 اي الشريك ١٣ اي يدعى ١٣ اي يدعى ١٣

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الحاج ولا تصح عند ابي حنيفة لما ذكره عن
 النبي عليه السلام في عن المخارة ولا خا سليلجار الارض ببعض ما

يخرج من عمله فكان في معنى ففعل الطمان وصحت عند هاهي وبه يظن
 لتعامل الناس وللاحتياج بها والقياس على المضاربة بشرط صلاحية
 الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة وحرث البذر وجنسه
 وقسط الاخذ والتخلية بين الارض والعاصل والشركة في الخارج فقتل
 ان شرط احدها ففزان مسهاة او ما يخرج من موضع معين

انما يكون البذر من ماله
 انما يكون البذر من ماله
 انما يكون البذر من ماله
 انما يكون البذر من ماله

انما يكون البذر من ماله
 انما يكون البذر من ماله
 انما يكون البذر من ماله
 انما يكون البذر من ماله

انما يكون البذر من ماله
 انما يكون البذر من ماله
 انما يكون البذر من ماله
 انما يكون البذر من ماله

فعل من انما بان بن فاعل فعل من
 فعل من انما بان بن فاعل فعل من
 فعل من انما بان بن فاعل فعل من
 فعل من انما بان بن فاعل فعل من

كتاب المزارعة

انما يكون البذر من ماله
 انما يكون البذر من ماله
 انما يكون البذر من ماله
 انما يكون البذر من ماله

انما يكون البذر من ماله
 انما يكون البذر من ماله
 انما يكون البذر من ماله
 انما يكون البذر من ماله

منه حتى يدرك الزرع ويجعل ارضه ثم تكملة عمدة الرعاية على الجلد الرابع من شرح الوقاية

منه حتى يدرك الزرع ويجعل ارضه ثم تكملة عمدة الرعاية على الجلد الرابع من شرح الوقاية
منه حتى يدرك الزرع ويجعل ارضه ثم تكملة عمدة الرعاية على الجلد الرابع من شرح الوقاية
منه حتى يدرك الزرع ويجعل ارضه ثم تكملة عمدة الرعاية على الجلد الرابع من شرح الوقاية

من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو اما ان يكون الارض والعمل والبذر
او البقر من احدهما والباقي من الاخر والا ولا ان جائران والثالث لاختلال
الربو او الربو اربعة غير مذكور في الهداية وهو ايضا غير جائز لانه استيجار
البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر
وهو على ثلاثة اوجه وذلك اما ان يكون الارض مع البذر او مع البقر
او مع العمل من احدهما والباقيان من الاخر والا ولا ان جائز دون الاخرين
اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر عن ابي يوسف

جواز هذا اذا صححت فالتحاج على الشرط ولا شئ للعامل ان لا يخرج
ويجبر من ابي عن المظنة ارب البذر لان المظنة عليه لا يخلو عن ضرر

وهو اهلاك البذر ومتى فسدت فالتحاج لرب البذر وللآخر مثل
ارضه او عمله ولا يزداد على ما شرط وعند محمد بالغام بلوغ ولو ارب
البذر والارض وقد كرتب العامل فلا شئ له حكما وليست رضى يانمو وتطل

موت احدهما ونفسه بدين محجوج اليه بعد هذا قبل ان ينبت الزرع حكما يوجب اية
يسترضى اذا عمل للعامل ما اذ انبت الزرع ولم يستحصله كاياباع الارض لتعلق حق

المزارع فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل حرم مثل نصيبه من الارض حتى يدرك

كتاب المزارعة

منه حتى يدرك الزرع ويجعل ارضه ثم تكملة عمدة الرعاية على الجلد الرابع من شرح الوقاية
منه حتى يدرك الزرع ويجعل ارضه ثم تكملة عمدة الرعاية على الجلد الرابع من شرح الوقاية
منه حتى يدرك الزرع ويجعل ارضه ثم تكملة عمدة الرعاية على الجلد الرابع من شرح الوقاية

منه حتى يدرك الزرع ويجعل ارضه ثم تكملة عمدة الرعاية على الجلد الرابع من شرح الوقاية
منه حتى يدرك الزرع ويجعل ارضه ثم تكملة عمدة الرعاية على الجلد الرابع من شرح الوقاية
منه حتى يدرك الزرع ويجعل ارضه ثم تكملة عمدة الرعاية على الجلد الرابع من شرح الوقاية

منه حتى يدرك الزرع ويجعل ارضه ثم تكملة عمدة الرعاية على الجلد الرابع من شرح الوقاية
منه حتى يدرك الزرع ويجعل ارضه ثم تكملة عمدة الرعاية على الجلد الرابع من شرح الوقاية
منه حتى يدرك الزرع ويجعل ارضه ثم تكملة عمدة الرعاية على الجلد الرابع من شرح الوقاية

[illegible]

وصلى
 بجزالة الغنوي
 على اوابا الحان
 الطوفان كنز في
 على وفاته سر
 اعني سر طهار
 للمريفة وقال في
 الدلائل البعير
 الاولي النافع
 اصحابها عجب
 تجال المرافعة
 ان يجرب في
 في الحالة واقعة
 المرافعة المرو

١٥١
 أي جرم مثل ما فيه نصيبه ونفقة النزع عليهما بالحصص مثل اجرة
 السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصة كاجر الحصاد والرافع
 والدوس والتذرية فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما فان شرط
 على العامل فسدت لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان النزع اذا
 ادرك انتهى العقد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصح اي يصح الشرط ولو لم ينعقد للتعاقل
 قال الامام السرخسي هو لا يصح في ديارنا لوقوع التعاقل فالخاص ان كل
 عمل قبل اذراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص والله اعلم

كتاب المسافة

هي دفع الشجر الى من يقتل على كجزء من ثمرة وهي كالمرحمة حلها وخلافا
 وشروطا فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها
 اي شرطها ١٢
 وفي انها باطلة عند ابي حنيفة بخلافها وفي ان شروطها كشروطها
 في كل شرط يمكن وجودها في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب
 العامل والتخليفة بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما
 بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعندنا في رحمة الله عليه
 المساقاة جائزة والمزارعة انها تجوز في ضمن المساقاة

كتاب لساقاة
٦
٢

کراچی
مجمع الملائکۃ الآخرہ
عالم الحالتین افاضتین اصلاح
و ان کین نفسہ از اکثر فروع منہ من کین
مختونا ادب رفیعنا دین اہل اللہ
الاصلاح لا یخرج عن الخیر ان
لما دون بس فی بدہ ۱۲
من شکرہا کا لریح و یختم فی نصف ولا
کین ہذا الخیر الخیر من فیہ اسباب الان
راکین عدم الاخری بقدر عدد ولا
قاطع الخیر شکرہ ۱۳
آہ ای کام الساعات والارفعہ از الخات
نیایہ اختلاف نیان الام
ارفعیہ الی کونہ

[illegible]

الناس ثم اذا صححت تصهم وان كانت الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا
 العقد ١٢ العقد في الكرم وغيره
 اي ان كان الثمر مدركا لا حاجة لى المعاملة ١٢
 لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعدة كما لزراعة تصهم اذا كان الزرع
 اي الرطب وغيره ١٢
 بقا ولا تصهم اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصهم الا وان تكون

خالية عن زرع المالك فان مات احد هما او مضيت مدتها والتمشي في
 اى احد العاقلين ١٣ اى مدة العاقل ١٢ او مات
 يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته اى مات العامل
 الذى لا اكرم او انجيل ١٣ اى ورثة الميت الذى عاقد
 والتمشي يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع
 يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحسن اذ فعلا للضرر ولا
 اذا قرر

نفسه إلا لعذر وكون العامل مريضاً لا يقدر على العمل أو سارقاً يخاف
القتل ١٢

على سبعة اوتمة عند زود دفع فضاء ملة معلومة ليغرس يكون الارض
اي غرض اخل ١٣ دالار ١٠ دينار ١٠ دينار ١٠ دينار ١٠ دينار ١٠ دينار ١٠ دينار

والشجر بينهما لا يصح الاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة
أي من العاقدين ١٢

وَالثَّمَرُ وَالْغَرَسُ ثَرْبُ الْأَرْضِ وَالْآخِرُ قِيمَةُ غَرَسِهِ وَاجْعَلْهُ لَانْدِهِ فِي مَعْنَى

قفيز الطمان لانه استيجار بعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان

وَأَمَّا لَا يَكُونُ الْغَرَسُ لِمَا حَبَّهَ لِأَنَّهُ غَرَسٌ بِرِجَالِهِ وَرَفِي صُنْا الْأَوْضَافِ فَصَارَ

تتبع الارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويتاجر

صاحب الارض لعامل فثلث سنين مثلاً بشرى قليل لم يعمل فنصيبه والله اعلم

[illegible]

مجلس شورای اسلامی

۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵
۲۶
۲۷
۲۸
۲۹
۳۰
۳۱
۳۲
۳۳
۳۴
۳۵
۳۶
۳۷
۳۸
۳۹
۴۰
۴۱
۴۲
۴۳
۴۴
۴۵
۴۶
۴۷
۴۸
۴۹
۵۰
۵۱
۵۲
۵۳
۵۴
۵۵
۵۶
۵۷
۵۸
۵۹
۶۰
۶۱
۶۲
۶۳
۶۴
۶۵
۶۶
۶۷
۶۸
۶۹
۷۰
۷۱
۷۲
۷۳
۷۴
۷۵
۷۶
۷۷
۷۸
۷۹
۸۰
۸۱
۸۲
۸۳
۸۴
۸۵
۸۶
۸۷
۸۸
۸۹
۹۰
۹۱
۹۲
۹۳
۹۴
۹۵
۹۶
۹۷
۹۸
۹۹
۱۰۰

[illegible]

فيليه ابو ازكرك

ان نبی دلاہیل کند
اور فی الحال نصحت
نہ نصحت از قلم و خطا
لایزال مع حفظ الدلیلتین
للتراسۃ فیکمال الحال
عبارت علی بدو و یکمال
نصحت از قلم و خطا
والفرض بدل از قلم

[illegible]

کتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك اراد بالذبيحة حيوانا من شأنه الذبح حتى يخرج
الذكرة فهو ذكرا المذبح عند الذبح حريشا ثم يذبحه

المك والجراد اذ ليس من شائعهما الذبح وانما حملناه على ذلك
لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل عليه كان المعنى حرم من بوح لم يذكر اى
الى الذبيحة بمعنى الذبوة ١٢

لم يذكر اسم الله تعالى عليه فلا يتناول حرمة ما ليس بهن بوج كالمتروية
والنطيحة ونحوهما وأكما إذا أظعم من الحيوان المحي عضو وإذا حمل على

فسر التذكية بقوله وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار

ذبح بن الحلق واللبة اللبة المنحر من الصل وعروقه الحلقوم والمرى
 في العروق رسته تقطع عن الزرع ١٢

والودجان الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب في البداية
 هما مطلقان لا ينفصلان ^{في البداية}

فكش هذا وهو شهر من الكاتب او غيره فلم يجر فوق العقد والبعض

أَفْتُوا بِالْجَوَابِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذِّكْرُ بَيْنَ اللَّهِ وَالْمَحْيَرِ
لَا تَنْجُ فِرْقَانَهُ ۚ

بقطع اى ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل ويكل ما افرى لا وراج والفرق
اوسن المروق الثلثة ١٣

الدم ولولبيلة ومردة الليطة قشر القصب والمردة الحجر الذي فيه حدة

الأسيا وظفر اقامتین اما اذا کا نامزد مین قتل الذ بیچہ عندنا لکن بکرہ

کتاب المذبح

الحمد لله

الإسلام

من المذنبين
من المذنبين

والله اعلم
بما كنا
على

میں نے اپنے

الذين ياتون من
البحر

میں نے یہ سب کچھ دیکھا ہے

دوبئی بنی بصرہ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

الشيخ الفاضل

مجلس شورای اسلامی

[illegible]

۱۰

مزم ذكره اسمر داه الترمذی وقال ابو حنیفہ عن حماد عن ابراہیم لانکون ذکوة النفس ذکوة نفسین ۱۲

٢

اذا تخلفه اكل وذوكة الام ذكوة له ولا ذوناب او غلب من سبع او طير
 ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل الخيل والضبغ والزبور والسمك
 ولا بقع الذي ياكل الجيف والغذان والفيل واليربوع وابن عرس ولا
 حيوان مائي سوسمك لم يطف والجريث والماراهي لذائب بالفارسية دندان
 نيش و ذوناب حيوان يتهب بالناب و ذوناب طائر يختطف بالخلب و
 في الحمر الاهلية خلاف مال و في الخيل خلاف فيها وخلاف الشافعي
 ولنا قوله تعالى والخيول والبغال والحمير لركوبها الآية وفي الضبع خلاف
 الشافعي وهو بالفارسية كفتار والسمك سمك يشمت ولا بقع كراغ
 بلشه والغذان كراغ سياه بزرك واليربوع موسى دشتي وهو حلال عند
 الشافعي وابن عرس واسو قوله لم يطف من الطفوي لم يعمل على
 الماء ميتا حتى ان طفى الماء ميتا حرم والجريث نوع من السمك وهو
 غير المار ماهي كذا في المغرب وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة
 وغراب الزرع والارنب والعقبي مع اي مع الذكوة

كتاب الاضيحة

هي سائمة فرد وبقرة أو بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل
اي الاممية ١٣ اي من الواح ١٤ اي كوزن الواحد كوزن سبعة ١٥

من سبع حتى لو كان لاحدا السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان
وصف القرية لا يتجزى وعند مالك رد تجوز عن اهل بيت واحد وان

كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين والكانوا اقل من سبعة ويقسم

الحميد فالاجز فالالا اذا ضم معه من اكارعه او حبله اى يكون مع الحميد كالح

او جلد ففی کل جانب شیء من اللحم سنی من الاکارع اویکین فی کل جانب

شئ من اللحم بعض الجبل ويكون في جانب البحر والكارع وفي آخر اللحم وجلد

وَأَمَّا يَجُوزُ صِرَافُ الْمَجْنَسِ الْمُخْلَافِ الْمَجْنَسِ وَعَلِمَ أَشْرَاكَ سِتَّةَ فِي بَقِيَّةِ مُشْتَرِكِيَّةِ
بِبَدَلِ إِذَا كُنَّا كَوْنًا ۱۲

لا ضحية استخسانا في القياس لا يجوز وهو قول زفر لأنه اعاد القرينة

فلا يجوز بيعها وحبها الا ستمسان انه قد يجد بقرة سدينة ولا يجد الشوك

[illegible]

کتاب لاضحیہ

2

منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب لحف لا بما ينتفع به
 بالفرقة من التسعة

بکلا ستم هلاک کا خبر و غصہ و آئنا مجوزان میں بدل بذلک لاجہذا کیا سا علی
 بیچند کی طرف ایسا متفق ہوا ستم ہلاک

الجلد ثمان المجلد بحوزان يتتفع به بان يتخذ جراً با و اذا بدله بها يتتفع

بجنيته فسيبدل حكمه ليبدل هو ولا يتفاد بجنيته لكن التبديل بالذم

هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان للصدقة ورقه و١٠٠٠ وقتا بعد الصلاة

ان ذیچرمی مصرای بعد صلیوة العید یوم الفجر وبعد طلوع فجر یوم

الخران ذبح في غيره والاخرة قبيل غروب اليوم الثالث فالمعتبر في هذا

مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في

لهذية وعند مالك والشافعي لا تجوز بعد الصلوة قبل غروب الشمس وتجوز

عند الساعى روفى اربعة ايام واعتبر الاخر للفقر وضده والاولا دة

[illegible]

تبرکات اللہ علیہ وعلیٰ آله و سلم
وعلیٰ اجمعین

المشركون وخبير الامم
 لا ينبغي الا يمكن الانتفاع
 بالربوبية فان الانتفاع
 بالربوبية بانها لا يمكن
 الانتفاع بها الا بالربوبية

ان الابدان لا تخفى زكركم كنهه
لا انتم تفتخرون بهم ولا تخفونهم
يا ربنا انك تعلم انهم لا يخفونك
يا ربنا انك تعلم انهم لا يخفونك

من شمس الحریة علی بن عمر

٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤

كتاب الاضحية
ج
م

الأفضل بين الدنيا والآخرة

علی من اهل

في المصنفين

مقام من اہل
فی البیاضۃ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بربر

گل غنیمتی ادا کر

المقدارة	المقدارة
----------	----------

من مملو
آہ اسی لئے

من يوم الخ

معنا

دارالانوار

ان بنظر الصدوق

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

ادای اذکار

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

0

فصل الاكل فترض ان رفع به هلاكه وما جور عليه ان مكنته من صلواته

قَامُوا مِنْ صَوْدِهِ وَصَبَّاحَهُ إِلَى الشَّيْخِ لِيُزِيدَ قُوَّتَهُ وَحَرَامَ فَوْقَهُ أَلَا لِقَصْدِ

قوة صوم الغد أولئك يستمضيه وكثرة لبن الأتقان وبول الأبل أما

الواد للاستئناف ۱۲

لبن الا تان فحكمه حكمه له واما بول الابل فخرام عند ابى حنيفة وعند

ابی یوسف رحیل بد التلاوی الحداثیث العربین وعند رحیل "یحمل مطلقاً

لأنه لو كان حراماً لأجل به التداوى قال عليه السلام ما وضع شفاؤه

فما حرم عليكم وأبو يوسف رحمه يقول لا ينبغي حراماً للضرورة والبخيلة

يقول لأصل البول الحرة وهو عليه السلام قد علم شفاء الغنيين

وَحَيًّا وَإِمَا فِي غَيْرِهِمْ فَالْشِّفَاءُ فِيهِ غَيْرُ مُعْلُومٍ فَلَا يَحِلُّ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ

له قوله في الاكل
 شربا ومطعم
 ونفوت البهاك
 شرب غنوة تغا
 الصفحة ١١

آء اعلم ان كل واحد منكم له نور في قبره فان كان صالحا اضاء له مثل القدر والافضل من ذلك وان كان فاسقا كثر عليه حتى يعمى

[illegible]

فانما هو الذي لا يملكه الا الله تعالى ولا يملكه الا الله تعالى ولا يملكه الا الله تعالى

لا يقصد من ذلك أن يكون المراد بالثلاث الطين والطين والطين
المراد بالثلاث الطين والطين والطين

[illegible]

المؤيد بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب
ابن الحسين بن علي بن أبي طالب

ملفوظات امیر المومنین علیه السلام

فانهم هم ربنا لا اله الا الله

الان في هذا اليوم من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٥ هـ

پیشوایان مسلمانی ایران و افغانستان

معصوم على الطاعات
 واثباته في ذلك طعام النفس اية في الحلال
 وذلك طعام العوام لا يتصدقون
 بالباطنة والاشربة الازنه فانهم
 ذوق الشبع في شبع بلطنه
 الى الامصية في شبع بلطنه
 لا يفتران اكل قدسا يفترقون
 تحمل المعنة او اكل تنبايعا لهم
 يحمل الحديث قال جرهم في
 يجوز حيث قالوا في اللذنه
 بالاطمة التفسير في العواك في الصالحين
 غسل اليدين او الاشارة بالصالحين
 ارجن انجيله في جواز العمل بالدين
 غسل اليدين الاول

سنة الطعام
والبيع والعبادة

کتابخانه

بعضهم النسيان

بالحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

القصة

الان بکے لئے دعا کرتا ہوں کہ وہ اپنی زندگی میں جو کچھ سیکھے ہو اس سے اپنے دل کو پرورش دے اور اپنے آپ کو بہتر بنائے۔

بالمعنى من الجمل

اصحابه: الف

من اليد الغنية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

فَلَمْ يَلْمِ يَاقُوتَ بْنَ عَبَّادٍ

الحاۃ یعنی ان کا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكراهية

[illegible][illegible]

[illegible]

وكانت
كجوز من ارجاس
الزينة والافتخار
من ساجدة من قبل
الخالج والافضل
في القاطن السلطان
ان لا يتخلف
من الفضة الفيت
مكن ان يكون
وضعت في بعض
الآن الى ان
للمسألة في ذلك
ليس من مادة
الحكام وفروا

من الامار والافتخار
والعصا والافتخار
في الشكوة والافتخار
اندرى عن رايه من
التمسك في العادة
مقتضاها فاصل
ان كان في الذهب
ولا يزال في
الفضة للفرقة
منه قال في
ان كان في الذهب
ولا يزال في
الفضة للفرقة

كتاب الكراهية

الزينة والافتخار
من ساجدة من قبل
الخالج والافضل
في القاطن السلطان
ان لا يتخلف
من الفضة الفيت
مكن ان يكون
وضعت في بعض
الآن الى ان
للمسألة في ذلك
ليس من مادة
الحكام وفروا

من الامار والافتخار
والعصا والافتخار
في الشكوة والافتخار
اندرى عن رايه من
التمسك في العادة
مقتضاها فاصل
ان كان في الذهب
ولا يزال في
الفضة للفرقة

والادهان والتطيب من اداء ذهب وفضة اي للرجال النساء
عليه السلام اما يخرج في بطنة نارجهنه وحل من اداء
وزجاج وبلور وعقيق ومن اداء مفضض وعند المشقة
جلوسه على كرسى مفضض متقيا موضع الفضة فقله وجوبه

من الامار والافتخار
والعصا والافتخار
في الشكوة والافتخار
اندرى عن رايه من
التمسك في العادة
مقتضاها فاصل
ان كان في الذهب
ولا يزال في
الفضة للفرقة

من الامار والافتخار
والعصا والافتخار
في الشكوة والافتخار
اندرى عن رايه من
التمسك في العادة
مقتضاها فاصل
ان كان في الذهب
ولا يزال في
الفضة للفرقة

عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل فعند أبي حنيفة
الأكل والشرب من الأبناء المفضض والجلوس على الكرسي والسرير والرجل
أو نحوه مفضضا إنما يحل إذا كان متقيا موضع الفضة أي لا يكون
الفضة في موضع الفرو في موضع اليد عند الأخذ وفي موضع الجلوس
على الكرسي وعند أبي يوسف ^{بكره} مطلقا وعنده قد قيل أنه مع
أبي حنيفة ^{وقد قيل أنه مع أبي يوسف} وقد قيل أنه مع أبي يوسف ^{وقد قيل أنه مع أبي يوسف}
الحكم من مسلم أو كفاي فحل أو هو سي فخره فان قول الكافر مقبول في
المعاملات للحاجة إليه إذا المعاملات كثيرة الوقوع وقول فرد كافر
أو اثني أو فاسق أو عبد في المعاملات كسواء ذكر والتوكيل كذا إذا
أخبرني وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء وقول العبد ^{والصبي}
في الهدية والأذن كما إذا جاء بهديه وقال أهدي فلان إليك هذه الهدية
يحل قبوله منه أو قال أنا أذن في التجارة يقبل قوله بشرط العدل في الديانة
كالخبر عن نجاسة الماء فقيمهم إذا أخبرها مسلم عدل ولو عتبد أو يتجسس

عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل فعند أبي حنيفة
الأكل والشرب من الأبناء المفضض والجلوس على الكرسي والسرير والرجل
أو نحوه مفضضا إنما يحل إذا كان متقيا موضع الفضة أي لا يكون
الفضة في موضع الفرو في موضع اليد عند الأخذ وفي موضع الجلوس
على الكرسي وعند أبي يوسف ^{بكره} مطلقا وعنده قد قيل أنه مع
أبي حنيفة ^{وقد قيل أنه مع أبي يوسف} وقد قيل أنه مع أبي يوسف ^{وقد قيل أنه مع أبي يوسف}
الحكم من مسلم أو كفاي فحل أو هو سي فخره فان قول الكافر مقبول في
المعاملات للحاجة إليه إذا المعاملات كثيرة الوقوع وقول فرد كافر
أو اثني أو فاسق أو عبد في المعاملات كسواء ذكر والتوكيل كذا إذا
أخبرني وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء وقول العبد ^{والصبي}
في الهدية والأذن كما إذا جاء بهديه وقال أهدي فلان إليك هذه الهدية
يحل قبوله منه أو قال أنا أذن في التجارة يقبل قوله بشرط العدل في الديانة
كالخبر عن نجاسة الماء فقيمهم إذا أخبرها مسلم عدل ولو عتبد أو يتجسس

كتاب لكرهية

عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل فعند أبي حنيفة
الأكل والشرب من الأبناء المفضض والجلوس على الكرسي والسرير والرجل
أو نحوه مفضضا إنما يحل إذا كان متقيا موضع الفضة أي لا يكون
الفضة في موضع الفرو في موضع اليد عند الأخذ وفي موضع الجلوس
على الكرسي وعند أبي يوسف ^{بكره} مطلقا وعنده قد قيل أنه مع
أبي حنيفة ^{وقد قيل أنه مع أبي يوسف} وقد قيل أنه مع أبي يوسف ^{وقد قيل أنه مع أبي يوسف}
الحكم من مسلم أو كفاي فحل أو هو سي فخره فان قول الكافر مقبول في
المعاملات للحاجة إليه إذا المعاملات كثيرة الوقوع وقول فرد كافر
أو اثني أو فاسق أو عبد في المعاملات كسواء ذكر والتوكيل كذا إذا
أخبرني وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء وقول العبد ^{والصبي}
في الهدية والأذن كما إذا جاء بهديه وقال أهدي فلان إليك هذه الهدية
يحل قبوله منه أو قال أنا أذن في التجارة يقبل قوله بشرط العدل في الديانة
كالخبر عن نجاسة الماء فقيمهم إذا أخبرها مسلم عدل ولو عتبد أو يتجسس

عالم
 نظم قلت الابل للبعير من القرآن ايدى
 فان كذا اذا كانا اكرنا الشكر لى
 فزعموا فنهله من الساة ملاذ الابل
 الابل تدور على معدنة و ذرافاة
 حيدى شينى تلى ذرافاة الابل
 قلت ان شيبى فى السبع الابل
 لكل لان صاة الابل الابل
 و من البيت على الابل الابل
 مناك موهبة الابل الابل
 فكنت فليس حق الابل
 ستره صفو الابل الابل
 فان لف صفو الابل
 فان لف صفو الابل

على حرمة كل الملاهي لان الامتلاء بالمحرم يكون اعلم انه لا يجوز ان يعلو
 قبل الحضور ان هناك لم لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور
 لكن محرم بعده فان كان قادرا على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان كان
 الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدى الناس به وان لم يكن مقتدى فان
 قد واكل جازلان اجابة الدعوة سنة فلا تترك لسبب عبث كصلوة
 الجبانة تحضرها الياسحة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بطلت بها مائة فصبر قالوا
 قوله ابتليت يدل على الحوفة ويمكن ان يقال لصبر على الحرام لا قامته
 السنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان يكون جالسا معترضا
 عن ذلك اللهم منك له غير مشتغل ولا متلذذ به فصل لا يلبس

[illegible][illegible]

کتاب لکراہیۃ

7

2

والله اعلم
بما لا يعلمون
والله اعلم
بما لا يعلمون

[illegible]

من المرأة كالرجل من الرجل كمن الرجل ان امنت شهوتها وانحصرت
 على المرأة
 والمحبوب كوا الممخت في النظر الى الاجنية كالفحل ونزل عن امته بلا اذنها

وَعَنْ عُرْسِهِ بِهِ الْعَزْلُ أَنْ يَطَأَ فَإِذَا قَرَّبَ إِلَى الْأَتْرَالِ أَخْرَجَ ذِكْرَهُ وَلَا يَنْزِلُ
إِلَّا بِأَذْنِ مَنْزِلِ الْفُلَا

في الفرج ومن ملك امة لشراء او نحوه كالرصية والارث ونحوهما ولو يكن

ومشورية من امرأة اوعبل ومحرمها ابي محرم الامة لكن غير ذى رحم
 ابي عبد اذن شرانهم بعباس

عمره لها حتى لا تعتق الاقمة عليه او من قال صبي اى كانت الامة من
فان الاطعم من الصبي غير ممكن ١٥

مال صبر حرم علیہم وطہار و دواعیہ حتی لیسبزی مختصہ فیمین تحیض و
 ای دواعی الزمی کا لقب ہے و الزم بخبر ۱۳ ای سبزی تحیض و بعد
 اے الذی ملک اندہ ۱۴

فبشبهه في ذوات شهرو بوضع الحمل في الحال فان الحكمة في الاستبراء
اعني: المرأة التي لم تفض لبصر منبأ او كبريا فاستبراء بالشهر: اي التي حملت او لم يرض تفض تمامها ١٥

تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة

السَّخْلُ أَوْ تَوَهُمُ السَّخْلِ بِمَا يَحْتَزَمُ لَكِنَّهُ أَمْرٌ خَفِيَ فَادِيرُ الْحُكْمِ عَلَى أَمْرٍ ظَاهِرٍ
 أَيْ سَخْلٌ بِالرَّحْمِ ۱۲

وهو استحداث الملك وان كان عدم وطى المولى معلوم كما فى الامور التى
الراد ويحبلى بها

عدها وهي قوله ولو بكرا الى اخره فان الحكمة تراعى في الجنس في كل ذم

لكن يريد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة

ان كانت الامة بكرا ومشرية فمن لا يثبت نسب له هانذ وهو ان يكون

الولد ثابت النسب ينبغ ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين

[illegible]

الحق قوله في باب الاطاس انما ثبتت بالاص لقوله في سببايا اطاس لا
 لا توطأ الحيا حتى يرضع حملهن ولا الحيا حتى يستبرئ من حيضة فان
 السبايا لا تخلون من ان يكون فيها بكل ومسبية من امرأة ونحو ذلك ومع
 هذا حكم النبي حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في
 حرمة الخمر بقوله انها يريد الشيطان ان يقع الاية فلا يمكن ان يقول
 احد اني اشر بها بحيث لا يقع العداوة ولا يصد عن الصلوة فاذا كانت
 المصلحة غالبية في تحريمه فالشرع يحرم على العموم لما ان في التخصيص
 مالا ينفى من الخط وتجاوز الناس بحيث ترتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم
 في السبي على العموم ثبت في سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة
 معلومة فمرتا ذلك بالاجماع ولزكت جبهة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
 ولا الولاية كذلك وتجب في شراء امته لا شقصا هو له لان الملك تملك والحكم
 يضاف الى العلة القرينة لا عند عود الابقه ورجا المصونية والمستاجرة و
 فك المهرونة لانه لم يوجد استحداثا الملك وخص جيلة اسقاط الاستبراء
 عند ابى يوسف خلا فالجحد واحدنا بالاول ان حكمه عدم وطى بانتماء ذلك المظهر
 وبالثاني ان اقربها وهي ان لم تكن تحت حرة ان يملكها لم يشترها اذ بالنكاح
 بقول محمد ان علنا ان البائع وليها

في هذه الاقوال والجواب انه انما ثبتت بالاص لقوله في سببايا اطاس لا
 لا توطأ الحيا حتى يرضع حملهن ولا الحيا حتى يستبرئ من حيضة فان
 السبايا لا تخلون من ان يكون فيها بكل ومسبية من امرأة ونحو ذلك ومع
 هذا حكم النبي حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في
 حرمة الخمر بقوله انها يريد الشيطان ان يقع الاية فلا يمكن ان يقول
 احد اني اشر بها بحيث لا يقع العداوة ولا يصد عن الصلوة فاذا كانت
 المصلحة غالبية في تحريمه فالشرع يحرم على العموم لما ان في التخصيص
 مالا ينفى من الخط وتجاوز الناس بحيث ترتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم
 في السبي على العموم ثبت في سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة
 معلومة فمرتا ذلك بالاجماع ولزكت جبهة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
 ولا الولاية كذلك وتجب في شراء امته لا شقصا هو له لان الملك تملك والحكم
 يضاف الى العلة القرينة لا عند عود الابقه ورجا المصونية والمستاجرة و
 فك المهرونة لانه لم يوجد استحداثا الملك وخص جيلة اسقاط الاستبراء
 عند ابى يوسف خلا فالجحد واحدنا بالاول ان حكمه عدم وطى بانتماء ذلك المظهر
 وبالثاني ان اقربها وهي ان لم تكن تحت حرة ان يملكها لم يشترها اذ بالنكاح
 بقول محمد ان علنا ان البائع وليها

الحق قوله في باب الاطاس انما ثبتت بالاص لقوله في سببايا اطاس لا
 لا توطأ الحيا حتى يرضع حملهن ولا الحيا حتى يستبرئ من حيضة فان
 السبايا لا تخلون من ان يكون فيها بكل ومسبية من امرأة ونحو ذلك ومع
 هذا حكم النبي حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في
 حرمة الخمر بقوله انها يريد الشيطان ان يقع الاية فلا يمكن ان يقول
 احد اني اشر بها بحيث لا يقع العداوة ولا يصد عن الصلوة فاذا كانت
 المصلحة غالبية في تحريمه فالشرع يحرم على العموم لما ان في التخصيص
 مالا ينفى من الخط وتجاوز الناس بحيث ترتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم
 في السبي على العموم ثبت في سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة
 معلومة فمرتا ذلك بالاجماع ولزكت جبهة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
 ولا الولاية كذلك وتجب في شراء امته لا شقصا هو له لان الملك تملك والحكم
 يضاف الى العلة القرينة لا عند عود الابقه ورجا المصونية والمستاجرة و
 فك المهرونة لانه لم يوجد استحداثا الملك وخص جيلة اسقاط الاستبراء
 عند ابى يوسف خلا فالجحد واحدنا بالاول ان حكمه عدم وطى بانتماء ذلك المظهر
 وبالثاني ان اقربها وهي ان لم تكن تحت حرة ان يملكها لم يشترها اذ بالنكاح
 بقول محمد ان علنا ان البائع وليها

كتاب الكراهية

الحق قوله في باب الاطاس انما ثبتت بالاص لقوله في سببايا اطاس لا
 لا توطأ الحيا حتى يرضع حملهن ولا الحيا حتى يستبرئ من حيضة فان
 السبايا لا تخلون من ان يكون فيها بكل ومسبية من امرأة ونحو ذلك ومع
 هذا حكم النبي حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في
 حرمة الخمر بقوله انها يريد الشيطان ان يقع الاية فلا يمكن ان يقول
 احد اني اشر بها بحيث لا يقع العداوة ولا يصد عن الصلوة فاذا كانت
 المصلحة غالبية في تحريمه فالشرع يحرم على العموم لما ان في التخصيص
 مالا ينفى من الخط وتجاوز الناس بحيث ترتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم
 في السبي على العموم ثبت في سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة
 معلومة فمرتا ذلك بالاجماع ولزكت جبهة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
 ولا الولاية كذلك وتجب في شراء امته لا شقصا هو له لان الملك تملك والحكم
 يضاف الى العلة القرينة لا عند عود الابقه ورجا المصونية والمستاجرة و
 فك المهرونة لانه لم يوجد استحداثا الملك وخص جيلة اسقاط الاستبراء
 عند ابى يوسف خلا فالجحد واحدنا بالاول ان حكمه عدم وطى بانتماء ذلك المظهر
 وبالثاني ان اقربها وهي ان لم تكن تحت حرة ان يملكها لم يشترها اذ بالنكاح
 بقول محمد ان علنا ان البائع وليها

قوله في باب الاطاس انما ثبتت بالاص لقوله في سببايا اطاس لا

لقد قد استشهدوا اي لطف
الذي بعده وبل ولا يعلم الا لطف
من يهديهم الى ذلك من يهديهم
التي قد استشهدوا اي لطف
الذي بعده وبل ولا يعلم الا لطف
من يهديهم الى ذلك من يهديهم

لقد قد استشهدوا اي لطف
الذي بعده وبل ولا يعلم الا لطف
من يهديهم الى ذلك من يهديهم
التي قد استشهدوا اي لطف
الذي بعده وبل ولا يعلم الا لطف
من يهديهم الى ذلك من يهديهم

لقد قد استشهدوا اي لطف
الذي بعده وبل ولا يعلم الا لطف
من يهديهم الى ذلك من يهديهم
التي قد استشهدوا اي لطف
الذي بعده وبل ولا يعلم الا لطف
من يهديهم الى ذلك من يهديهم

لقد قد استشهدوا اي لطف
الذي بعده وبل ولا يعلم الا لطف
من يهديهم الى ذلك من يهديهم
التي قد استشهدوا اي لطف
الذي بعده وبل ولا يعلم الا لطف
من يهديهم الى ذلك من يهديهم

للطفل منه وبيعه لأمه وعمه وامه ومملته طهوف جرحهم واحبا ستم
الأمه لأمه وعمه وامه ومملته طهوف جرحهم واحبا ستم

لامه فقط فان الام تملك اتلاف منافعها بالاستخدام ولا كذا لك
الأمه فقط فان الام تملك اتلاف منافعها بالاستخدام ولا كذا لك

غيرها وبيع العبيد ممن يتخذ خمر فان المعصية لا تقوم بعين
غيرها وبيع العبيد ممن يتخذ خمر فان المعصية لا تقوم بعين

العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان
العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان

المعصية تقوم بعينه وحمل خمر ذي باجرة هذا عند أبي حنيفة وعند
المعصية تقوم بعينه وحمل خمر ذي باجرة هذا عند أبي حنيفة وعند

لا يجوز ولا يحل له الاجرة اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نارا وكنيسة او بقعة
لا يجوز ولا يحل له الاجرة اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نارا وكنيسة او بقعة

او يباع فيه الخمر هذا عند أبي حنيفة ثم لتحلل فعل الفاعل المختار وقال
او يباع فيه الخمر هذا عند أبي حنيفة ثم لتحلل فعل الفاعل المختار وقال

لا يجوز وانما قال بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا وفي سواد دنا
لا يجوز وانما قال بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا وفي سواد دنا

لا يمكنون منها في الاصح فان ما قال ابو حنيفة ثم يختص لسواد الكوفة
لا يمكنون منها في الاصح فان ما قال ابو حنيفة ثم يختص لسواد الكوفة

فان اكثر اهلها ذي فاما في سواد نافع اعلام الاسلام فيه ظاهرة وبيع
فان اكثر اهلها ذي فاما في سواد نافع اعلام الاسلام فيه ظاهرة وبيع

بناء بيوت مكة وتقيد العبد قبل تهديته تاجرا واجابة دعوته و
بناء بيوت مكة وتقيد العبد قبل تهديته تاجرا واجابة دعوته و

استعارة دابته وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان انه صلى الله
استعارة دابته وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان انه صلى الله

عليه وسلم قبل هدية سليمان وبريرة وكرة كسوته ثوبا وهداؤه
عليه وسلم قبل هدية سليمان وبريرة وكرة كسوته ثوبا وهداؤه

النقدين اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهديه النقد واستخدم
النقدين اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهديه النقد واستخدم

المحصى فانه حث على ان يصاهوا لسانهم ويهرو غير حائز واقرأه فقال شيئا
المحصى فانه حث على ان يصاهوا لسانهم ويهرو غير حائز واقرأه فقال شيئا

المحصى فانه حث على ان يصاهوا لسانهم ويهرو غير حائز واقرأه فقال شيئا
المحصى فانه حث على ان يصاهوا لسانهم ويهرو غير حائز واقرأه فقال شيئا

المحصى فانه حث على ان يصاهوا لسانهم ويهرو غير حائز واقرأه فقال شيئا
المحصى فانه حث على ان يصاهوا لسانهم ويهرو غير حائز واقرأه فقال شيئا

المحصى فانه حث على ان يصاهوا لسانهم ويهرو غير حائز واقرأه فقال شيئا
المحصى فانه حث على ان يصاهوا لسانهم ويهرو غير حائز واقرأه فقال شيئا

المحصى فانه حث على ان يصاهوا لسانهم ويهرو غير حائز واقرأه فقال شيئا
المحصى فانه حث على ان يصاهوا لسانهم ويهرو غير حائز واقرأه فقال شيئا

المحصى فانه حث على ان يصاهوا لسانهم ويهرو غير حائز واقرأه فقال شيئا
المحصى فانه حث على ان يصاهوا لسانهم ويهرو غير حائز واقرأه فقال شيئا

لقد قد استشهدوا اي لطف
الذي بعده وبل ولا يعلم الا لطف
من يهديهم الى ذلك من يهديهم
التي قد استشهدوا اي لطف
الذي بعده وبل ولا يعلم الا لطف
من يهديهم الى ذلك من يهديهم

لقد قد استشهدوا اي لطف
الذي بعده وبل ولا يعلم الا لطف
من يهديهم الى ذلك من يهديهم
التي قد استشهدوا اي لطف
الذي بعده وبل ولا يعلم الا لطف
من يهديهم الى ذلك من يهديهم

لقد قد استشهدوا اي لطف
الذي بعده وبل ولا يعلم الا لطف
من يهديهم الى ذلك من يهديهم
التي قد استشهدوا اي لطف
الذي بعده وبل ولا يعلم الا لطف
من يهديهم الى ذلك من يهديهم

لقد قد استشهدوا اي لطف
الذي بعده وبل ولا يعلم الا لطف
من يهديهم الى ذلك من يهديهم
التي قد استشهدوا اي لطف
الذي بعده وبل ولا يعلم الا لطف
من يهديهم الى ذلك من يهديهم

وكان ذلك
لا يجوز ان ياتي
الامر به فكل من
الامر به فكل من
الامر به فكل من

الا للجم فانهم لهم واختار قوت البشر والبهائم في بلد يضرب باهله
 التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة وعندي يوسف ر كل ما اضر
 بالعامه حليبه فهو اختكار وعن محمد لا اختكار في الثياب ومدة
 الحبس قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة
 في الدنيا لكن ياتر وان قلت المدة وتجب ان يامره القاضي ببيع
 ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عمره والصحيح ان القاضي
 يبيع ان امتنع اتفاقا لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر هذا عند
 ابي حنيفة وعندي ابي يوسف ر كل ذلك نكروا وعند محمد كل ما يجلب
 منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر ولا يسعر حاكمه الا اذا تعدى
 الى ارباب عن القيمة فاحشا فليسعر بمشورة اهل الراي

[illegible]

۱۰۰
 لکراھینہ
 حال مکان بکراہا
 از زمین کا پختہ ہو جاوے اور ایک
 تا سید بسبب ابی خدیجہ ۱۰۱
 قولہ و درود و تہنیت و تہنیت
 ملاکات التجارہ و تہنیت و تہنیت
 علی الخدیجہ و تہنیت و تہنیت
 السورۃ الداعیہ و تہنیت و تہنیت
 فقال السبعین شہادت ان لا اله الا الله
 فقال من العتق لے و تہنیت و تہنیت
 بنی من تہنیت و تہنیت و تہنیت
 ان اشہر من تہنیت و تہنیت و تہنیت
 ان اشہر من تہنیت و تہنیت و تہنیت

كتاب
الحكمة فاضل من
قوة وقوت الحق
رفع الهمم في
أزله وما إذا كان
الباعون يبيعون
في الغيبة تصدقوا
في غيرهم
فمنع الرعية
على الربيع
من

[illegible]

هي ارض فلا نفح لا نقطاع ما فيها وعلتبه عليها ونحوها كما اذا نزلت
 نبي لا يكون للمنفعة فيه لاجل خنز الرث واملحط للحد الانصار والمعاذ ان نعمة والامارة والارض ذات الامان
 اصارت سبحة حادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكمها بعيدة من
 العالم ولا لشيخ مجتهد ولا لشيخ فقيه ولا لشيخ عالم ولا لشيخ فاضل ولا لشيخ عظيم ولا لشيخ
 اذ هي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكمها كانت لعامة المسلمين ولو ظهر
 مالكمها ترو اليه ويفمن نقصان الارض والبعد عن العام شرط ابو يوسف
 خلا فالحمد من احيا ملكة ان اذنته الامام ولو ذمها ولا فلا اى زطائن
 الامام لا يملكه هذا عندنا في حنيقة وهما لم يشترط اذن الامام ولا يخرجها
 ما عدل عنه المام وجاز عوده فان لم يخرجها اى ان لم يخرج عود الماء
 جاز احياؤه ومن حجازها ولو لم يخرجها ثلث حج دفعها الامام الى غيره التجير
 في الاصل وضع الاحبار ليعلم الناس انه اخذها ثم سمي الاعلام التت

لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فان كرهها
وسقاها فهو احيا عند علي وان فعل احدها فهي تعجير ومن حضر

قول اجداد آه
 میبازند که درین کسب و کار
 بالاجب این را بپایان آورند
 و در دنیا نشیند که در این اوقات
 بپایان آورند که در این اوقات
 و الا محال است که در این اوقات
 در این اوقات
 و الا محال است که در این اوقات
 در این اوقات

[illegible]

2

۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱
 ۴۷۲
 ۴۷۳
 ۴۷۴
 ۴۷۵
 ۴۷۶
 ۴۷۷
 ۴۷۸
 ۴۷۹
 ۴۸۰
 ۴۸۱
 ۴۸۲
 ۴۸۳
 ۴۸۴
 ۴۸۵
 ۴۸۶
 ۴۸۷
 ۴۸۸
 ۴۸۹
 ۴۹۰
 ۴۹۱
 ۴۹۲
 ۴۹۳
 ۴۹۴
 ۴۹۵
 ۴۹۶
 ۴۹۷
 ۴۹۸
 ۴۹۹
 ۵۰۰
 ۵۰۱
 ۵۰۲

وان كان فصحا حب الشغل هو صاحب اليد عند ابي يوسف حريمه
 الخمر والطين ١٣ اي صاحب الزهر ١٤ اي صاحب الخنجر ١٥

مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر

من كل جانب **فصل الشرب** نصيب الماء والشفة شرب بنى آدم

والله اعلم ولكل حقه في كل ماء لم يخرج من بانه وتشتق ارضه من البحر
 اي من في شهر ١١
 الله اعلم

وَالْعَظِيمِ كَدَّ جِلْدَهُ وَنَخَّاهُ وَشَقَّ نَهْرًا رَطْبَهُ مِنْهَا أَوْ تَنْصِبُ الرِّيحُ
وَقَدْ نَزَّ نَهْرًا ۱۲ اِي عَنِ السَّيِّدِ الزَّهَّادِ ۱۳

ان لم يضرب العامة لا ستموت كروا به ان خيف تخريب النهر لكثرة اوافيه

بالحجر عطف على دوابه وثلج من كهر عذرة ومان ونبهه الا باذنه قلله

سے نیچر اور خضر فی دارہ حلا بجزارتہ فی الاصح وکری کھر لہ ملک من بیت

المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العاقبة اى يجبر الامام الناس على كرمه

و كرى كرميك على اهل من اعاده له على اهل الشقه ومن جاو من

ارضه قد برنجی ای کل شریک جا و از الدین بکرم الله الرحمن ارضه نم یکن

علیہ کری باقی النہر و هذا عندنا بخنیفة و وقلا علیہم کری من اولی الی

اخره و صم دعوى الشرب بل ارض هذا استحسان لانه قد يملك بدن

الأرض انما وقد يباع الأرض ويبقى الشرب للبائس فان اختصم قوم في

شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومسح ^{عليه} الا على منهم من سكر النهار

فلا تشرب من الارض فاما من شرب منها فانه ياتي به عذاب عظيم الا من شرب اضطر فلا جناح عليه ان يشرب من الارض الا ان كان الاية من قبله فليست عليه جناح

من العظمى

فصل اول در بیان احوال و حال

Handwritten musical notation on a staff, featuring various notes and rests.

فصل الشرب

7.

والا لا اكره صداره كذا في علم الزعم
فلا ادم هو قيل ليس بكذا الزعم
الفضل لا ب كذا الزعم
الاول المذكور في البديان ان
بالانفاق لا ما قبله والاشهر ان
خليفة السك هو التاج المشهور من
قوله علي السلام على من لا ينه
والاشهر ان النبي صلى الله عليه وآله
الهدى وقال غيره ما كرهه مطلقا
بجمله ان تصدبه المصلحة دون
أخلاقه فقال يا حبيبي والبر الذي
سأله قوله صلى الله عليه وآله
٦٦

مقلد تبارذ نودع سها
که در ستر از اخلاط
با لعل صفتی تقدیر
او کون
و سبب ایما
و نذر هر الملو تقدیر
«المرء بالطرب
ودن «ادول»
لا قوله لا
بجل آه لانه
بایستی فی انحر
بجیبش بیان
بزرگ فیضه

کما فی الخبر فحرمه الخمر اقوی فیکفر مستحداً لها فقط وحل التثلیث لعنیه مستحداً اے
 یطبخ ملاء العنب حتی یدھب ثلثاه وبقی ثلثه ثم یوضع حتی یغلی و
 یشند ویقذف بالزبد وکن ان صُبَّ فیہ الماء حتی یرق بعد ما ھب
 ثلثاه ثم یطبخ ادنی طمخۃ ثم یوضع الی ان یغلی یشند ویقذف بالزبد
 واما حل التثلیث عند ابی حنیفۃ و ابی یوسف و خلافاً للجمہ و مالک

والله اعلم بالصواب

فصل الشرب

والشافعي ونسبتهين التمر والزبيب مطبوخا اذ في طنجة وان اشتد اذا شرب
 ماله يسكر بل لهو وطرب اى انما يحل هذه الاشربة اذا شرب ماله يسكر
 اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا بشرطه ان يشرب لا لقصد
 اللهو والطرب بل لقصد التقوى والمخلطان وهو ان يجمع بين ماء التمر
 والزبيب ويطنهم اذ في طنجة ويترك الى ان يغلى ويشتد يحل بل لهو وطرب
 بل الله عز وجل

[illegible][illegible]

ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ ببله هو لا طرب
 وحلل الحمر ولو بعلاجهم اى بالقاء شئ فيه وهذا احتراز عن قول السلف⁷
 فان التحليل اذا كان بالقاء شئ لا يحل الخ^{اى يحل ١٣} قولا واحدا وان كان
 بغير لقاء شئ ففيه قولا^{اى فيه قول واحد ١٣} ثانيا في الدباء والحنتم والمزفت والنقد

[illegible][illegible]

الحق الخ لاجل هذه الخصائص الظاهرة لا يحتاج الى الاستثناء فان الأسد
لان معنى الاستثناء اوصافه بنفسها ١٤

اذ بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لو يكن كلبا معلما وكل ما صاد
قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيجوز اذا بقي في ملك الصياد ومن
شرط الحل بالرمي التسمية اي لا يتركها عاملا والجرح وان لا يقع عن
طلبه لو غاب متحامله سهره اي رمى فغاب عن بصره متحامله سهره فادركه
ميتا فان لم يقع عن طلبه حل كله لان هلا ليس في وسعه وان تعد غطيه
يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعن هوام الارض قلت
فان ادركه المرسل او الرمي حيا ذكاه المراد انه ادركه حيا وفيه من الحيوة
فوق ما يكون في المذبذب يجب التذكية حتى لو ترك التذكية محتمل وقد
قال في المتن فان تركها عاملا المراد به انه ترك التذكية مع القدرة عليها
ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى حله كما روى عن ابي حنيفة
وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان
كان حياته مثل حيوة المذبذب فلا اعتبار لها فلا يجب التذكية لها
في المتردية واخوانها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة
وان قلت معتبرة حتى لو ذكاه وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى
ما ذكيت فان تركها اي التذكية عمد اذ ارسل محوسى كلبه

كتاب الصيد

والصبي في ملكه ما صاده من الكلب اذا اكل علم انه لو يكن كلبا معلما وكل ما صاد
قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيجوز اذا بقي في ملك الصياد ومن
شرط الحل بالرمي التسمية اي لا يتركها عاملا والجرح وان لا يقع عن
طلبه لو غاب متحامله سهره اي رمى فغاب عن بصره متحامله سهره فادركه
ميتا فان لم يقع عن طلبه حل كله لان هلا ليس في وسعه وان تعد غطيه
يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعن هوام الارض قلت
فان ادركه المرسل او الرمي حيا ذكاه المراد انه ادركه حيا وفيه من الحيوة
فوق ما يكون في المذبذب يجب التذكية حتى لو ترك التذكية محتمل وقد
قال في المتن فان تركها عاملا المراد به انه ترك التذكية مع القدرة عليها
ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى حله كما روى عن ابي حنيفة
وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان
كان حياته مثل حيوة المذبذب فلا اعتبار لها فلا يجب التذكية لها
في المتردية واخوانها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة
وان قلت معتبرة حتى لو ذكاه وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى
ما ذكيت فان تركها اي التذكية عمد اذ ارسل محوسى كلبه

والصبي في ملكه ما صاده من الكلب اذا اكل علم انه لو يكن كلبا معلما وكل ما صاد
قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيجوز اذا بقي في ملك الصياد ومن
شرط الحل بالرمي التسمية اي لا يتركها عاملا والجرح وان لا يقع عن
طلبه لو غاب متحامله سهره اي رمى فغاب عن بصره متحامله سهره فادركه
ميتا فان لم يقع عن طلبه حل كله لان هلا ليس في وسعه وان تعد غطيه
يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعن هوام الارض قلت
فان ادركه المرسل او الرمي حيا ذكاه المراد انه ادركه حيا وفيه من الحيوة
فوق ما يكون في المذبذب يجب التذكية حتى لو ترك التذكية محتمل وقد
قال في المتن فان تركها عاملا المراد به انه ترك التذكية مع القدرة عليها
ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى حله كما روى عن ابي حنيفة
وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان
كان حياته مثل حيوة المذبذب فلا اعتبار لها فلا يجب التذكية لها
في المتردية واخوانها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة
وان قلت معتبرة حتى لو ذكاه وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى
ما ذكيت فان تركها اي التذكية عمد اذ ارسل محوسى كلبه

باب الحجاب
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحجاب من عدي بن حاتم
 الحجاب من عدي بن حاتم
 الحجاب من عدي بن حاتم

قزحرة مسلمة فأنزجهاى اغراء بالصيخ فاشتد او قتله معراض بعرضه
المعراض السهم الذى لا ريش له سعى معراضا لانه يصيد لشيئ بعرضه
فلو كان فى راسه حدة فاصاب مجذانه يحل او بندقة ثقيلة ذات حدة انا
قال هذا لانه يحتمل ان يكون قد قتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة
يحل للتعين ان الموت بالجرح او رمى صيدا فوقه فى ماء فانه يحتمل ان الماء
قتله فيحرم او على سطح او جبل فتروى منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن

مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء فان الاحتراز عن مثل هذا غير

ممكن فيجل اوارسل كلبه فخره محبوس فانزجوا له برسله احد فخره مسلم
للعذر القدرى والذلة الاضطرارى لهذا وصحت ١٧

فان تجرأ علمانه اذا اجتمع الارسال والتجرأى لسوق فالاعتبار للام سأل

فان كان الا رسال من المجوسى والنهر من المسلم حرم وان كان على لعكس حل

ان لم يوحى الا رسال يوحنا الزم بقدر الزم فان كان من السليح وان

الحمد لله الذي جعلنا من عباده المخلصين

ای صید غیر اسرائیلیہ

سَعِيدٌ حَبِيبٌ يَا حُدَايَا عَيْنِي وَعَمْدَ مَالِكِ لَا يُوْثِقُ دَانَ أَرْسَلُ فَعَسَلُ

عیدل نہ قتل عیدل اخرا کلا لوی می سہما الی صید فاصبا بہ واصبا اخر
ای نگاہ ۱۲

لكن الوارسل على صبيد كثيرة وسم مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية
 ذبح صبيد

[illegible]

والمصير في الجحيم من الارض اذا قلنا ينجى او الضالين الصديقين
او الذين اذعن الارض اذا قلنا ينجى او الضالين الصديقين

ان الارض والاسماء
فيها كلها من الله تعالى

[illegible]

كتاب الصيد

الاول بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليه السلام

فقد وقع في ما رواه
ابن زكريا اللؤلؤة بن محمد

[illegible]

الاصول والمبادئ التي يجب ان يكون لها دور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية والاعلامية والبيئية والسياسية والدينية والاعلامية والبيئية

لایس بیغده فالدو لوی و سترای و سترای

[illegible]

عليه السلام في كتابه الذي هو في
الطريق الى الاصل

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

وَالْأَمْرُ لِلَّهِ وَالْوَسِيلَةُ لِلرَّسُولِ

لا بد من العلم بالدين والادب
 لا بد من العلم بالدين والادب

ان لا تبيع بكمياف
ان لا تبيع بكمياف

الحقنة الشعرية
وتنقل

[illegible][illegible]

باب ما یصلح
ج ۳

قال الرازي لعبد السلطان محمد

۲۱
 ۱۔ قولہ لا یزاد لہ ذرۃ من ذرۃ العرش
 ۲۔ قولہ من سرۃ من سرۃ الخ لقلم ہذا
 ۳۔ قولہ من سرۃ من سرۃ الخ
 ۴۔ قولہ من سرۃ من سرۃ الخ
 ۵۔ قولہ من سرۃ من سرۃ الخ
 ۶۔ قولہ من سرۃ من سرۃ الخ
 ۷۔ قولہ من سرۃ من سرۃ الخ
 ۸۔ قولہ من سرۃ من سرۃ الخ
 ۹۔ قولہ من سرۃ من سرۃ الخ
 ۱۰۔ قولہ من سرۃ من سرۃ الخ

مما لانه لما اريد به التبسيط في صورة لا يكون للبيان في صورة اخرى لان
 مشترك لا عموم له ولا يتناول ايم اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لا
 يصير حناه ان هلكه بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة فهذا غير
 مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه باي شئ مضمون في صورة بل الغرض
 انه هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هالك بمثله وزنا
 الدين اذا كان الدين زائدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة
 المساواة وفي صورة ان يكون الوزن زائدا على الدين لما عرف ان الفضل

امانة ومن شري شيئاً على ان يرهن شيئاً او يعطي كفيلة بعينها من ثمنه
 والى صحت استعسانا والقياس ان لا يجزئ كونه صفقة في صفقة ووجه
 الاستعسان انه شرط ملائمة لان الكفالة والرهن والاستيثاق ملائم
 للوجوب وانما قال بعينها لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معيناً لفسد البيع
 ولا يجبر على الوفاء عندئذ لانه لا حبر على التبرعات وعند فروضه الله
 تعالى يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقاً من حقوقه كالوكالة
 المشروطة في الرهن وللبائع فسخه الا اذا اسلم ثمنه حالاً او قيمة الرهن
 رهناً اذ عندئذ لما صح الشرط فانه وصف مرغوب فبقوائه يكون للبائع

وکان معین
 تعلیل اجمالیہ علیہ
 حجات اقامتہ بپارادان نقول
 البعین انکمل فاجملہ بان واما ازان
 بید اوعصم بید بان واما ازان
 لکس وین عین اکرکفیل معلوما
 حاکم انعدم اجماز تبا لان منقطفه
 الرین ادا لکفالت منقطفه البیع
 واما یجزو لاند مشرطاً لایقطفه
 الصعد دالان الانفع علی خاضع
 من خلیا یفسد البیع ووجوب انخ
 ان شمرطاً لایقطفه لان یز
 یابا یب
 القول یجوز ان
 ان الکفالت لایقطفه لان یز
 یز قواد لایقطفه لان یز
 ان الارمن اذ قال فی العقیبات
 لیکم فان لا یز الارمن فاندک
 اذ قال فزمن یجبر علی عطاء الارمن
 اذ قال لاند ان اذ شمرطاً لایقطفه
 صا حقا من حقوقه کالو کاند الشرفه
 فی الارمن فکذا ان من اذ
 اجماله الحرف ان یز الارمن فاندک
 البیان فکذا ان من اذ
 ان یز الارمن فکذا ان من اذ
 ان یز الارمن فکذا ان من اذ

[illegible]

باب اربعم سرھندہ

لكل واحد منهما ولا أحدهما العدم أو لوبيته ولا إلى القضاء لكل بالنصف للشيوع
 ولو مات رهنه والرهن معها فبهن كل ذلك كان مع كل نصفه رهنا
 بحقه هذا قول أبي حنيفة وهو استئصال وعند أبي يوسف ر
 هذا باطل وهو القياس كما في الحياة وجه الاستئصال ان حكمه في
 الحياة وهو الحبس والشيوع يضره وبعد المات الاستيفاء
 بالبيع في الدين والشيوع لا يضره

باب الرهن عند عدل

يتم الرهن قبض عدل شرط وضعه عند هذا عندنا وقال مالك ر
 لا يجوز لأن يده يدا المالك ولهذا يرجع عليه عندنا لا استحقاق فالعدم
 القبض قلنا يده على الصورة يدا المالك وفي المالية يدا المرتهن لأن يده
 يدا ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة شخصين ولا اخذ لاحدهما
 منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل

او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في التوكيل في الرهن لا ينبغي ل
 بالغزل ولا بموت الرهن او المرتهن بل بموت الوكيل سواء كان الوكيل
 المرتهن او العدل او غيرها اذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه

باب الرهن عند عدل

بشرط قبض عدل
 لا يجوز لأن يده يدا المالك ولهذا يرجع عليه عندنا لا استحقاق فالعدم
 القبض قلنا يده على الصورة يدا المالك وفي المالية يدا المرتهن لأن يده
 يدا ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة شخصين ولا اخذ لاحدهما
 منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل
 او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في التوكيل في الرهن لا ينبغي ل
 بالغزل ولا بموت الرهن او المرتهن بل بموت الوكيل سواء كان الوكيل
 المرتهن او العدل او غيرها اذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه

اذا كان يده يدا المالك ولهذا يرجع عليه عندنا لا استحقاق فالعدم
 القبض قلنا يده على الصورة يدا المالك وفي المالية يدا المرتهن لأن يده
 يدا ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة شخصين ولا اخذ لاحدهما
 منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل
 او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في التوكيل في الرهن لا ينبغي ل
 بالغزل ولا بموت الرهن او المرتهن بل بموت الوكيل سواء كان الوكيل
 المرتهن او العدل او غيرها اذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه

المرتهن بالوكالة فللعديل تضمين المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا لم تكن
مشرطة في الرهن تكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل ادى الثمن الى
اخر باء الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فههنا لا يرجع الا على
الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل
باح الرهن باء الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعديته ثم استحق
المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن فان هلك الرهن
مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدنيه اى يكون مستوفيا
دينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته ويديناى المستحق بالخيار بين
تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باء الضمان فعلم الرهن و
ان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغفوم من جهة الراهن و
بالدين لانه انتقص قبضه فيعود حقه كما كان قبل عليه لما كان قرار الضمان
على الراهن الملك في المضمون ثبت لمن عليه قرار الضمان فبين انه رهن ملك نفسه
اي الراهن

باب التصرف والجنسية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه فان اجاز مرتهنه او قبضه دينه نفذ وصار ثمنه
رهنا وان لم يجز وضمنه لا ينفذ في الاصح وصدر المشتري الى فك الرهن والرفع

المرتهن بالوكالة فللعديل تضمين المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا لم تكن
مشرطة في الرهن تكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل ادى الثمن الى
اخر باء الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فههنا لا يرجع الا على
الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل
باح الرهن باء الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعديته ثم استحق
المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن فان هلك الرهن
مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدنيه اى يكون مستوفيا
دينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته ويديناى المستحق بالخيار بين
تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باء الضمان فعلم الرهن و
ان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغفوم من جهة الراهن و
بالدين لانه انتقص قبضه فيعود حقه كما كان قبل عليه لما كان قرار الضمان
على الراهن الملك في المضمون ثبت لمن عليه قرار الضمان فبين انه رهن ملك نفسه
اي الراهن

باب التصرف و
الجنسية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه فان اجاز مرتهنه او قبضه دينه نفذ وصار ثمنه
رهنا وان لم يجز وضمنه لا ينفذ في الاصح وصدر المشتري الى فك الرهن والرفع

رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس

هَذَا كَالْإِحْتِمَالِ الْعُودِ عَلَى مَا كَانَ وَإِذَا كَانَ الدِّينُ بَاقِيًا وَقَدْ أَمَرَ الرَّاهِنُ

ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته وان قتله عبد بعد مائة فدفع

به فاك بكل دينه هذا عند ابى حنيفة رح و ابى يوسف رحم عند محمد هو باختيار
له العا بقول ١٣

ان شاء فكه وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرقن بهاله وعمد زفر

رحمہ اللہ یصیرہنا بمائة لافہ بقى الخائف بفقر العشر فيبقي الدين بقدره
 ای العبد الذی دفع الیہ ۱۲ ای بالدين الذی المرصون علی الاربعین ۱۲
 لے نقد بالدين ۱۲ لان الدين كان الفاضل علی الذی دفع الیہ

قلنا لرفع رحمہ اللہ ان العبد الثانی قائم مقام الاول فصارت کما کان

أَكْأَلُوا قَانِبًا وَتَرَاحِمَ لَسْعَةٍ ثُمَّ لِحَيْدٌ إِنْ الْمَرْهُونَ تَغَيَّرَ فِي ضَمَانِ الْمَرْكُوحِ

فخبر الراهن كالمع إذا قتا، قال القضا، ولعمان التغر لم نطو في حق

العلماء الذين هم في هذا الشأن

أفبعد تقيام الناس مقامه فان جوي المهرن حذوا ثلاثة موهده وهم يريهم
 اى على المهرن لان الحنية حصلت في غلمان المهرن ولا مملك الدفع

لان المرء غير مالك فان ابى دفعه الله من اولاده وسقط الدين اى

لیفقه ۱۲ ای المرحومین من اداد الفدیة ۱۲

ان ابي امرهن ان يهديه فيل للرسول اذ لم يعبدوا اولا فاحمده واياياعل

سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من

[illegible]

باب التصرف و
الحماية في الوهن

فان هلك اصله وبقى هوك ^{١٢} بقسط يقسم الدين على قيمته يوم فله وقيمة
 اصله يوم قبضه ويسقط حصه اصله وفك بقسطه كما اذا كان الدين
 عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم انفك خمسة
 ثلثا العشرة حصه الاصل فيسقط وثلث العشرة حصه النماء فيفك
 به والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا هذا عند بي حيفة ٢٢ ومحمد
 وعند بي يوسف يجوز الزيادة في الدين ايض فان الدين بمنزلة الثمن
 والزيادة في الثمن يجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشبوع في الرهن
 وعند زفره والشافعي لا يجوز في شئ منها كما لا يجوز في المبيع والثلث
 عندهما وقد مر في لبوع فان رهن عبدا يعدل العا بالف فذفع عبدا
 كذلك رهن بابل الاول فهو رهن اي الاول رهن حتى يردده المراهنه
 وموته امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول ان يرد الاول الى الرهن
 في يصير الثاني مضمونا وتو ابر المرهق رهنه عن دينه ١ و وهبه
 منه فهلك الرهن اي في بدل المرهق هلك بلا شئ وهذا استحسان
 وفي لقياس هلك بالدين وهو قول زفره ولو قبض المرهق دينه
 او بعضه من رهنه او غيره او شري بالدين عينا
 اي بعض رهنه ١٢

الدين يوم قبضه ويسقط حصه اصله وفك بقسطه كما اذا كان الدين
 عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم انفك خمسة
 ثلثا العشرة حصه الاصل فيسقط وثلث العشرة حصه النماء فيفك
 به والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا هذا عند بي حيفة ٢٢ ومحمد
 وعند بي يوسف يجوز الزيادة في الدين ايض فان الدين بمنزلة الثمن
 والزيادة في الثمن يجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشبوع في الرهن
 وعند زفره والشافعي لا يجوز في شئ منها كما لا يجوز في المبيع والثلث
 عندهما وقد مر في لبوع فان رهن عبدا يعدل العا بالف فذفع عبدا
 كذلك رهن بابل الاول فهو رهن اي الاول رهن حتى يردده المراهنه
 وموته امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول ان يرد الاول الى الرهن
 في يصير الثاني مضمونا وتو ابر المرهق رهنه عن دينه ١ و وهبه
 منه فهلك الرهن اي في بدل المرهق هلك بلا شئ وهذا استحسان
 وفي لقياس هلك بالدين وهو قول زفره ولو قبض المرهق دينه
 او بعضه من رهنه او غيره او شري بالدين عينا
 اي بعض رهنه ١٢

باب للمصرف
 الجانية في رهن

كذلك رهن بابل الاول فهو رهن اي الاول رهن حتى يردده المراهنه
 وموته امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول ان يرد الاول الى الرهن
 في يصير الثاني مضمونا وتو ابر المرهق رهنه عن دينه ١ و وهبه
 منه فهلك الرهن اي في بدل المرهق هلك بلا شئ وهذا استحسان
 وفي لقياس هلك بالدين وهو قول زفره ولو قبض المرهق دينه
 او بعضه من رهنه او غيره او شري بالدين عينا
 اي بعض رهنه ١٢

الدين يوم قبضه ويسقط حصه اصله وفك بقسطه كما اذا كان الدين
 عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم انفك خمسة
 ثلثا العشرة حصه الاصل فيسقط وثلث العشرة حصه النماء فيفك
 به والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا هذا عند بي حيفة ٢٢ ومحمد
 وعند بي يوسف يجوز الزيادة في الدين ايض فان الدين بمنزلة الثمن
 والزيادة في الثمن يجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشبوع في الرهن
 وعند زفره والشافعي لا يجوز في شئ منها كما لا يجوز في المبيع والثلث
 عندهما وقد مر في لبوع فان رهن عبدا يعدل العا بالف فذفع عبدا
 كذلك رهن بابل الاول فهو رهن اي الاول رهن حتى يردده المراهنه
 وموته امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول ان يرد الاول الى الرهن
 في يصير الثاني مضمونا وتو ابر المرهق رهنه عن دينه ١ و وهبه
 منه فهلك الرهن اي في بدل المرهق هلك بلا شئ وهذا استحسان
 وفي لقياس هلك بالدين وهو قول زفره ولو قبض المرهق دينه
 او بعضه من رهنه او غيره او شري بالدين عينا
 اي بعض رهنه ١٢

ان الخطا راه نوع ثالث من الانواع الخمسة للنفس في العقل الخطا ولو كان النفس على العبد ودية على العاقلة ١٢

هذا عند ابي حنيفة ر. وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بالمال يطيقه

البينة حتى ان ضربه قصدا بالحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبه ياضر
فان لم يقصد لم يكن عمدا

ويجب القود علينا هذا عندنا خلافا للشافعي فان القود غير متعين عندنا

بل الولي مخير بين القود واحدا لدية لنا ان المال انما يجب في الخطا

ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا ماثلة بينه وبين النفس ففي العمد

لا يجب المال مع احتمال المثل صورة ومعنى الكفارة خلافا للشافعي

وهو يقول لما وجب في الخطا فالولي ان يحب في العمد ونحن نقول لا يلزم

من كون الكفارة سائرة للخطا كونه سائرة للعمد وهو كبيرة محظية
لأنه في العقل خطا ١٢

وشبهه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر كالصعاء والسوط والحجر الصغير وما
نوع ثان ١١

الضرب بالحجر العظيم الخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة

خلافا لغيره وفيه الاثر والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سباني
ودون العمد ١٢ سباني ذكره ١٣ سباني بيانه ١٤ سباني تقريبا ١٥

تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة انشاء الله تعالى بلا قود وهو

فيما دون النفس عدا اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد
نوع ١١ في العمد ١٢

موجب للقميص فليس فيما دون النفس شبه عمد وفي الخطا و

لو على عبد اما قال هذا لانه توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون



Handwritten marginal notes in Arabic script, written vertically along the left side of the page. The text is dense and covers most of the left margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, written vertically along the bottom side of the page. The text is dense and covers most of the bottom margin.

الطريق من كرك الى كرك
الطريق من كرك الى كرك

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يوجب بقتل ما حقه دم ابدًا محمد اى ما حفظه دم ابدًا وهو المسلم
والذمي وابدًا احتراز عن المستامن فان حقه دم موقت الى رجوعه
فيقتل الحر بالحر والعبد هذا عندنا وعندنا لا يقتل الحر بالعبد
لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر
بالحر لا يدل على النفي فيما علاه على اصلنا على انه ان دل جبان لا
يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم بالذمي هذا عندنا
خلافًا للشافعي لاها مستبامن بل هو بئس ذم اى يقتل مستامن بمثل نفسه
المستامن والتعاقل بالمجنون والبالغ بالصب والصبيح بالاعمى والزمن
نافض الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا يعكسه ولا يسد عيده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا يعبد لرهن حتى يمتنع
عاقده لان المرهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاها بطل
حق المرهن في الدين فيستترط اجتماعهما ليسقط حق المرهن برضاه ولا
بمكاتب بقتل عمد اثنى وفاء وارث وسيد وان اجتمعوا لان ظهور الاختلاف
بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان مات حرا

باب ما يوجب القود
وما لا يوجب

قوله بقتل ما حقه دم ابدًا محمد اى ما حفظه دم ابدًا وهو المسلم
والذمي وابدًا احتراز عن المستامن فان حقه دم موقت الى رجوعه
فيقتل الحر بالحر والعبد هذا عندنا وعندنا لا يقتل الحر بالعبد
لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر
بالحر لا يدل على النفي فيما علاه على اصلنا على انه ان دل جبان لا
يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم بالذمي هذا عندنا
خلافًا للشافعي لاها مستبامن بل هو بئس ذم اى يقتل مستامن بمثل نفسه
المستامن والتعاقل بالمجنون والبالغ بالصب والصبيح بالاعمى والزمن
نافض الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا يعكسه ولا يسد عيده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا يعبد لرهن حتى يمتنع
عاقده لان المرهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاها بطل
حق المرهن في الدين فيستترط اجتماعهما ليسقط حق المرهن برضاه ولا
بمكاتب بقتل عمد اثنى وفاء وارث وسيد وان اجتمعوا لان ظهور الاختلاف
بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان مات حرا

الدية اقول يجب ان ينظر الى ما هو موثر في الموت وينظر الى اتحاده وتعدية
فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونها هدا ويجب قتل من
شهر سيفاهل المسلمين ولا شيء بقتله فان قلت لما قال يجب قتل من
شهر فما الاحتياج الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتل ان يجب قتله دفعا
للمشروع ذلك يجب بقتله شيء ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا
او نهارا في مصر او في غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في
غيره فقتله المشهور عليه سلاحا اذا شهره فلا شيء بقتله مطلقا
لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء
بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففي الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا
في النهار في غير المصر ولا على من تبع سارقه المخرج سرقة ليلا فقتله
هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل
دون مالك وكذا اذا قتله قبل اخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من
دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن
صاحب الدار انه جاء بقتله يحل قتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر
فان العصا ملبث واظهار الحق الغوث نهارا في مصر فلا يفرض الى القتل

الدية اقول يجب ان ينظر الى ما هو موثر في الموت وينظر الى اتحاده وتعدية
فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونها هدا ويجب قتل من
شهر سيفاهل المسلمين ولا شيء بقتله فان قلت لما قال يجب قتل من
شهر فما الاحتياج الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتل ان يجب قتله دفعا
للمشروع ذلك يجب بقتله شيء ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا
او نهارا في مصر او في غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في
غيره فقتله المشهور عليه سلاحا اذا شهره فلا شيء بقتله مطلقا
لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء
بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففي الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا
في النهار في غير المصر ولا على من تبع سارقه المخرج سرقة ليلا فقتله
هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل
دون مالك وكذا اذا قتله قبل اخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من
دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن
صاحب الدار انه جاء بقتله يحل قتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر
فان العصا ملبث واظهار الحق الغوث نهارا في مصر فلا يفرض الى القتل

الدية اقول يجب ان ينظر الى ما هو موثر في الموت وينظر الى اتحاده وتعدية
فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونها هدا ويجب قتل من
شهر سيفاهل المسلمين ولا شيء بقتله فان قلت لما قال يجب قتل من
شهر فما الاحتياج الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتل ان يجب قتله دفعا
للمشروع ذلك يجب بقتله شيء ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا
او نهارا في مصر او في غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في
غيره فقتله المشهور عليه سلاحا اذا شهره فلا شيء بقتله مطلقا
لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء
بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففي الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا
في النهار في غير المصر ولا على من تبع سارقه المخرج سرقة ليلا فقتله
هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل
دون مالك وكذا اذا قتله قبل اخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من
دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن
صاحب الدار انه جاء بقتله يحل قتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر
فان العصا ملبث واظهار الحق الغوث نهارا في مصر فلا يفرض الى القتل

باب ما يجب للقتل
وما لا يجب

الدية اقول يجب ان ينظر الى ما هو موثر في الموت وينظر الى اتحاده وتعدية
فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونها هدا ويجب قتل من
شهر سيفاهل المسلمين ولا شيء بقتله فان قلت لما قال يجب قتل من
شهر فما الاحتياج الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتل ان يجب قتله دفعا
للمشروع ذلك يجب بقتله شيء ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا
او نهارا في مصر او في غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في
غيره فقتله المشهور عليه سلاحا اذا شهره فلا شيء بقتله مطلقا
لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء
بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففي الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا
في النهار في غير المصر ولا على من تبع سارقه المخرج سرقة ليلا فقتله
هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل
دون مالك وكذا اذا قتله قبل اخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من
دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن
صاحب الدار انه جاء بقتله يحل قتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر
فان العصا ملبث واظهار الحق الغوث نهارا في مصر فلا يفرض الى القتل

عَالِبًا خَلَا فَاِلَها وَيَقْتُلُ مِنْ شَهِرٍ سِيفًا تَضْرِبُ لِيَقْتُلُ فَرَجَحَ قَتْلَهُ اِخْر
 دَاخِلًا عَلَى الْعَالِبِ ۱۱
 اَلَمْ يَقْتُلِ الْاِسْمَ يَرِي قَتْلَهُ ۱۲

فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع حادت عصمته فاذا قتله اخرفقتل

معصوماً فعلیه القصاص وحب الدية بقتل عنون اوصی شهرسیفا
 على رجل فقتله هو ای المشهور عليه عمد انی مالای يجب الدية فی مال

لأن العاقلة لا يتحمل العمد والقيمة أي يجب القيمة في قتل رجل حال عليه
هذا عندنا لأنه قتل شخصاً معصوماً وأتلف ماله معصوماً من فعل الصبي
والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وإنما لا يجب لقصاص لوجود المليم
وهو دفع الشر وعن أبي يوسف رحمه الله يجب لضمان في الدابة لا في الصبي
والمجنون لأن عصمتيهما للحقما فتسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق
صاحبها فلا يسقط بفعلها وعندنا شافعي لا يجب لضمان في شئ أصدا
لأنه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ

باب لقول فيمادون النفس

هو فيما يمكن بحفظ المأثلة فقط فيقتصر قاطع اليد على من المفصل إنما
قال من المفصل احترازا لما إذا قطع من نصف الساعد ومن نصف
الساق إذا لا يمكن حفظ المأثلة وإن كانت يده أكبر مما قطع كالرجل

محمول
فانصرف دارا گفت خفته
لا بیهوشه تا نیت بر کند که از این
الشرع و طبعی که از افامین و در جمیع
قادر اصل و دلیلش بر علی بن ابی طالب
لین مونی نصرته فانه هم در حقش
وجیب الدین و ای یو در حقش
الدین بین الدار و فایده از این
العی و قال الشافعی در این
و عن ابی یوسف در این
و الخیرون الدین فیکله و انما عن
فی غیره العاقل و البانی و الزید
محمول و فی قوله فیکله

باب المقدوس
دون النفس

[illegible][illegible]

باب القود فيها
دون النفس

[illegible][illegible]

على الجبل الذي بع من شهر ٧
 الكوتاية ١٢
 ٤

[illegible][illegible]

فيما
نفس
الربيع
الربيع
الربيع

تعدد و الجمع

نصف الدين الا ان الجاهل
نصف الدين الا ان الجاهل

الدينية و...
على التطلع من...
يقض بالابل...
لا تبعدي الى...
الان...

١٢ من قوله ثلثاني

فَلَمَّا رَأَىٰ أَنَّهُ يُفْلِتُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ لَهُ مَا هَٰذَا بَيْنَكَ وَلِهَٰذَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ النُّجُومَ

وكذا الشبهة اي لو كانت مقام القطع الشبهة في على خلاف المذهب كور فان
 قطعت امرأة يد رجل فملكها على يده ثمرات يوجب مهر مثلها ودية يده
 في مالها ان تعدت وعلى عاقلتها ان اخطأت اي ان قطعت امرأة يد
 رجل عدا فملكها على يده فهو نكاح اما على الموجب لا يصلح للقطع العدم هو
 القصاص في الطرف فهو لا يصح مهر فوجب مهر المثل عليها الدية وما لها
 واما على ما هو واجب بهذا القطع وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل
 والمرأة في الطرف ثم اذا سرى وظهران دية اليد عن ذرية فوجب مهر المثل
 وان قطعت خطأ يوجب مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على لعاقلة
 فلا مقاصة ههنا بخلاف لعمد فان نكحها على أئيد وما يحدث منها او على
 الجناية ثمرات ففي العدم مهر المثل وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها
 والباقي وصية لعمد فان خرج من الثلث سقط ولا يسقط ثلث مال اما
 يجب مهر المثل في العدم لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهر
 فوجب مهر المثل ولا شئ عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد
 اسقطه وان كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على
 الدية وهي تصلح مهر فان كان محمل مثل مسأ ويا للدية ولا مال له سؤ

باب ما يوجب القود
 وما لا يوجب

في مالها ان تعدت وعلى عاقلتها ان اخطأت اي ان قطعت امرأة يد رجل عدا فملكها على يده فهو نكاح اما على الموجب لا يصلح للقطع العدم هو القصاص في الطرف فهو لا يصح مهر فوجب مهر المثل عليها الدية وما لها واما على ما هو واجب بهذا القطع وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف ثم اذا سرى وظهران دية اليد عن ذرية فوجب مهر المثل وان قطعت خطأ يوجب مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على لعاقلة فلا مقاصة ههنا بخلاف لعمد فان نكحها على أئيد وما يحدث منها او على الجناية ثمرات ففي العدم مهر المثل وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لعمد فان خرج من الثلث سقط ولا يسقط ثلث مال اما يجب مهر المثل في العدم لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهر فوجب مهر المثل ولا شئ عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد اسقطه وان كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهر فان كان محمل مثل مسأ ويا للدية ولا مال له سؤ

لأن النفس لا تقطع إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل

هذا فلا شيء على العاقلة لأن الزوج من الحوائج الأصلية فيعتبر من جميع
المال وأن كان مهر المثل أكثر لا يجب الزيادة لأنها رضىت بأقل من مهر
المثل ^{فلا زيادة ١٢} أن كان مهر المثل أقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصحح لا فهم للسوا
بقتلة وتعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا تسقط
مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين الزوج على اليد بين الزوج على
الحماية على قول أبي حنيفة ^{١٢} وأما عندهما فالحكم في الزوج على اليد كما
ذكرنا في هذه المسئلة وهي الزوج على الحماية فان مات المقتول بقطع قتل
المقتول منه أي من قطع يده فاقطع من اليد ثم مات فانه يقتل بالمقتول منه
وعند أبي يوسف ^{١٢} لا يقتل لأنه لما أقدم على القطع قصاصا أبرأه حتما
ومرأه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن له القود اذا قطع يد
من عليه القود وضمن دية النفس من قطع قودا فصرى أي من له القصاص
في الطرف فاستوفاه فصرى إلى النفس بضمن دية النفس عند أبي حنيفة لأن
حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لأنه استوفى حقه هو القطع
ولا يمكنه التقيد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز
عن السراية ليس في وسعه أرش اليد من قطع يده من له عليه قود نفس
^{أي على القطع ١٢}

لأن النفس لا تقطع إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل
ولا تقطع النفس إلا بالقتل

باب ما يوجب القود
وما لا يوجب

ولا يمكن التقيد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز
عن السراية ليس في وسعه أرش اليد من قطع يده من له عليه قود نفس
أي على القطع ١٢

[illegible]

١١
 على قوله يرضى على
 كل واحد من هؤلاء
 بنون الرابع بنات فوات
 وادعى احد البنية ان ابى
 مات وترك كذا وكذا من
 المال كماله من قبل
 فادعى احد البنية ان ابى
 لا يصل كماله من الابناء
 الثلث والبنات الاربع
 ضمال كماله على
 من زعم ان لائل من
 يدعيه وادعى القائلين
 لا يصير قلم في المعلوم
 السبابة الادعاء على
 باؤهم والانتساب اراهم
 فقالوا ان من شئت فقل ادعى
 ان لائل من احد من اولاد
 والادخل ١٢ على قوله يرضى
 ادعى يرضى البنية فقلنا
 من اولاد من القصاص غطاء
 احد من القصاص يحتاج الى
 فادعى الادعاء يحتاج الى
 الى القامة الحاجة لان حجة الامور

اى قائم مقام الباقي في الخصومة حتى ان ادعى احدا لورثة شيئا من التركة
 على احدا اقام بينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد
 الدعوى وكذا اذا ادعى احدا على احدا لورثة شيئا من التركة واقام البينة
 عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعى الى ان يثبته على كل واحد وما يملكه
 الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احد هم خصما عن الباقي ففرع على هذا
 قوله فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيد هاهنا فلو اقام احد
 الورثة بينة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه عملا يزيد القصاص فحضر اخوه
 يحتاج الى إعادة البينة عندا في حقيقة خلافهما وفي المخطأ والدين
 لا اى اذا كان القتل خطأ لا يحتاج الى إعادة البينة لان موجبه المال
 وطريق بثبوت الميراث وفي الدين اذا اقام احدا لورثة البينة ان لا يثبته
 فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة فلو برهن القاتل على عفو
 الغائب فالحاضر خصم وسقط القوداى اذا كان بعض الورثة غائبا والبعض
 حاضر اقام القاتل البينة على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم لانه
 يدعى على الحاضر سقوط حقه في نقصان وانتقاله الى مال فيكون خصما
 وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب اى عبد مشترك بين رجلين

١٢
 في القتل
 ١٣
 باب الشهادة
 في القتل
 ١٤
 في القتل
 ١٥
 في القتل
 ١٦
 في القتل
 ١٧
 في القتل
 ١٨
 في القتل
 ١٩
 في القتل
 ٢٠
 في القتل
 ٢١
 في القتل
 ٢٢
 في القتل
 ٢٣
 في القتل
 ٢٤
 في القتل
 ٢٥
 في القتل
 ٢٦
 في القتل
 ٢٧
 في القتل
 ٢٨
 في القتل
 ٢٩
 في القتل
 ٣٠
 في القتل

١١
 على قوله يرضى على
 كل واحد من هؤلاء
 بنون الرابع بنات فوات
 وادعى احد البنية ان ابى
 مات وترك كذا وكذا من
 المال كماله من قبل
 فادعى احد البنية ان ابى
 لا يصل كماله من الابناء
 الثلث والبنات الاربع
 ضمال كماله على
 من زعم ان لائل من
 يدعيه وادعى القائلين
 لا يصير قلم في المعلوم
 السبابة الادعاء على
 باؤهم والانتساب اراهم
 فقالوا ان من شئت فقل ادعى
 ان لائل من احد من اولاد
 والادخل ١٢ على قوله يرضى
 ادعى يرضى البنية فقلنا
 من اولاد من القصاص غطاء
 احد من القصاص يحتاج الى
 فادعى الادعاء يحتاج الى
 الى القامة الحاجة لان حجة الامور

أحدكم غائب قتل عدوا فادعى لقاتل على الجاهل أن الغائب قد عفا فإليه
 أي أحدكم غائب قتل عدوا فادعى لقاتل على الجاهل أن الغائب قد عفا فإليه
 أي أحدكم غائب قتل عدوا فادعى لقاتل على الجاهل أن الغائب قد عفا فإليه

خفهم ويسقط عنه القود لما ذكرنا فان شهد ليا قود بعقوا اخيها بطلت و
 اي ربع ابية القاتل على الحضر
 لعينة الشبهة ١٢
 اعني في الف ١١٣ اشهد

إلى الشهادة عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهما ثلث

الدية وان كذبهما فلا شئ لهما ولا خولت اليه وان صدقهما الاخر فقط

فله التث هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لأنه ان اريد بالشيء مادة
فقط ان التث ١٢

حقیقتہا ہی لا تہوں بدوۃ الدہوی واما هو القاتل فکیف یکن تکلذ
 اے حقیقتہا شہادۃ ۱۲ فاذا لم یبرع القاتل لم یجد الدہوی ۱۳

لفاعل من أقسام هذه المسئلة وأن اريد بالشيء الهادة محرم الاخبار لا يصح الحكم

بالبطلان مطلقا وهو محض بما اذ الدجيا ومن الاقسام ما اذ صرحت
الى البطلان ١١

فَالْحَقُّ أَنَّنَا أَخَذُوا لَكَ دَعْفًا أُخْرًى وَأَعْتَصَمْنَا بِعَظْمِ رَبِّنَا وَأَمْلَئْنَا صَبْرًا ۖ وَكَانَ غَضَبُكَ أَكْبَرَ مِنْ فَضْلِكَ ۖ وَالْعَصْفُ مِمَّنْ سَاوَاهُ ۚ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ نَصْرًا ۚ وَلَقَدْ أَنشَأْنَا فِرْعَوْنَ وَمَلَئَهُ مِنَ الْقَوْمِ الْمُكَذِّبِينَ ۚ

فَانْصَرَفَا فَمَا الْقَاتِلُ وَالْأَخْرَجُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلِجَمَاعَتِهِ الدِّيَّةُ وَأَنْ كَذَّبَهَا

فلا شيء للمخبرين ولا خيرا لتلك الدية وأن صدقهما القاتل وحده

فمنهم ثلث الدية وان صدقهما الاخر فقط فله ثلث الدية اما الاول

هو قصد يقربها فظاهرهما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعضو
اختلاف الثاني ١٣

لا خرافة بان لا حق ليعما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال

الحاكم بالبطا
بانشي
الافان
الاولي
والدعوى
خليفة
اي
عمالي
المصنف
قوله
الرابع
الحال

لان المال كان من قبضته فاستطاع
 ان يملكه اذا علمت بانها كانت
 في قبضته لان ثبات الشئ فيها قد
 اذ شرب لادن ثبات الثمن في القصاص
 بان يتنقل من القصاص
 الى المال لان الفاسد لا يجزى
 نفس المتشبه به او حتى عليه ما
 او اراد سطا القودني وقع فيه ما القود
 لا يجزي فكما يجزى القصاص بل
 لم ينزل من حيث القصاص بل
 الدين ١٣ في قوله قلل من
 لان القود اذا اصدروا قودا وصدق
 على من الاول بارتدادا قودا وصدق
 ان شاء الله ان القاص فاستحق
 القتل لمن استال بدينه او بغيره
 وان قيل القود الى المال ١٣
 ان شاء الله اي كذب القاص
 المال ثبت لما يكون له من القصاص
 يقبل كونه يعلم ان ثبوت المال
 ان المال ثبت للمالك او له
 بالقبوليات اراد القائل بغيره
 فان صدق قواه اي ودان صدق
 ان شاء الله اي ودان صدق
 اي الثالث اثبت ثالث فلان
 نقلاي ليس لاث بدين شي اذا
 صدق الثالث له ما وجد في
 الماتق ثلثة سمود في

112

[illegible]

لتكذيب لقاتل الأخر ثم للاخر ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في
 اي العقوبة الثالثة ان
 القصاص سقط حق الأخر لعدم تجزئته وانتقل الى مال اذا لم يثبت عقوبة
 من القود ١٣ اي لعدم تجزئة القود ١٣ لان خبره ليس بشاهد
 لان الاخبار للمخبرين بعقوبة لم يصلح لهما إخراج به نفعاً وهو انتقال حقهما
 ان هذا ان
 الى المال اما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخر ثلث الدية لما
 اي الشكل الثالث ١٣
 ذكرنا وكذا الكل من المخبر يتصدق القاتل فقط لان حقهما انتقل الى
 انهما مدعيا في خبر ١٣
 المال واما الرابع وهو تصديق الأخر فقط فهو الاستحسان والقياس
 القاتل ١٣ الشكل الرابع ١٣
 ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت
 لانكاره وما اقر به القاتل للاخر يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان
 لانكار القاتل ١٣
 القاتل بتكذيبه المخبرين اقربان لاخيجهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص
 سقط بدعواهما العفو على الأخر وانقلب نصيب الأخر مالا والاخر لما
 صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا
 لهما بما اقر به القاتل وجهها مذكوري في الهيولى وان اختلفت شأها

[illegible][illegible]

قولهم ودان اخلف آه في القام
 بسطوه وان اخلف آه في القام
 ويعين نوع منه لفظي ولطارد
 منه اخلف اللغات العجائب
 سمي الخلف والباس به لان
 لهم ولا يخلص من هذا فان يتكلم
 بامر واحد ثلث حركات ثلث
 عباده لا في غير بل الاخلف
 يعين من اخلف الالف ايتي
 منه معني وهو على انشاء
 ثم الالفين او على انشاء
 لفظا محال على الالف انشاء
 الالفين او على انشاء

الواحد لا يحسن في قوله
 في اللغتين او في قوله
 الابو في قوله
 منها باخلاف الالف
 والمكان الا خاله
 لونه في الالف
 ان لفظ الاخلف
 بعين الانصاف

ما بال الشهادة
 في القتل
 ولا تزل الزور دون
 المصود ولا تزل الاخوان
 على اقايل الجار تنهوا
 وتمازجوا ما فيهم من قتل
 اشارت في قاصم من قتل
 عمدة الرعية على
 السجدة والاربع لع من
 شجع الوقت اية

۱- از خنثی شدن
 ۲- کسب استخفاف
 ۳- از خنثی شدن
 ۴- کسب استخفاف
 ۵- از خنثی شدن
 ۶- کسب استخفاف
 ۷- از خنثی شدن
 ۸- کسب استخفاف
 ۹- از خنثی شدن
 ۱۰- کسب استخفاف
 ۱۱- از خنثی شدن
 ۱۲- کسب استخفاف
 ۱۳- از خنثی شدن
 ۱۴- کسب استخفاف
 ۱۵- از خنثی شدن
 ۱۶- کسب استخفاف
 ۱۷- از خنثی شدن
 ۱۸- کسب استخفاف
 ۱۹- از خنثی شدن
 ۲۰- کسب استخفاف
 ۲۱- از خنثی شدن
 ۲۲- کسب استخفاف
 ۲۳- از خنثی شدن
 ۲۴- کسب استخفاف
 ۲۵- از خنثی شدن
 ۲۶- کسب استخفاف
 ۲۷- از خنثی شدن
 ۲۸- کسب استخفاف
 ۲۹- از خنثی شدن
 ۳۰- کسب استخفاف
 ۳۱- از خنثی شدن
 ۳۲- کسب استخفاف
 ۳۳- از خنثی شدن
 ۳۴- کسب استخفاف
 ۳۵- از خنثی شدن
 ۳۶- کسب استخفاف
 ۳۷- از خنثی شدن
 ۳۸- کسب استخفاف
 ۳۹- از خنثی شدن
 ۴۰- کسب استخفاف
 ۴۱- از خنثی شدن
 ۴۲- کسب استخفاف
 ۴۳- از خنثی شدن
 ۴۴- کسب استخفاف
 ۴۵- از خنثی شدن
 ۴۶- کسب استخفاف
 ۴۷- از خنثی شدن
 ۴۸- کسب استخفاف
 ۴۹- از خنثی شدن
 ۵۰- کسب استخفاف
 ۵۱- از خنثی شدن
 ۵۲- کسب استخفاف
 ۵۳- از خنثی شدن
 ۵۴- کسب استخفاف
 ۵۵- از خنثی شدن
 ۵۶- کسب استخفاف
 ۵۷- از خنثی شدن
 ۵۸- کسب استخفاف
 ۵۹- از خنثی شدن
 ۶۰- کسب استخفاف
 ۶۱- از خنثی شدن
 ۶۲- کسب استخفاف
 ۶۳- از خنثی شدن
 ۶۴- کسب استخفاف
 ۶۵- از خنثی شدن
 ۶۶- کسب استخفاف
 ۶۷- از خنثی شدن
 ۶۸- کسب استخفاف
 ۶۹- از خنثی شدن
 ۷۰- کسب استخفاف
 ۷۱- از خنثی شدن
 ۷۲- کسب استخفاف
 ۷۳- از خنثی شدن
 ۷۴- کسب استخفاف
 ۷۵- از خنثی شدن
 ۷۶- کسب استخفاف
 ۷۷- از خنثی شدن
 ۷۸- کسب استخفاف
 ۷۹- از خنثی شدن
 ۸۰- کسب استخفاف
 ۸۱- از خنثی شدن
 ۸۲- کسب استخفاف
 ۸۳- از خنثی شدن
 ۸۴- کسب استخفاف
 ۸۵- از خنثی شدن
 ۸۶- کسب استخفاف
 ۸۷- از خنثی شدن
 ۸۸- کسب استخفاف
 ۸۹- از خنثی شدن
 ۹۰- کسب استخفاف
 ۹۱- از خنثی شدن
 ۹۲- کسب استخفاف
 ۹۳- از خنثی شدن
 ۹۴- کسب استخفاف
 ۹۵- از خنثی شدن
 ۹۶- کسب استخفاف
 ۹۷- از خنثی شدن
 ۹۸- کسب استخفاف
 ۹۹- از خنثی شدن
 ۱۰۰- کسب استخفاف

الدين من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن
الابل مائة وهذه في شبه العمل ارباع من بنت محاص وبنت لبون
وحقة وجذعة وهي المعطلة وفي الخطاء اخص منها ومن ابن محاص
الدينة عند ابى حنيفة ولا تكون الا من هذه الاموال الثلاثة وقال
منها ومن البقر ما ثابرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحلل ما ثاب
حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله تعالى عنه جعل على اهل كل مال منها

هذا عند ابى حنيفة ٦٦ و ابى يوسف ح وقال محمد فصل ما بين قيمته عرميا

الى غير عرمي والجزاء على عرمي صيدا فصل لا على حلال

وماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمي مقضيا عليه برجمه فرجع

شاهده فوصل وخل صيد رماه مسلم فقتل نعوذ بالله فوصل

لا مارماه مجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي

كتاب الدييات

الدين من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن

الابل مائة وهذه في شبه العمل ارباع من بنت محاص وبنت لبون

وحقة وجذعة وهي المعطلة وفي الخطاء اخص منها ومن ابن محاص

الدينة عند ابى حنيفة ولا تكون الا من هذه الاموال الثلاثة وقال

منها ومن البقر ما ثابرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحلل ما ثاب

حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله تعالى عنه جعل على اهل كل مال منها

الدين من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن
الابل مائة وهذه في شبه العمل ارباع من بنت محاص وبنت لبون
وحقة وجذعة وهي المعطلة وفي الخطاء اخص منها ومن ابن محاص
الدينة عند ابى حنيفة ولا تكون الا من هذه الاموال الثلاثة وقال
منها ومن البقر ما ثابرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحلل ما ثاب
حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله تعالى عنه جعل على اهل كل مال منها

كتاب الدييات
الدين من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن
الابل مائة وهذه في شبه العمل ارباع من بنت محاص وبنت لبون
وحقة وجذعة وهي المعطلة وفي الخطاء اخص منها ومن ابن محاص
الدينة عند ابى حنيفة ولا تكون الا من هذه الاموال الثلاثة وقال
منها ومن البقر ما ثابرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحلل ما ثاب
حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله تعالى عنه جعل على اهل كل مال منها

كتاب الدييات

وله ان هذه الاشياء محمولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور
 واما ابى حنيفة ١٢
 بخلاف الابل عند الشافعي رء من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية
 المغلظة عند ابى حنيفة رء و ابى يوسف رء خمس وعشرون بنت مخاض
 وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت
 عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين و
 خمس عشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد الشافعي
 ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلقات في بطونها
 اولادها الثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلقة التي في بطنها
 ولد مضمت عليه ستة اشهر والتعليق مختلف فيه بين الصحابة رء
 عنهم ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رء ودية الخطاء عندنا عشرون ابن
 مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن الا صناف الاربعة المذكورة
 عشرون عشرون وعندنا شافعي رء عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض و
 كفارتها عتق مومن فان عجز عنه صام شهرين وكلام ولا اطعام فيها لانه
 لم يرد به النص وصححه احمدر بن حنبل في صحيحه
 اى كفاية قتل الخطاء وشبهته احمد ١٢
 اى بالاطعام واما ابن النجاشي بنحوه عليه القصاص ١٢
 مومنا بالتبعية لا الاجنين وللمرأة نصف مال الرجل في دية
 اى عبيته الامداد ابى ١٢

[illegible][illegible]

كتاب الدييات

١٢

دبیات
 من قرأ القرآن اودع
 سلمة الى الجحيم
 اسامة بن الجراح
 وسلم جعل دية العالم كدية
 واخرج الترمذي عن ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم دوى العالمين دية
 الحسين فكان لهما عهد وشر
 من الاغصان فغولوا اليه
 عند ذلك فاعجبه عن عمر بن
 كلاب دوى ابن ابي جبر

[illegible]

والباضعة والمتلاحمة والسَّمْحاق حكومة العدل اي ما يحصر الجلد اي

يُخَدِّشُهُ وَيَاظُرُ الدَّمَ وَلَا يَسِيلُهُ كَالدَّمِ مِنَ الْعَيْنِ وَلَا يَسِيلُ الدَّمُ وَمَا

يبيضه الجلد الى يقطعه وما ياخذ في اللحم وما يصل الى السمحاق اي جلدة

بيان المصلحة ١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

هذا الأثر فيه فقد رالتفاوت بين القيمتين من الذي هو هو يرجع
لأنه تفاوت

الى قدر التفاوت وهي ترجع الى حكومة العدل فيقرض ان هذا الحر عبد

و قیمتہ بلا ہذا اکثر الف درہم و مع ہذا اکثر شصت اٹھ درہم و تفاوت

بينهما مائة درهم وهو عشر آلاف فيؤخذ هذا التفاوت من الديرة وهي

عشرة آلاف درهم فبشرها ألف درهم فهو حكمة العدل وبه يقضى

احدة انما قال الكرخ، وازيد بن مقار، هذا الشجرة من الخدمة

فمن يتق الله يرفع له من كل أجر ما يشاء

يجب بعد ذلك من نصف العشر الدية والى على صاحبها بدلك ومعه

وصف الدية سواء قطعها مع الكف أو بدوها فإن الكف تابع لها ومع

الساعدين نصف الدية وحكومة عدل فان الذراع ليست تبعا وفي رواية

عن ابی یوسف رحمہ ان ما زاد علی اصحابہ الید والرجل الی المنکب و الی

الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم

[illegible]

دیان
 اوقشہ کر کے
 سو کرک کان دینے
 اسی اعلیٰ سے عشتروا
 آخ قاتل سے ابراہیم
 فتنے الامساجع و کلف
 نقصت الدینہ من الزاویہ
 حکومت بدل "تکمیلہ
 مسندہ الرماہ
 مکملہ الحبکہ

الرحمن الرحيم

١٢٠
 على قوله ولا تقطع
 أو أي إذا قطع أصبع
 شل الشغل
 عند أبي حنيفة لأن الجرح
 الأول سارية راجع
 بالزمن ليس في غيره
 الساري فيجب اللال
 ولا أن الفصل
 حقيقة وهو أن الجرح
 وكذا المثل من جرح
 لا اتصال أصبع بالآخر
 فادركت نهاية شغل
 فادركت البداية

ولا تقطع أصبعه شل جارة هذا عند أبي حنيفة ^{١٢٠} وعندهما وعند زفر
 يقتص من الأول وفي الثاني ارشها وفي أصبعه قطع مفصله إلا على فثل
 ما بقي بلية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن أسود باقية
 بل كل دية السن ويجب الأرش على من أقاد سنة ثم ثبتت أي بدت
 سن من أقاد فليدانه أقاد بغير حق وكان واجباً أن يستانى حولا ثم
 يقتص ولما كان بغير حق ينبغي أن يجب القصاص لكن اسقط
 للمشبهة فيجب الأرش أو قلعها فزوت إلى مكانها ونبت عليه اللحم
 أي يجب الأرش على من قلع سن غيره فرد صاحب السن سنة
 إلى مكانها فثبت عليها اللحم وإنما يجب الأرش لأن نبات اللحم لا اعتبار
 له لأن العروق لا تعود لأن قلعته فثبتت أخرى فإنه لا يجب الأرش
 على القالع عند أبي حنيفة ^{١٢١} ولأن الجناية انعدمت معن كما إذا قلع
 سن صبي فثبتت أخرى لا يجب الأرش على القالع بالاجماع وعندهما يجب
 الأرش لأن الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى
 أو التحمت شجرة أو جرح بفرب ولم يبق له أثر فإنه يسقط الأرش عند
 أبي حنيفة ^{١٢٢} ولزوال الشين الموجب وعند أبي يوسف ^{١٢٣} عليه أرش الأثر

الخطأ في البداية
 قوله وعندهما أي اللبس
 من الأول لأن القصاص
 فيه وفي الثاني أي اللبس
 دية الفصل لا قطع ما لم يثبت
 فيما بينه وصار شلًا فليقتل
 نصف أو أي في سن
 شغل الشغل
 أو أي في سن
 الدية يجب
 على كل دية سن

٦٠
 كتاب الديات
 ٢

من شغل الوقت
 على ما يجب
 من شغل الوقت
 على ما يجب

५५

[illegible]

[Handwritten Persian script at the bottom of the page]

[illegible][illegible]

من غولها نقد حمل عليها الطاعة له به فلا الاضيق بالاكسيزيند فيب الى العاجلة المقابلة قوله هذه الاشياء بالمراد به ما ذكر
تصرف في الحق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر

وَفِي غَيْرِنَا فَنَدَّ لَا يَسْعُهُ بَلَا أَذِنَ الشَّرْكَاءُ وَأَنَّ لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ ضَمِنَ عَاقِلَتَهُ

دیتہ من مات بسموٹھا کمالو وضع حجرا و حفر بڈا فی الطريق قتلہ النفس
ای البحر من ۱۲

فان تلف به هبة ضمن هوان لم ياذن به الامام فان الضمان في جميع

فما ذكر بإحداث شئ في طريق العامة مما يليق إذا لم ياذن به الإمام

فان ادن الامام اوصافه في بيز طري بونا واما فارحان احمد جليله

والمراد بالغرض هنا الاختلاف من جهة المردوم في جهة اوضاعه آخر

فَعُطِبَ بِهِ رَجُلٌ خَمْنٌ لِأَن فِعْلًا لَا وَلَّيْنَاهُ نَفْسَهُ بِفِعْلِ الثَّانِي فَالضَّمَانِ

على الثاني كمن جبل شيئاً في الطريق يسقط منه على آخره ودخل

مجموعہ اوقاف دہلی و حصہ اول فی مسجد غیریہ او جلس فیہ غیر محصل

فغضب به احد نخوان سقط الحصير او القنديل على احد وسقط الطر

الذي فيه الحصاة على احد اركان جالساً غير مصفٍ فسقط عليه اعمى فمن لا

من سقط منه رداءه لبسه او ادخل هذه الاشياء في مسجد حبه وجلس فيه مصليا

[illegible]

فصيحاً في مقابله
تأجل الخراج من
الامام ابي سلطان
الاعزازي لان
وقال في المصابيح
الرئيسية والارباب
الطريق

[illegible][illegible]

۱۲۵
 لے کر فرستادہ اہل حق کے لئے
 خدا کی طرف سے ایک نیا عالم
 ہے جس میں اللہ تعالیٰ نے
 اپنے بندوں کو اپنا خاص
 مقام عطا کیا ہے۔

هذا عندنا في حنيفة ر.ح وعندهم لا يضمن باء خال هذه الاشياء في
 المسجد سواء كان مسجد حية او غيره لان القرية لا يتقيد بشرط السلا
 له ان تدبیر المسجد لا هله دون غيرهم ففعل الغیر مبطل فيكون مقبلاً
 بشرط السلامة وعندهم الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلاة
 او غير الصلاة فالحاصل ان الجالس في الصلاة في المسجد لا يضمن عندنا بحنيفة
 سواء في مسجد حية او غيره والجالس لغير الصلاة يضمن سواء في مسجد
 حية او غيره وفي سقوط الرداء اما لا يضمن عند محمد ر.ح اذا لبس
 ما يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوارق القلندرین فيسقط
 على انسان فذلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحل في الحل يضمن ويرفع

حائطاً ما إلى طريق العامة وطلب نقضه مسلماً واذعى عن يملك نقضه
كالراهن بفك رهنه فإنه يملك نقضه بفك رهنه وإن الطفل

والوصى والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقص في مدة تمكن نقضه فمن
 ما لا تلف به وعاقبت النفس وصورة الطلب ان يقول ان حائطك
 الحائط ^{الذي بانتهام} رعين معاملة نفسا ^{فيها} بها
 هذا ماثل فاهله وصورة الاشهاد ان يقول شهد الى ان تقدمت الى
 هذا الرجل لهدم حائطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد لكن

ان سبيل الى الدين
 ووردوا به: والطلب
 الكل من الله كيون تعان
 لرفع الطلب في الطريق
 حق الطلب في الدار
 لا يصح ما في الدار
 قوله سلم وروى
 الطلب لان الحق
 حفظ ما في الدار
 من يكلك آء اخر
 انتفض فان طلب
 المستأجر السند
 ولا ضمان فان طلب
 آء اي الارض
 كلام بيان الارض
 بعد اداء الدين
 مما لا يفتد عليه
 فيكون التكليف
 والطريق اليه
 على الاذن له
 يطلب من الارض
 غير يفتد
 عبادات الكلب
 من الله قوله
 ما لا يفتد
 من الله قوله
 ما لا يفتد

باب بیست و نہ فی الطریق

[illegible]

الحاج ابراهيم بن محمد بن علي بن الحسين
بن محمد بن علي بن الحسين

ان منتهى طلبك ان لا يغيب عنك الله
بما يطلب منك طلبا لا يغيب عنك الله
بما يطلب منك طلبا لا يغيب عنك الله

و کذا که است
شاید آنجا نیز
در اینست و اینها را
می آید و اینها را
با این این است و اینها را
را می آید و اینها را
کنند و اینها را
نیاید و اینها را
بالین اینها را
السلطان اینها را
المقررات اینها را

ان شاء الله تعالى
منه ان شاء الله تعالى
في ان شاء الله تعالى
الحمد لله الذي جعلنا من
العلماء والفقهاء والارباب
على ما نرى في هذا الكتاب
والله اعلم بالصواب

فقد اذقت الفلانة في الفلانة
بالتقصان

[illegible]

وفي نصيب غيره لا فكان قمين ثماني عقر الأسد ونهش الحية وجرح
الإنسان وفي مسألة الحفر البناء فلا نالتف بنصيب المالك لا
يوجب انضمام بنصيب الغاصب ^{الذي يغزو المالك} يوجب فيقسم قمين والسر اعلم

باب جنایۃ البہیمۃ علیہا

ضمن الراكب ما و طئت دابته او ما اصابته بيدها اورجلها اوراسها
مفعول بضمين ۱۲

او کد مت او حجت او صد مت لا مانفت برجلها و از ذنبها فان
 بنسبها ۱۱
 ان الامیر ۱۲
 انما العلم ۱۳

الاحترار عن الوطى وما يشاهده ممكن بخلاف النفقة بالرجل والذنب
 هذا عندنا وعند الشافعي لم يضمن بالنفقة ايضاً بل فعلها ايضاً و

الى الراكب او عطش الانسان همارانت او بالت في الطريق سائرة او
هناك شدة روث كرون

وقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فانها ان راشت او بالت في
 محلة النار لا احتساب لان الوقت دليل عليه ١٣
 لطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها لزوت او تبول لا يضمن
 اي

ان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لم يغير ذلك

ضمن لانه متعدد بالا يقان اجابت بيدها اورجلها حصاة

وَنَوَافِدُ غُبَارٍ أَوْ حَبْرٍ صَغِيرًا فَمَقَامُ عَلَيْنَا أَوْ فَسَدُ ثَوْبِنَا لَا يَضْمَنُ

ضمن بالكبير كان الاحترار عن الاول متعذر بخلاف الثاني وضمن
 لے انجربا الكبير ۱۱ لے من ايجربا الصغير لان البير فلما يخلو منها ۱۲

قوله لا آء
 والعقابية فيه ان لا يرد
 في طريق عامة سراج
 لكل الابشء والاسلامه
 فلا يفتدى غيرهم والابشء
 بله والاسلمك نقصان
 فكل شمس من ذلك
 فمن كمن شمس
 الاسلامه العنايه
 بعيد الامكان والغاف
 لاسطقه لان الغافل
 انشاء في الغافل
 لكن لا يفتدى في الغافل
 الغافل في الغافل

[illegible]

باب جنایۃ البیعتہ د
علیہا
یلعن من آکس نیت البیعتہ
نمن نمن من ابیہنما
من الطریق العسائہ
منکر الزکات ما یکین
الاخر زعمہ منین ان
کرکہ ما انفی الی لان
الافسار علیہ من یخن
امر ربیل شویس اللہ
علیکم کما علی جلیب
من الطریق فاعلحدوا
واعتدوا لادی منیہا
الفضل انکم تبکین
الاخر زعمہ فانا یضایف
فعل البیعتہ الی لانه
الافسار علی

[illegible]

١٢٨
لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة
لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة

لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة
لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة
لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة

السائق والقائد ما ضمنه الراكب عليه الكفارة لا عليه ما اى نكان مكان
الراكب نسايق او قائد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب يجب على الراكب
الكفارة لا على السائق والقائد والراكب يحرم عن الميراث لا القائد
والسائق وضمن عاقلة كل فارس دية الاخران اصطفا وما تاهذا عندنا
وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الاخران هلاكه بفعلين فعل نفسه
وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصف صاحبه قلنا فعل كل منهما مباح
والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي حق غيره يضاف وسائق
دابة وقع اداها على رجل فمات وقائد قطار وطى بعير منه رجلا ضمن
الدية وان كان معه سائق ضمنه فان قتل بعير ربطا على قطار بلاء على قائد
رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لان الرابط
او قعهم في هذه العمدة اقول يلغى ان تكون في مال الرابط لان الرابط
او قعهم في خسرة المال وهذا ما لا يتجمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط
والقطار في لسير لانه امر بالقود دالة اما اذا ربط في غير حالة السيد فلان
على عاقلة القائد لا نرداد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دالة فلا
يرجع بما لحقه من الضمان ومن ارسل كلبا او طيرا وساقه فاصاب

لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة
لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة
لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة

لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة
لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة
لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة

باب الجناية المجهمة
وعلمها

لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة
لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة
لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة

لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة
لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة
لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة

لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة
لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة
لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة

لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة
لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة
لو قولي عيب
اذا قلت الذية عيبا
ركب يركب الراكب الكفارة

من الدنيا حتى يبع
 اليه لان الغني
 على كل من الحكيم
 يدعيان للعدوان
 فغنى فام عالم
 دعي دعي ١١
 ١٢

ان رميت زيدا فانت حر فري او قال ان شجيت اسه فانت حرة فمعه غرم
 الارش لانه يصير مختارا للعداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما
 لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير فارا وعدا زفره
 لا يصير مختارا للعداء اذا جناية وقت تكلمة ولا علم بوجودها فان قطع
 عبد يلى حر عدل ودفع اليه فاعتقه ضرى فاعتقه صلح بها وان لم يفتقر
 على سيدة فيقتل او يبيع فانه اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح الصلح
 اذا صحته له الا ان يكون صلحا عن الجناية وما يحد منها اما اذا لم يعتق
 وقد سرى تبين ان المال غير واجب ان الواجب هو القود فكان الصلح
 باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه فان جنى ما دون ذلك خطأ
 فاعتقه سيدة بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دونه ولو ليها
 الاقل منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه
 لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية
 خطأ فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يباح
 احدهما الاخر لانه لو لا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين فان وثق
 ما ذونته ولان يباع معها لا يبيها ولا يبدفع معها الجناية فان الدين في ذمة

جناية الرقيق وعليه

ان رميت زيدا فانت حر فري او قال ان شجيت اسه فانت حرة فمعه غرم
 الارش لانه يصير مختارا للعداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما
 لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير فارا وعدا زفره
 لا يصير مختارا للعداء اذا جناية وقت تكلمة ولا علم بوجودها فان قطع
 عبد يلى حر عدل ودفع اليه فاعتقه ضرى فاعتقه صلح بها وان لم يفتقر
 على سيدة فيقتل او يبيع فانه اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح الصلح
 اذا صحته له الا ان يكون صلحا عن الجناية وما يحد منها اما اذا لم يعتق
 وقد سرى تبين ان المال غير واجب ان الواجب هو القود فكان الصلح
 باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه فان جنى ما دون ذلك خطأ
 فاعتقه سيدة بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دونه ولو ليها
 الاقل منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه
 لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية
 خطأ فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يباح
 احدهما الاخر لانه لو لا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين فان وثق
 ما ذونته ولان يباع معها لا يبيها ولا يبدفع معها الجناية فان الدين في ذمة

ان رميت زيدا فانت حر فري او قال ان شجيت اسه فانت حرة فمعه غرم
 الارش لانه يصير مختارا للعداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما
 لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير فارا وعدا زفره
 لا يصير مختارا للعداء اذا جناية وقت تكلمة ولا علم بوجودها فان قطع
 عبد يلى حر عدل ودفع اليه فاعتقه ضرى فاعتقه صلح بها وان لم يفتقر
 على سيدة فيقتل او يبيع فانه اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح الصلح
 اذا صحته له الا ان يكون صلحا عن الجناية وما يحد منها اما اذا لم يعتق
 وقد سرى تبين ان المال غير واجب ان الواجب هو القود فكان الصلح
 باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه فان جنى ما دون ذلك خطأ
 فاعتقه سيدة بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دونه ولو ليها
 الاقل منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه
 لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية
 خطأ فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يباح
 احدهما الاخر لانه لو لا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين فان وثق
 ما ذونته ولان يباع معها لا يبيها ولا يبدفع معها الجناية فان الدين في ذمة

ان رميت زيدا فانت حر فري او قال ان شجيت اسه فانت حرة فمعه غرم
 الارش لانه يصير مختارا للعداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما
 لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير فارا وعدا زفره
 لا يصير مختارا للعداء اذا جناية وقت تكلمة ولا علم بوجودها فان قطع
 عبد يلى حر عدل ودفع اليه فاعتقه ضرى فاعتقه صلح بها وان لم يفتقر
 على سيدة فيقتل او يبيع فانه اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح الصلح
 اذا صحته له الا ان يكون صلحا عن الجناية وما يحد منها اما اذا لم يعتق
 وقد سرى تبين ان المال غير واجب ان الواجب هو القود فكان الصلح
 باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه فان جنى ما دون ذلك خطأ
 فاعتقه سيدة بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دونه ولو ليها
 الاقل منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه
 لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية
 خطأ فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يباح
 احدهما الاخر لانه لو لا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين فان وثق
 ما ذونته ولان يباع معها لا يبيها ولا يبدفع معها الجناية فان الدين في ذمة

فان قيل قوله
 مودة عبد مولاه
 خطأ فمردود
 ان بعبدا كان
 اعقته فمردود
 لى امره على العبد
 فنى لاننى جارية
 اعقدا تكون اليد
 على العاقلة ان كان
 القاتل زاولا غير
 مقيمة ان كان يورثها
 فاذ اقربان اقبل
 انداعته سيدة
 فادار المولى وادارها
 العبد لان لم يورثها
 محلا ليس له فليس
 رتبة بالمولى لانه
 اعقته فمردود
 ولا يستحق باليد
 لانه ليس به العبد
 بالعاقلة وليس له
 العاقلة فليس له
 يكون الدية من
 قوله صدق

الامة متعلق برقبته فيسرى الى الولد في الجناية الدفع في خدمة المولى لا في
 ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقة وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية
 لا الحقيقية فان قتل عبد خطأ ولى حرزهم ان سيدة اعقته فلا شيء
 للصر عليه اى قال رجل هذا العبد قدا عتقه مولاة فقتل ذلك العبد
 شخصاً خطأ وذلك الرجل ولى جناية فلا شيء له لانه لما قال ان مولاة
 اعقته فادعى الدية على العاقلة وبراء العبد المولى عن موجب الجناية فان
 قال قتل احازيد قبل عتقى خطأ وقال زيد بل بعد صدق الاول فانه
 اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكراً فالقول قوله كما اذا
 قال العاقل لبالغ طلقت امرأتى او بعت دارى وانا صبي او انا محبون وكان
 جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار
 لان معنى قول لانه ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان
 الواجب على مولاى الاقل من قيمة ومن الدية ان لم يعلم بالجناية الله
 ان كان عاقلها بما فلا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت لانه يدعى على القاتل
 القتل الخطأ بعد العتق ولا بنية له فالقاتل ان اقرب لك تلزمه الدية
 لان ما ثبت بالقرار لا يتحمله العاقلة فهو منكرد ذلك بل يقول قتلتها
 لانه المولى لا تكسب الا بالخطأ

فان قيل قوله
 مودة عبد مولاه
 خطأ فمردود
 ان بعبدا كان
 اعقته فمردود
 لى امره على العبد
 فنى لاننى جارية
 اعقدا تكون اليد
 على العاقلة ان كان
 القاتل زاولا غير
 مقيمة ان كان يورثها
 فاذ اقربان اقبل
 انداعته سيدة
 فادار المولى وادارها
 العبد لان لم يورثها
 محلا ليس له فليس
 رتبة بالمولى لانه
 اعقته فمردود
 ولا يستحق باليد
 لانه ليس به العبد
 بالعاقلة وليس له
 العاقلة فليس له
 يكون الدية من
 قوله صدق

باب جناية الرقيق عليه
 ج
 م

فان قيل قوله
 مودة عبد مولاه
 خطأ فمردود
 ان بعبدا كان
 اعقته فمردود
 لى امره على العبد
 فنى لاننى جارية
 اعقدا تكون اليد
 على العاقلة ان كان
 القاتل زاولا غير
 مقيمة ان كان يورثها
 فاذ اقربان اقبل
 انداعته سيدة
 فادار المولى وادارها
 العبد لان لم يورثها
 محلا ليس له فليس
 رتبة بالمولى لانه
 اعقته فمردود
 ولا يستحق باليد
 لانه ليس به العبد
 بالعاقلة وليس له
 العاقلة فليس له
 يكون الدية من
 قوله صدق

لأن قوله لا يقتل العبد على المولى...
لأن قوله لا يقتل العبد على المولى...
لأن قوله لا يقتل العبد على المولى...

قبل لعن فيعتبر قوله في نفى قتله بعد لعن لا في أنه يثبت على المولى شي
لأن قوله لا يكون حجة على المولى فإن قال قطعت يدها قبل احتاقها
وقالت بل بعد صدقة وكذا في أخذ المال منها لا في الجماع والعلة
احتق امة ثم قال لما قطعت يدها واخذت منك هذا المال قبل ما
اعتقتك وقالت بل بعدة فالقول قولها عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وعند محمد القول قوله وهو القياس لأنه ينكر الزمان باستاد الفعل
معهودة منافية للزمان قلنا لم يستدل إلى حالة منافية له لأنه يفهم لو
فعل في مديونة علان الأصل في هذه الأمور الزمان فقلنا قولي سبب الزمان
ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما إذا قال جامعها قبل الاحتاق واخذت العلة
قبل الاحتاق فإن تلك الحالة منافية للزمان بسبب الجماع واخذت العلة
وايض الظاهر كونها في حالة الرق فإن أمر عبد محجور وجبه صبيبا
بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد
عقده لا على الصبي الأمر لأن المباشرة هو الصبي لما مورثت من عاقلة
ثم يرجعون على العبد إذا احتق لأنه أوقع الصبي في هذه الورطة لكن
قوله غير معتبر لحق المولى فيض من بعد لعن ولا يرجعون على الصبي الأمر لقصوا أهلية

لأن قوله لا يقتل العبد على المولى...
لأن قوله لا يقتل العبد على المولى...
لأن قوله لا يقتل العبد على المولى...

أبو حنيفة لا يقتل العبد على المولى...
أبو حنيفة لا يقتل العبد على المولى...
أبو حنيفة لا يقتل العبد على المولى...

باب جنابة الرقيق وعليه
ج

أبو حنيفة لا يقتل العبد على المولى...
أبو حنيفة لا يقتل العبد على المولى...
أبو حنيفة لا يقتل العبد على المولى...

أبو حنيفة لا يقتل العبد على المولى...
أبو حنيفة لا يقتل العبد على المولى...
أبو حنيفة لا يقتل العبد على المولى...

الخطأ ونصفها لأحد ولي لعماد دفعه اليهم قسم ثلاثا عولا عندا يحنيفة

واربعا مازعة عندا ما طريقي العول فان ولي الخطاء يدعيان الكل

واحد ولي العمد يدعي النصف فيضرب هذان بالكل ذلك بالنصف ^{أي هرده ولي خطا ١٢}

الثركة المستخرقة بالدين وهذا عندا يحنيفة رد وقا لا يدفعه ارباعا

ثلاثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد بطريق المازعة فيسلم النصف

لولي الخطاء بلا مازعة وبقى مازعة الفرقين في النصف الا في نصف

فلمذا يقسم ارباعا فان قتل عبدا قريبا فحقا احدهما بطل كله ^{أي عبد الرقيق ١٢ أي قريب الرقيق ١٣ أي احد الرقيقين الذين يكاه ١٤}

ذلك العبد قريبا لهما فحقا احدهما بطل الكل عندا يحنيفة رد وقا لا يدفع

الذي عفا نصف نصيبه الى الاخر او يدفع ربع الدية **فصل دية العبد**

قيمته فان بلغت حى دية الحر وقيمة الامه دية الحره نقص من كل ^{أي القيمة ١٢ وقيمت ١٣ جزاء ١٤}

هذا عندا يحنيفة رد وعجز اظهره الا لخطا طرقة العبد عن الحر

عند ابي يوسف رد والشافعي رد يجب قيمته بالخلة ما بلغت وفي الغصب

قيمته ما كانت هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الادمية ^{أي يجب قيمته كانت ١٢}

وما قدر من دية الحر قد رمن قيمته اي قيمة العبد ففي يده نصف قيمته ^{أي ان كان}

قيمته عشرة الاف او اكثر في يده خمسة الاف الا خمسة ايام عبد تطهر يده

الخطأ ونصفها لأحد ولي لعماد دفعه اليهم قسم ثلاثا عولا عندا يحنيفة

واربعا مازعة عندا ما طريقي العول فان ولي الخطاء يدعيان الكل

واحد ولي العمد يدعي النصف فيضرب هذان بالكل ذلك بالنصف

الثركة المستخرقة بالدين وهذا عندا يحنيفة رد وقا لا يدفعه ارباعا

ثلاثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد بطريق المازعة فيسلم النصف

لولي الخطاء بلا مازعة وبقى مازعة الفرقين في النصف الا في نصف

فلمذا يقسم ارباعا فان قتل عبدا قريبا فحقا احدهما بطل كله

ذلك العبد قريبا لهما فحقا احدهما بطل الكل عندا يحنيفة رد وقا لا يدفع

الذي عفا نصف نصيبه الى الاخر او يدفع ربع الدية

فصل دية العبد

قيمته فان بلغت حى دية الحر وقيمة الامه دية الحره نقص من كل

هذا عندا يحنيفة رد وعجز اظهره الا لخطا طرقة العبد عن الحر

عند ابي يوسف رد والشافعي رد يجب قيمته بالخلة ما بلغت وفي الغصب

قيمته ما كانت هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الادمية

وما قدر من دية الحر قد رمن قيمته اي قيمة العبد ففي يده نصف قيمته

قيمته عشرة الاف او اكثر في يده خمسة الاف الا خمسة ايام عبد تطهر يده

باجابة الرقيق وعليه

الخطأ ونصفها لأحد ولي لعماد دفعه اليهم قسم ثلاثا عولا عندا يحنيفة

واربعا مازعة عندا ما طريقي العول فان ولي الخطاء يدعيان الكل

واحد ولي العمد يدعي النصف فيضرب هذان بالكل ذلك بالنصف

الثركة المستخرقة بالدين وهذا عندا يحنيفة رد وقا لا يدفعه ارباعا

ثلاثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد بطريق المازعة فيسلم النصف

لولي الخطاء بلا مازعة وبقى مازعة الفرقين في النصف الا في نصف

فلمذا يقسم ارباعا فان قتل عبدا قريبا فحقا احدهما بطل كله

ذلك العبد قريبا لهما فحقا احدهما بطل الكل عندا يحنيفة رد وقا لا يدفع

الذي عفا نصف نصيبه الى الاخر او يدفع ربع الدية

فصل دية العبد

قيمته فان بلغت حى دية الحر وقيمة الامه دية الحره نقص من كل

هذا عندا يحنيفة رد وعجز اظهره الا لخطا طرقة العبد عن الحر

عند ابي يوسف رد والشافعي رد يجب قيمته بالخلة ما بلغت وفي الغصب

قيمته ما كانت هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الادمية

وما قدر من دية الحر قد رمن قيمته اي قيمة العبد ففي يده نصف قيمته

قيمته عشرة الاف او اكثر في يده خمسة الاف الا خمسة ايام عبد تطهر يده

[illegible]

7
رفیق و علیہ

[illegible][illegible]

بسون صفا
 على الى اهل النجف
 السيد كاظم
 دادار الدين
 رسول الله
 باليونين
 قوله
 البيت
 الفاروق
 لا يكون
 والرحمة
 بيت
 الخ
 اول
 راجع
 من
 باب
 م
 على
 يكون
 في
 كما
 خسين
 ملك
 يحلف
 كهم
 فاذ
 ك
 تكرر
 ١٣

فريق الامم الى اللجنة
الرعائية على الجبل

باب القسامة

۱۰۰

الوقت
من كتابنا

حسن حسین بن علی

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

السلامة

والمكره لا ياقبل لعدم التمسك بالغالب
على ما ينبغي من ايمان الحق فلا يترجم
او يجمع الاثان اذا اشتهر في ثبوت
كلهم في الدين بربودن عاقلهم
ادانها كذا قال لا يلبس من
لا يقضي في التوقيف كما في
متمرد دارنا من التوقيف الذي
على العقائد في التوقيف الذي
الراعي على الجبل الرابع
من شجر التوقيف

[illegible]

ضمموا اى السائق والقائد الركاب في دابة بين شريطين عليها قليل على اقربهما
 فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدى ما قلته ان ثبت ان حاله بالحجة
 وما قبلته ورثته ان وجد في دار نفسه هذا عند ابي حنيفة ر فان الدار
 حال ظهور القاتل للورثة فالدية على ما قلته عندنا وعند زفره
 لا شئ فيه والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القاتل فيجعل كانه
 قتل نفسه فكان هدرًا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتعمدون
 ما يجب عليهم تخفيفا ليعم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة والقسامة
 على اهل الحطة دون السكان والمشتري فان بلاء كلهم فعلى المشتري هذا
 عند ابي حنيفة وحماد فان نصرة البقعة على اهل الحطة وعند ابي يوسف
 هي عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشتري
 واهل الحطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة ر بنى هذا على ما شاهد بالكوفا
 فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر ففى على لرؤس لان صاحب القليل
 والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائهم

باب القسامة

من كان من الركاب في الدابة بين شريطين عليها قليل على اقربهما
 فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدى ما قلته ان ثبت ان حاله بالحجة
 وما قبلته ورثته ان وجد في دار نفسه هذا عند ابي حنيفة ر فان الدار
 حال ظهور القاتل للورثة فالدية على ما قلته عندنا وعند زفره
 لا شئ فيه والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القاتل فيجعل كانه
 قتل نفسه فكان هدرًا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتعمدون
 ما يجب عليهم تخفيفا ليعم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة والقسامة
 على اهل الحطة دون السكان والمشتري فان بلاء كلهم فعلى المشتري هذا
 عند ابي حنيفة وحماد فان نصرة البقعة على اهل الحطة وعند ابي يوسف
 هي عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشتري
 واهل الحطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة ر بنى هذا على ما شاهد بالكوفا
 فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر ففى على لرؤس لان صاحب القليل
 والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائهم

ان يقتص من القاتل في الدابة بين شريطين عليها قليل على اقربهما
 فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدى ما قلته ان ثبت ان حاله بالحجة
 وما قبلته ورثته ان وجد في دار نفسه هذا عند ابي حنيفة ر فان الدار
 حال ظهور القاتل للورثة فالدية على ما قلته عندنا وعند زفره
 لا شئ فيه والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القاتل فيجعل كانه
 قتل نفسه فكان هدرًا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتعمدون
 ما يجب عليهم تخفيفا ليعم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة والقسامة
 على اهل الحطة دون السكان والمشتري فان بلاء كلهم فعلى المشتري هذا
 عند ابي حنيفة وحماد فان نصرة البقعة على اهل الحطة وعند ابي يوسف
 هي عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشتري
 واهل الحطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة ر بنى هذا على ما شاهد بالكوفا
 فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر ففى على لرؤس لان صاحب القليل
 والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائهم

ان يقتص من القاتل في الدابة بين شريطين عليها قليل على اقربهما
 فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدى ما قلته ان ثبت ان حاله بالحجة
 وما قبلته ورثته ان وجد في دار نفسه هذا عند ابي حنيفة ر فان الدار
 حال ظهور القاتل للورثة فالدية على ما قلته عندنا وعند زفره
 لا شئ فيه والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القاتل فيجعل كانه
 قتل نفسه فكان هدرًا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتعمدون
 ما يجب عليهم تخفيفا ليعم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة والقسامة
 على اهل الحطة دون السكان والمشتري فان بلاء كلهم فعلى المشتري هذا
 عند ابي حنيفة وحماد فان نصرة البقعة على اهل الحطة وعند ابي يوسف
 هي عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشتري
 واهل الحطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة ر بنى هذا على ما شاهد بالكوفا
 فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر ففى على لرؤس لان صاحب القليل
 والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائهم

يقتل غيرهما وواحد منهم ومن جرح في حي قتل فبقى ذافر اش حتى مات بالقسامة
والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احد هما قتيلا
ضمن الاخر دية عند ابي يوسف رخصا فالهمل فانه لا يضمن عنده
لاحتمال انه قتل نفسه ولا يبي يوسف رخصا الظاهر ان الانسان لا يقتل
نفسه وفي قليل قرية امرأة كرم الحلف عليها وتكافلها عند ابي حنيفة
ومحمد رخصا وعند ابي يوسف رخصا القسامة على العاقلة ايضا لان
القسامة على اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها والله اعلم

كتاب المعاقلة

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم ماى الجيش الذي كتب اسامهم في
الديوان وهذا عندنا عند الشافعي رخصا اهل العشيرة لانه كان
كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نسلم بعدة ولنا
ان عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان
محضر من الصحابة رضى الله عنهم فهذا لا يكون لستابل يكون تقرير المعنى
ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بالانواع بالقراية ونحوها فصارت
في عهد عمر رضى الله عنه بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة
اي النصرة

لحق قوله غيرهما واحد منهم ومن جرح في حي قتل فبقى ذافر اش حتى مات بالقسامة
والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احد هما قتيلا
ضمن الاخر دية عند ابي يوسف رخصا فالهمل فانه لا يضمن عنده
لاحتمال انه قتل نفسه ولا يبي يوسف رخصا الظاهر ان الانسان لا يقتل
نفسه وفي قليل قرية امرأة كرم الحلف عليها وتكافلها عند ابي حنيفة
ومحمد رخصا وعند ابي يوسف رخصا القسامة على العاقلة ايضا لان
القسامة على اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها والله اعلم

بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف

كتاب المعاقلة

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم ماى الجيش الذي كتب اسامهم في
الديوان وهذا عندنا عند الشافعي رخصا اهل العشيرة لانه كان
كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نسلم بعدة ولنا
ان عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان
محضر من الصحابة رضى الله عنهم فهذا لا يكون لستابل يكون تقرير المعنى
ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بالانواع بالقراية ونحوها فصارت
في عهد عمر رضى الله عنه بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة
اي النصرة

بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف
بما دون الدية والدية بالانصاف

[illegible]

وحيه ويحمل العاقلة ما يجب بنفسه لقتل وقد ارش الموضحة فصاعدا لا
ما يجب بصلحه اذا اقرار له تصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل
ابنه عمد او لا بجناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل يلحق

كتاب الوصايا	كتاب الوصايا
--------------	--------------

هي ايجاب بعد الموت وينبىء باقل من الثلث عند غنى ورثته واستغنى

بجستهم کتر کما بلا احدھا آی ان یوتکن الورثۃ اغنیاء ولا یصیرن

[illegible][illegible][illegible][illegible][illegible][illegible][illegible][illegible][illegible]

مباشرة الاباجازة ورثته قوله مباشرة احتراز عن القتل تسليبا لحضر البير

وعند الشافعي تجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا وصى لرجل

ثم انه قتل الموصى ولا من صبي هذا حدنا وعند الشافعي تجوز ومكاتب

وان ترك وفاء وقدّم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها اوردها

في حياته وبه اى بالقبول يملك الا اذا مات موصيه ثم هوى الى الموصى له

بلا قبول فهو لورثته اى لورثة الموصى له وله ان يرجع عنها بقبول غيره

او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما هو قد مر في كتاب الغصب

قوله فان غصب وغير نزال اسمه واعظم منافعها ضمنه وملكه فهذا

التعريض جوع عن الوصية او يزيد في الموصى بما يقع تسليمه لا يكتفى السوي

للمن والبناء في دارا وصى بها وتصرف بزييل ملكه كالبيع والهبة لا يغضل ثواب

قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة

قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة

قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة

قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة

قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة

قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة

قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة

قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة

كتاب الوصايا

مباشرة الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة

قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة قوله الاباجازة

١٥ امان اوصى
 لغيره في وصيته ثلث من ثلثه
 لا يجوز له ان يوصي بثلث من ثلثه
 الا بغير وصية او بغير ثلث
 الا بغير ثلث من ثلثه
 الا بغير ثلث من ثلثه
 الا بغير ثلث من ثلثه

اى ان اجتمع الوصايا فصاق فيها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها
 نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرضا وكلها نافلة قدم ما قدم الموصى فان
 اوصى بنحو اجمع عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث
 تبلغ فان مات حيا في طريقه واوصى بالبحر عنه فبحر من بلده اى البحر
 بلده عند ابي حنيفة رح ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ
 وعند هاريج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ

باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجز وان نصف ثلثه بنيه او
 بثلث له وسدس لآخر بثلث بثلثه لبكر وكله لآخر نصف وقال لا يرث قال
 ابو حنيفة رح الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة فقد وقع باطلا فكان
 اوصى بالثلث لكل واحد في نصف الثلث بنيه او قال لا ابيطل لزيد على الثلث
 بعنه ان الموصى له لا يستحقه حق الورثة لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من
 الثلث بحصة ذلك الزائد اذا لم يجز لا بطل هذا المعنى فخرج الثلث
 ثلثه فالثلث واحد الكل ثلاثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذا السهام
 فهذا مبن على اصل مختلف بينهم وهو قوله ولا يضر ب الموصى له باكثر من الثلث

باب الوصية بالثلث

فاما قوله في وصيته
 لغيره في وصيته ثلث من ثلثه
 لا يجوز له ان يوصي بثلث من ثلثه
 الا بغير وصية او بغير ثلث
 الا بغير ثلث من ثلثه
 الا بغير ثلث من ثلثه
 الا بغير ثلث من ثلثه

في الاصل الثلث في دان لم
 تبلغ النفقة لا راكبا ولا راكبا
 من فاره والاصل الثلث في دان لم
 بالضرورة والاصل الثلث في دان لم
 مبلغ قوله في وصية او يكون
 نصف الثلث الذي يكون
 بين وبينين او وصية بثلثه
 ثلث ماله لزيد ومثله لآخر
 والثلث في وصية او يكون
 والثلث في وصية او يكون

في قول لا يضر ب الموصى له
 باكثر من الثلث
 في قول لا يضر ب الموصى له
 باكثر من الثلث
 في قول لا يضر ب الموصى له
 باكثر من الثلث

اعتق عبدان قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول ثلث المال
والثاني ثلثه المال فصار الوصية بينهما اثلاث واحد للاول ^{اي ستمين ثلثين} ^{اي ستمين ثلثين} اثنان للثاني
فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعق من الاول ثلثه وهو عشرة ويبيع في
عشرين ويعق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويبيع في اربعين فيضرب
كل بقدر وصيته وان كان نائدا على الثلث صورة الداهم المرسله اوى
لزيد ثلثين درهما وللآخر بستين درهما وماله تسعون درهما فيضرب كل بقدر
وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال
والمراد بالمرسله مطلقه اى غير مقيدة باثلاث او نصف او نحوهما ^{الذى رساله وثلثين ثلثين ثلثين}
وانما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لا الوصية
اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرها
والشرع البطل الوصية في زائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب
بجلا ف ما اذا لم يكن مقدرة بانه اى شئ من المال كما في الصور الثلث
فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا وصى بخمسين درهما
واتفق ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لا مكان ان يطهر
له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية يكون معتبرة

عق عبدان قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول ثلث المال
والثاني ثلثه المال فصار الوصية بينهما اثلاث واحد للاول اثنان للثاني
فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعق من الاول ثلثه وهو عشرة ويبيع في
عشرين ويعق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويبيع في اربعين فيضرب
كل بقدر وصيته وان كان نائدا على الثلث صورة الداهم المرسله اوى
لزيد ثلثين درهما وللآخر بستين درهما وماله تسعون درهما فيضرب كل بقدر
وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال
والمراد بالمرسله مطلقه اى غير مقيدة باثلاث او نصف او نحوهما
وانما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لا الوصية
اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرها
والشرع البطل الوصية في زائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب
بجلا ف ما اذا لم يكن مقدرة بانه اى شئ من المال كما في الصور الثلث
فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا وصى بخمسين درهما
واتفق ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لا مكان ان يطهر
له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية يكون معتبرة

باب الوصية بالثلث
٢٢

اللقوله
فلا زبانه لان
الوصية نصيب
المستغنى عنه
الوصي جاز
كذلك في
قوله النصيب
الاشارة الى
على ان
ان لا يكون
سواء في
نفسه كونه
مستغنى
او لا

الوصية نصيب
المستغنى عنه
الوصي جاز
كذلك في
قوله النصيب
الاشارة الى
على ان
ان لا يكون
سواء في
نفسه كونه
مستغنى
او لا

من قوله
الوصية نصيب
المستغنى عنه
الوصي جاز
كذلك في
قوله النصيب
الاشارة الى
على ان
ان لا يكون
سواء في
نفسه كونه
مستغنى
او لا

في حق الخلفاء في هذا فرق دقيق شريف ومثل نصيب منه حيث نصيبه الله لان
الوصية بما هو حق لا بن لا تصمم لغیره وفيه خلاف زفره وكنه ثلث اوص
مع ابنين وجزء من ماله بنية الوثية اي يقال للورثة اعطوا ما شئتم لانه مجموع
والجمله لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة وبشبه السدس حرهم وهو كالحرم
عرفنا فالسدس قول بي حيفه بناء على عرف بعض الناس قال لا مثل نصيب
الورثة ولا يولد على الفلث الا ان يحيزا الورثة فان قال سدس مالى له ثم قال
ثلثه له واحرازه ثلث اي يكون السدس احلا في الثلث فان قلت قوله
ثلث مالى لان كان اجابا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصيب عندنا

فان قال الوصي اعطوا ما شئتم لانه مجموع
والجمله لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة وبشبه السدس حرهم وهو كالحرم
عرفنا فالسدس قول بي حيفه بناء على عرف بعض الناس قال لا مثل نصيب
الورثة ولا يولد على الفلث الا ان يحيزا الورثة فان قال سدس مالى له ثم قال
ثلثه له واحرازه ثلث اي يكون السدس احلا في الثلث فان قلت قوله
ثلث مالى لان كان اجابا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصيب عندنا

باب الوصية بالثلث
والوصية نصيب
المستغنى عنه
الوصي جاز
كذلك في
قوله النصيب
الاشارة الى
على ان
ان لا يكون
سواء في
نفسه كونه
مستغنى
او لا

باب الوصية بالثلث
والوصية نصيب
المستغنى عنه
الوصي جاز
كذلك في
قوله النصيب
الاشارة الى
على ان
ان لا يكون
سواء في
نفسه كونه
مستغنى
او لا

فان قال الوصي اعطوا ما شئتم لانه مجموع
والجمله لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة وبشبه السدس حرهم وهو كالحرم
عرفنا فالسدس قول بي حيفه بناء على عرف بعض الناس قال لا مثل نصيب
الورثة ولا يولد على الفلث الا ان يحيزا الورثة فان قال سدس مالى له ثم قال
ثلثه له واحرازه ثلث اي يكون السدس احلا في الثلث فان قلت قوله
ثلث مالى لان كان اجابا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصيب عندنا

باب الوصية بالثلث
والوصية نصيب
المستغنى عنه
الوصي جاز
كذلك في
قوله النصيب
الاشارة الى
على ان
ان لا يكون
سواء في
نفسه كونه
مستغنى
او لا

باب الوصية بالثلث
والوصية نصيب
المستغنى عنه
الوصي جاز
كذلك في
قوله النصيب
الاشارة الى
على ان
ان لا يكون
سواء في
نفسه كونه
مستغنى
او لا

الحكم في الصوة الثانية فعارة الهداية أشمل لكن هذه احوط وبثلث ماله
 لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين هن ثلاث اخصاس
 هذا عندنا في حنفية ^{والله اعلم} وروى يوسف ^{عنه} وعند محمد ^{عنه} يقسم الثلث على سبعة
 اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها كان المذكور في الفقراء والمساكين
 لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث لهما ان الجمع
 المحل باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية لقوله تعالى ولا يحل لك النساء فإراد
 به الواحد فيقسم على خمسة وهن ثلثة منها وبثلث للفقراء نصف له ونصف
 لهما هذا عندنا وعند محمد ^{عنه} يقسم الثلث اثلاثا ومائة لزيد ومائة لعمر ^{عنه} اوها
 لزيد خمسين لعمر ان اشرك اخر معهما فله ثلث ماله ^{والله اعلم} ولا أول نصيب في الثاني
 كان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمر يساويان وقد اشرك اخر معهما
 فهو شريك للاثنتين فله ثلث ماله واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة
 الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمر فهو شريك لكل واحد فله نصف ماله كل واحد

الحكم في الصورة الثالثة فعارة الهداية أشمل لكن هذه احوط وبثلث ماله
 لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين هن ثلاث اخصاس
 هذا عندنا في حنفية ^{والله اعلم} وروى يوسف ^{عنه} وعند محمد ^{عنه} يقسم الثلث على سبعة
 اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها كان المذكور في الفقراء والمساكين
 لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث لهما ان الجمع
 المحل باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية لقوله تعالى ولا يحل لك النساء فإراد
 به الواحد فيقسم على خمسة وهن ثلثة منها وبثلث للفقراء نصف له ونصف
 لهما هذا عندنا وعند محمد ^{عنه} يقسم الثلث اثلاثا ومائة لزيد ومائة لعمر ^{عنه} اوها
 لزيد خمسين لعمر ان اشرك اخر معهما فله ثلث ماله ^{والله اعلم} ولا أول نصيب في الثاني
 كان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمر يساويان وقد اشرك اخر معهما
 فهو شريك للاثنتين فله ثلث ماله واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة
 الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمر فهو شريك لكل واحد فله نصف ماله كل واحد

من اشرك بالثلاث
 بالثلاث في الميراث
 وقت الميراث
 انهم فيها يفرقون

باب الوصية الثلث

الوصية الثلث
 هي التي لا تزيد على الثلث
 في الميراث
 والوصية الثلث
 هي التي لا تزيد على الثلث
 في الميراث

الحكم في الصورة الرابعة فعارة الهداية أشمل لكن هذه احوط وبثلث ماله
 لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين هن ثلاث اخصاس
 هذا عندنا في حنفية ^{والله اعلم} وروى يوسف ^{عنه} وعند محمد ^{عنه} يقسم الثلث على سبعة
 اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها كان المذكور في الفقراء والمساكين
 لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث لهما ان الجمع
 المحل باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية لقوله تعالى ولا يحل لك النساء فإراد
 به الواحد فيقسم على خمسة وهن ثلثة منها وبثلث للفقراء نصف له ونصف
 لهما هذا عندنا وعند محمد ^{عنه} يقسم الثلث اثلاثا ومائة لزيد ومائة لعمر ^{عنه} اوها
 لزيد خمسين لعمر ان اشرك اخر معهما فله ثلث ماله ^{والله اعلم} ولا أول نصيب في الثاني
 كان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمر يساويان وقد اشرك اخر معهما
 فهو شريك للاثنتين فله ثلث ماله واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة
 الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمر فهو شريك لكل واحد فله نصف ماله كل واحد

الحكم في الصورة الخامسة فعارة الهداية أشمل لكن هذه احوط وبثلث ماله
 لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين هن ثلاث اخصاس
 هذا عندنا في حنفية ^{والله اعلم} وروى يوسف ^{عنه} وعند محمد ^{عنه} يقسم الثلث على سبعة
 اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها كان المذكور في الفقراء والمساكين
 لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث لهما ان الجمع
 المحل باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية لقوله تعالى ولا يحل لك النساء فإراد
 به الواحد فيقسم على خمسة وهن ثلثة منها وبثلث للفقراء نصف له ونصف
 لهما هذا عندنا وعند محمد ^{عنه} يقسم الثلث اثلاثا ومائة لزيد ومائة لعمر ^{عنه} اوها
 لزيد خمسين لعمر ان اشرك اخر معهما فله ثلث ماله ^{والله اعلم} ولا أول نصيب في الثاني
 كان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمر يساويان وقد اشرك اخر معهما
 فهو شريك للاثنتين فله ثلث ماله واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة
 الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمر فهو شريك لكل واحد فله نصف ماله كل واحد

[illegible]

الانسان اخفا
غيره من قلوب
على شئ من الاغبياء
حلال العقد
الى اذكاره
ميجي نينا نينا
ذا لكان عند
موفيا نينا بن
افلت كما العيون
نوازل السوف
الاروق فيه

فان سادت اول
فقد ادعى الولد كله وقادان
فادعت بنى بقدر الزيادة
لما لا لونه والولد كله من
وان نقصت بحسب الولد
سها بقر الثلث وانما حصل
ان سها بقر الثلث او لا
ثم بعد الولد
فقد ادعى الولد كله وقادان
فادعت بنى بقدر الزيادة
لما لا لونه والولد كله من
وان نقصت بحسب الولد
سها بقر الثلث وانما حصل
ان سها بقر الثلث او لا
ثم بعد الولد
فقد ادعى الولد كله وقادان
فادعت بنى بقدر الزيادة
لما لا لونه والولد كله من
وان نقصت بحسب الولد
سها بقر الثلث وانما حصل
ان سها بقر الثلث او لا
ثم بعد الولد

والام ابغيا قلت يا دقطنی
ما تهنی من العسر واليسر
والولد لا یوسی یقنی الولد لا یتقنی
منی فقلتین ۲۰ قلت قوله من عا
آمل لک ان العسیر منی مجابف
والولد یسأ فاعلم عاقلنا ما
وصیه ذلتما کره ۱۲ قلت قول
من العسر المراد من عسر الیوت
ان من الناس ان یقرب
ما لفتة او یحالی علی ما
یکبر من العسر او یحیی
یا اسف فقام یانیا یانیا
عنه متروک من عسر العسر
لأنه یسیر بها یسیر
لأنه یسیر فسر لک

٢٧
 شوق و ذوق الصفا
 كره في النفس
 الضيق على الهم
 كالندوب والدموع
 في عينين من لؤلؤ
 وان تعوض عن ذلك
 في كل كلمة عمدة
 الرضاية على الجليل
 الرابع من بيتين
 الكونيات

[illegible]

بعد موت الموصي والمنع بعد ما اى بعد الاجازة فانه ان اجازته فاجازته تبرع
 فله ان يمتنع من التسليم فان اقر احد الا بنين بعد القسمة بوصية ابيه
 بالثلث دفع ثلث نصيبه هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما
 في يده وهو قول زفر ر لا ن اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه وجه
 الا متحققان انه اقر بثلث شائهم فيكون مقل بثلث ما في يده فان ولد الموصي
 بها بعد موته فله اى الامة الموصى بها وولدها ان يخرجها من الثلث والا اخذ
 الثلث منها فله منه هذا عندنا بحقيقة رد لان التبع لا يترحم الا اصل وعند
 يأخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له ستمائة درهم وامه تساو ثلثمائة
 فولدت ولدا يساوى ثلثمائة درهم بعد موت الموصى حتى صار
 ماله الفا وما نتين فثلث المال اربعة مائة فعند ابي حنيفة
 للموصى له الا م وثلث الولد وعندنا ثلثا كل منها

باب العتق في الممرض

العبرة لجمال العقد في التصرف بالمعيار فان كان في الصحة من كل مال الا في ثلثه المصداق
 على قوله كان تفرصه ودرت ان اكثر من ثلثه المصداق
 على قوله كان تفرصه ودرت ان اكثر من ثلثه المصداق
 على قوله كان تفرصه ودرت ان اكثر من ثلثه المصداق

علی بابک و ان مات بربیع نقیذ کفر
 ملک علی انشیر علی یحیی بن افریخ
 دولت دارانشه عادل اصحت و دنیا فیکو
 ان اشیر الایمیک فلذا الدرد و الخفت
 ذکر ارض فی الوصیه لان الوصیه
 معتبره بالاصحت من نقیذ ان الوصیه
 ابعاد و دالوت من نقیذ ان الوصیه
 ان اطلو و انقضت المرض من نقیذ
 بالوصیه نکاد ایضی فلذا المکرر
 ای قول الکفره ارج
 ای اذا انقضت

١٤١
 قاله شيخنا
 في قوله فان
 والدين بل
 من حيث
 في قوله فان
 من حيث
 في قوله فان
 من حيث
 في قوله فان
 من حيث

الى موته من الثلث وان كان في الصحة التصرف المنجز هو الذي وجب
 في الحال والمضات الى الموت ما وجب حكمه بعد موته كانت حرج بعد موته
 او هذا لمزيد بعد موتى ففي المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا في تلك
 الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضاً ينفذ من الثلث والمال والنصر
 الذي هو النشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان اقرار بالدين في من
 ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمثل المثل ينفذ من كل المال واما
 المضات الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة او في زمن
 ومن صرح منه كالصحة واعتاقه وعكابه وهبته وضمانه وصية فانها
 فاعتق في حق وهما في عكسه سواء صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبد
 قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبد قيمته مائة ولا ماله سواها يصرف
 الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس يعتق العبد
 الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائتان يقسم الثلث
 وهما مائة بينهما نصفين فالعبد لمعتق يعتق نصفه عكسا ويسعى في
 قيمته وصاحب المحاباة ياخذ العبد الاخر بمائة وخمسين وقاله اعتق
 فيها كانه لا يلحقها الفسخ له ان المحاباة اقوى لانه في ضمن المعاوضة
 اي لو في مائة

اي كان الاعتاق
 في قوله فان
 في قوله فان
 في قوله فان
 في قوله فان
 في قوله فان
 في قوله فان
 في قوله فان
 في قوله فان
 في قوله فان
 في قوله فان

باب العتق في المرض

في قوله فان
 في قوله فان
 في قوله فان
 في قوله فان
 في قوله فان
 في قوله فان
 في قوله فان
 في قوله فان
 في قوله فان
 في قوله فان

والعتق في المرض مقدّم على الوصية بثلث المال فالقول للمواريث لا ينكر
استحقاق زيد فيجزم زيدا لا أن يكون ثلث المال زائداً على قيمة العبد
فتفقد الوصية لزومها فإما زاد الثلث على القيمة أو يدهن زيداً على أن يعتق
كان في الصحة فمقبل بينة لا نه خصم في اثبات ذلك لينتقل الوصية
بالثالث فإن ادعى رجلٌ دنياً على ميتٍ وعبدٌ عتاقه في صحته وصدّقها
وارثه سمع العبد في قيمته هذا إلى حقيقته وقال يعتق ولا يسع
في شيء لأن الدين والعتق في الصحة ظهروا معاً بتصدق الوارث في كل
واحد فصارتا كلها وقعاماً والعتق في الصحة لا يجلب السعاية له
القرار بالدين أقوى لأنه في المرض يعتبر من كل المال والقرار بالعتق
في المرض يعتبر من كل المال والقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث
فيجب أن يبطل العتق لكن لا يمتثل البطالان فيسطل معهما بالسعاية

باب الوصية للأقارب وغيرهم

جاره من لصيق به هذا عند ابی حنیفة ^{عنه} و عندها الملاصق وغيره
سواء و شهوة كل ذی رحم محرم من عسر و خشنه زوج كل ذی رحم
محرم منه و اهل عسر و خشنه ابی حنیفة ^{عنه} و عندها كل من یعی له

باب الوصية للاقارب

✓

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

وفي ولد زيد لذكره الا نفي سواء وفي ورثته ذكر كمال المتبين كانه لغير الورث

وحكم الارث هذا وفي ايتام بنيه وعميا منهم ومن ماله وارامهم محل

فقيرهم وغيرهم وذكرهم وانما هم ان احصوا والا فلفقوا من ماله او ماله

لا يتام بن زيد او عميا فمهر الى اخره فان كانوا قوميا يحصون دخل الفقير

والغنى فانه يكون تمليك الهم وان كانوا قوميا لا يحصون لا يكون تمليكا

لهم بل يراد به القرابة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم

فقراء ايتام بن زيد وفقراء عميا منهم وكذا في الباقي وفي بني فلان لا نفي

منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون لان اللفظ

مشترك ولا عموم ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية لكل

باب الوصية بالسكنى والخدمة

تصح الوصية بخدمته عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبعدها

فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها اي الى الموصي لا لاجل الوصية

ولا تقسم الدار ثلاثا ويهايا العبد اي يقسم الدار ويسلم الى الموصي لمقدار

ثلث الدار ليسكن فيه والعبد يخدم الموصي له بمقدار ما صحته فيه

الوصية ويخدم الورثة مقدار ما لم تصح وموته في جوة موصيته تطل

للموت الوصية

للموت الوصية

للموت الوصية

للموت الوصية

للموت الوصية

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله
قوله لا يورثه من قبله الا ما كان له من قبله

باب الوصية بالسكنى والخدمة

باب الوصية بالسكنى والخدمة

باب الوصية بالسكنى والخدمة

باب الوصية بالسكنى والخدمة

باب الوصية بالسكنى والخدمة

الحمد لله الذي جعل العلم سبيلا إلى النجاة

فان الوصية بالمعصية لا تصح له انه قرينة في معتقدهم وهم متروكون
 على ما يدنيون كوصية مستامن لا وارث له هتابل ماله لمسلم او
 ذي فان الوصية بكل المال انما لا تصح حتى الورثة واما المستامن
 فنارثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا تملك من الصلة والله اعلم

باب الوصي

يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته ولا سم
 منها الوصاية بالكسر والفقه والمفوض اليه الوصي ومن اوصى الى زيد
 وقبل عنده فان رد عند كسر دواكالا واما لا يصح الرد بغيبته لانه عند
 عليه حيث قبله بحضوره فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور فان سكت
 مات موصيه فله رد وصداة اي القبول وتلزم بيع شئ من التركة
 وان جمل به اي بالا يضاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير
 علم بالا يضاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة
 فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده اذ جهر الرد لا
 تبطل الوصاية لان في بطلانها ضرر بالميت كما اذا نكحك بحكم القاضي الى عبدا

الحمد لله الذي جعل العلم سبيلا إلى النجاة
 الحمد لله الذي جعل العلم سبيلا إلى النجاة
 الحمد لله الذي جعل العلم سبيلا إلى النجاة

والوصية بالمال لا تصح
 والوصية بالمال لا تصح
 والوصية بالمال لا تصح

باب الوصية

والوصية بالمال لا تصح
 والوصية بالمال لا تصح
 والوصية بالمال لا تصح

الحمد لله الذي جعل العلم سبيلا إلى النجاة
 الحمد لله الذي جعل العلم سبيلا إلى النجاة
 الحمد لله الذي جعل العلم سبيلا إلى النجاة

هذه من اموال الميراث
عليها وصية الميراث
الا ان يبيع ميراثه
وغيره في بيعه
ان شهد الميراث
وانما وصيان عليه
فيقول انما ميراثي
والتي انضمت اليها
وانما ميراثي ميراثي

وانما وصيان ميراثي
والتي انضمت اليها
وانما ميراثي ميراثي
وانما وصيان ميراثي
والتي انضمت اليها
وانما ميراثي ميراثي

والتي انضمت اليها
وانما ميراثي ميراثي
وانما وصيان ميراثي
والتي انضمت اليها
وانما ميراثي ميراثي
وانما وصيان ميراثي

باب الوصي
انما وصيان ميراثي
والتي انضمت اليها
وانما ميراثي ميراثي
وانما وصيان ميراثي
والتي انضمت اليها
وانما ميراثي ميراثي

انما وصيان ميراثي
والتي انضمت اليها
وانما ميراثي ميراثي
وانما وصيان ميراثي
والتي انضمت اليها
وانما ميراثي ميراثي

١٤٢
هذه من اموال الميراث
عليها وصية الميراث
الا ان يبيع ميراثه
وغيره في بيعه
ان شهد الميراث
وانما وصيان عليه

واما بيع الاب مال لصغير من نفسه فيجب بمثل القيمة وما يتعان فيه واما
عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنب بمثل القيمة يجوز هذا اجماع الفقهاء
واختيا للمتاخرين انه انما يجوز ان يرغب المشتري بضعف القيمة او للصغير
حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا ثمنه قالوا وبه يفتي واما الا
ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان مجودا اعتلا الناس ومستحق الحال
يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنب انما يجوز عند تحقق التراضي المذکور
كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يؤخذ بان يبيع من نفسه لا يجوز
لان العقار من النفس لا موال فاذا باع من نفسه فانه مظهره وبيع
ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء على الاعتراف
ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لان بيع ماله انما يجوز للمحفظ والعقار
محصن بنفسه ولا يتجوز في ماله لان المفوض اليه المحفظ لا التجارة ووصي
اب لطفل اسحق بماله من الجدة فان لم يكن له وصي فليجوز لغت شهادة
الوصيين لصغير بمال وكبير بمال لميت وصحت لغية لان التصرف في مال
الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما مال الكبير فان لم يكن من
التركة فلا تصرف للوصي فيه فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز

انما وصيان ميراثي
والتي انضمت اليها
وانما ميراثي ميراثي
وانما وصيان ميراثي
والتي انضمت اليها
وانما ميراثي ميراثي

انما وصيان ميراثي
والتي انضمت اليها
وانما ميراثي ميراثي
وانما وصيان ميراثي
والتي انضمت اليها
وانما ميراثي ميراثي

الحديث في الصحيحين
 في كتاب النكاح
 في كتاب الطلاق
 في كتاب الميراث
 في كتاب الزكاة
 في كتاب الحج
 في كتاب الصوم
 في كتاب البكاء
 في كتاب النسيء
 في كتاب النكاح
 في كتاب الطلاق
 في كتاب الميراث
 في كتاب الزكاة
 في كتاب الحج
 في كتاب الصوم
 في كتاب البكاء
 في كتاب النسيء

الشهادة عند أبي حنيفة ر. ويجوز عندهما أن لا تصح لو صلى مال
 الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع إذا كان الكبير غائبا الشهادة
 رجلين الآخرين بدين ألف على ميتة والآخرين كالأولين مثله بخلاف
 الشهادة بوصية ألف أو لاولين بعد والآخرين بثلث ماله فإنه يجوز
 الشهادة عند أبي حنيفة ر. ومحمد ر. وعند أبي يوسف ر. لا يجوز

كتاب الحنثة

وهو ذفر جرح وذكر فان بال من ذكره وذكر وان بال من فرجه فائق
 وان بال منها حكم بالأسبق وان استناب فاشكل لا تعتبر الكثرة هذا
 عند أبي حنيفة ر. وقال لا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرج له حية أو ط
 امرأة فرجل وان ظهر له ثدى أو نزل لبن أو حاض أو حمل أو فاق
 أي ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر من ظهر هذه العلامات فقط
 فائق ولا يشك في أي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات

الحديث في الصحيحين
 في كتاب النكاح
 في كتاب الطلاق
 في كتاب الميراث
 في كتاب الزكاة
 في كتاب الحج
 في كتاب الصوم
 في كتاب البكاء
 في كتاب النسيء
 في كتاب النكاح
 في كتاب الطلاق
 في كتاب الميراث
 في كتاب الزكاة
 في كتاب الحج
 في كتاب الصوم
 في كتاب البكاء
 في كتاب النسيء

الحديث في الصحيحين
 في كتاب النكاح
 في كتاب الطلاق
 في كتاب الميراث
 في كتاب الزكاة
 في كتاب الحج
 في كتاب الصوم
 في كتاب البكاء
 في كتاب النسيء
 في كتاب النكاح
 في كتاب الطلاق
 في كتاب الميراث
 في كتاب الزكاة
 في كتاب الحج
 في كتاب الصوم
 في كتاب البكاء
 في كتاب النسيء

كتاب الحنثة

الحديث في الصحيحين
 في كتاب النكاح
 في كتاب الطلاق
 في كتاب الميراث
 في كتاب الزكاة
 في كتاب الحج
 في كتاب الصوم
 في كتاب البكاء
 في كتاب النسيء
 في كتاب النكاح
 في كتاب الطلاق
 في كتاب الميراث
 في كتاب الزكاة
 في كتاب الحج
 في كتاب الصوم
 في كتاب البكاء
 في كتاب النسيء

الحديث في الصحيحين
 في كتاب النكاح
 في كتاب الطلاق
 في كتاب الميراث
 في كتاب الزكاة
 في كتاب الحج
 في كتاب الصوم
 في كتاب البكاء
 في كتاب النسيء
 في كتاب النكاح
 في كتاب الطلاق
 في كتاب الميراث
 في كتاب الزكاة
 في كتاب الحج
 في كتاب الصوم
 في كتاب البكاء
 في كتاب النسيء

المذمومة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا
خرجت لحيته وظهر له ثدي فتشكل ويقف بين صف الرجال
والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من يجنبه
ومن خلفه يجذائه وقصه بقناع ولا يلبس حريرا او حليا ولا يكشف
عند رجل امرأة ولا يجنوبه غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا حم
وكرة للرجل والمرأة خنته وبقاع امتحنته ان ملك مالا ولا من
بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يعسل و يتم
من التيمم وهو جعل الغيرة تيمم واما لا يشتري له جارية
تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت اذ لو
كانت لجاز غسل الجارية لسرها اذ لم يكن خنته وكان هذا
اولى من غسل الرجل الرجل ولا يحضر مراهاقا غسل ميت وندب
تسجيت قبره قد مر معنى التسجيت في باب الجماز ويضع الرجل
بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم لم يكن جنازة المرأة

المذمومة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا
خرجت لحيته وظهر له ثدي فتشكل ويقف بين صف الرجال
والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من يجنبه
ومن خلفه يجذائه وقصه بقناع ولا يلبس حريرا او حليا ولا يكشف
عند رجل امرأة ولا يجنوبه غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا حم
وكرة للرجل والمرأة خنته وبقاع امتحنته ان ملك مالا ولا من
بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يعسل و يتم
من التيمم وهو جعل الغيرة تيمم واما لا يشتري له جارية
تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت اذ لو
كانت لجاز غسل الجارية لسرها اذ لم يكن خنته وكان هذا
اولى من غسل الرجل الرجل ولا يحضر مراهاقا غسل ميت وندب
تسجيت قبره قد مر معنى التسجيت في باب الجماز ويضع الرجل
بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم لم يكن جنازة المرأة

المذمومة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا
خرجت لحيته وظهر له ثدي فتشكل ويقف بين صف الرجال
والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من يجنبه
ومن خلفه يجذائه وقصه بقناع ولا يلبس حريرا او حليا ولا يكشف
عند رجل امرأة ولا يجنوبه غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا حم
وكرة للرجل والمرأة خنته وبقاع امتحنته ان ملك مالا ولا من
بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يعسل و يتم
من التيمم وهو جعل الغيرة تيمم واما لا يشتري له جارية
تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت اذ لو
كانت لجاز غسل الجارية لسرها اذ لم يكن خنته وكان هذا
اولى من غسل الرجل الرجل ولا يحضر مراهاقا غسل ميت وندب
تسجيت قبره قد مر معنى التسجيت في باب الجماز ويضع الرجل
بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم لم يكن جنازة المرأة

المذمومة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا
خرجت لحيته وظهر له ثدي فتشكل ويقف بين صف الرجال
والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من يجنبه
ومن خلفه يجذائه وقصه بقناع ولا يلبس حريرا او حليا ولا يكشف
عند رجل امرأة ولا يجنوبه غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا حم
وكرة للرجل والمرأة خنته وبقاع امتحنته ان ملك مالا ولا من
بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يعسل و يتم
من التيمم وهو جعل الغيرة تيمم واما لا يشتري له جارية
تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت اذ لو
كانت لجاز غسل الجارية لسرها اذ لم يكن خنته وكان هذا
اولى من غسل الرجل الرجل ولا يحضر مراهاقا غسل ميت وندب
تسجيت قبره قد مر معنى التسجيت في باب الجماز ويضع الرجل
بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم لم يكن جنازة المرأة

كتاب الخنثى

[illegible]

نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء كان من الغائب او
من الحاضر ولا يتجدد اى اذا اقر بها يجب الحد بطريق الاشارة

قد ف بطريق الاشارة وقالوا في معتقل اللسان ان امتداد ذلك
الهندي سنة ١٣١٤

وَعِلْمُ إِشَارَتِهِ فَلَذَا وَالْأَلَا فَلَا الْمَعْتَقِلُ اللِّسَانُ هُوَ الَّذِي عَرَضَ احْتِبَا

اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي رحمه حكاه حاكم الاخرس

عند اصحابنا ان امتداد ذلك وعلم اشاراته كان حكيم حكيم الاخر

والا فلا وقد ما امتداد لبنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت

قل وعلیہ الفتویٰ فی غم من بوحۃ فیہا مئیۃ وھی اقل مخری

واكل في الاختيار انما قال في الاختيل انه يحل اكل الميتة في حال

الاضطرار قال الشافعي لا يباح التناول لان القرى دليل ضرورة

ولا ضرورة ههنا قلنا البحرى يصار اليه لانه الحرج واسواق المسلمين

لا تغفلوا عن المسير في المعصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول

۲. اعتماد علی الغالب والله اعلم بالصواب.

میر محمد کُتبخانہ آرام باغ کراچی

اشتہار امتناعی

واضح رہے کہ حق تصنیف

ان حواشی کا جلد

تالک کتاب البیع

سے مصائب آتے ہیں

مسلمین بنے اور حبیب

رابع کتاب الشفعہ

سرازنک نیازمند

فتح محمد نواب

مؤلف جو اتنی نے
تفصیلاً

کروخت کر دیا ہے
کو آ صاعہ لیم

کی اشاعت و طبع

کاتھدین

فرمانین > مسد

طبع و اشاعت

نہ اسٹھا تہنہ

ہیں۔

العبد

صح محمد تائب

بقلم خود

1

میر محمد کتب خانہ

کی قابل قدر دینی و علمی کتابیں

تنظیم الاشتات حل عوایص المشکوۃ (عکس از صحیح نسخہ طبع چانگام) اس ایڈیشن میں "میر محمد کتب خانہ" نے مندرجہ ذیل نادر اور مفید متعدد رسالوں کا اضافہ کیا ہے۔ (۱) مقدمہ شیخ عبدالحق محدث دہلوی۔ مطلب خیر اردو ترجمہ اور حواشی از مولانا محمد شفیع رحمۃ اللہ صاحب فرنگی محلّی مع تعارف مولانا مفتی سید عظیم الاحسان صاحب۔ (۲) العللۃ الناجعۃ (ترجمہ) النجاة النافعة۔ تصنیف: - شہاب عبد العزیز محدث دہلوی۔ ترجمہ: جناب استاذ السید عبدالاحد القاسمی ومعارف رسائل عديدة رسالة ما يجب حفظه للنظار ورسالة بيان ماخذ المذاهب الاربعہ ورسالة نخبۃ الفکر فی مصطلح اهل الأثر ورسالة "لمعات علم الحديث وتقریظ العلامة محمد یوسف البتوری ص ۳۰ (۳) خیر الاصول فی حدیث الرسول مؤلفہ مولانا خیر محمد جالندھری معہ رسالہ منظومہ فارسی از مفتی الہی بخش صاحب کاندھلوی (۴) مقدمۃ فقہ السنن والآثار (المستفی) میزان الاخبار مصنفہ: المفتی السید محمد عجم الاحسان المجری البرکتی۔	لامیۃ المعجزات (مع ترجمہ اردو) موسومہ البینات (جمیل یکسو معجزات کا مجموعہ ہے) از: مولانا اعجاز علی صاحب۔ تیسر المنطق مصنفہ: جناب مولانا عبداللہ صاحب گنگوہی۔ اشرف المرفی شرح اردو میبندی از حضرت مولانا محمد حسن صاحب مدرس دارالعلوم دیوبند۔ مصباح المغیر شرح اردو نحو میر تالیف مولانا سید حسن ابن امام النحو بدر منیر شرح اردو نحو میر مؤلفہ مولوی عبدالرب صاحب میرٹھی۔ مکمل تاریخ دارالعلوم دیوبند جس میں میر محمد کتب خانہ نے مزید نادر تاریخی اضافات شامل کئے ہیں۔ مصنفہ: سید محبوب رضوی صاحب۔ مکمل جمال القرآن مع حاشیہ تسہیل الفرقان تصنیف: - مولانا مولوی محمد اشرف علی تھانوی۔ سلطۃ القربہ فی توضیح شرح النخبہ تالیف: مولانا محمد عبدالحق صاحب۔ دلیل الخیرات فی ترک المنکرات وخیر الصلوات فی حکم الدعاء لاموات: از مولانا مولوی مفتی محمد کفایت اللہ صاحب۔ مرآۃ القرآن فی لغۃ القرآن خادم القرآن حافظ عبدالحق صاحب۔ النفائس المرغوبہ فی حکم الدعاء بعد المکتوبہ معہ ضمیمہ کریمہ والصوائف المرفوعہ فی جواب اللطائف المطبوعہ۔ مشکوۃ الانوار (شرح اردو) نور الانوار تالیف: جناب اسلام الحق صاحب۔ قدسی تنورات شرح اردو قطبی تصورات تالیف: مولانا محمد حنیف صاحب گنگوہی۔
ایضاح المطالب شرح اردو کافیہ۔ مؤلفہ: مولانا مولوی محمد شمیم اللہ صاحب۔ رسالہ نافع مشفق فرائض از مولانا مفتی سید عجم الاحسان صاحب۔ نادر مجموعہ رسائل جناب مولانا محمد قاسم صاحب نانوتوی۔ (دس رسائل کا مجموعہ) الہدیۃ المرضیۃ فی الدروس الانشائیۃ تالیف: - حضرت مولانا الاستاذ محمد رحمت اللہ الجلال آبادی۔	

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

تفصیلی فہرست مفت طلب فرمائیں۔

میر محمد کتب خانہ کی چند قابل قدر کتب مع نادرا اضافات مفیدہ

اصول البزدوی عربی : تالیف : امام فخر الاسلام علی بن محمد البزدوی الحنفیؒ۔ اصول فقہ کی یہ کتاب اپنے مختصر اور جامع طرز بیان کے اعتبار سے فن کی مقبول ترین کتاب ہے حواشی پر حافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفی کی تخریج احادیث ہے آخر میں ایک رسالہ اصول الکفرنی کا بھی شامل بھی ہے (جدید طبع شدہ) اعلیٰ کاغذ مجلد پشتم سنہری ڈائی۔ ۸۸/- روپے

تاریخ الخلفاء : مؤلفہ : الامام المحافظ جلال الدین عبد الرحمن بن ابی بکر السیوطی المتوفی فی عام ۹۱۱ من الهجرة تحقیق الاستاذ محمد عی الدین عبد الحمید۔ گلیز کاغذ مجلد پشتم سنہری ڈائی۔ ۸۰/- روپے

تدریب الراوی عربی : مصنف : جلال الدین عبد الرحمن بن ابی بکر السیوطیؒ۔ مع تحقیق : عبد الوہاب عبد اللطیف۔ درس نظامی کی علوم الحدیث پر عمدہ کتاب ہے۔ تمام عربی مدارس میں داخل نصاب ہے۔ گلیز کاغذ مجلد ریگزین سنہری ڈائی۔ قیمت ۱۱۲/- روپے

شرح معانی الآثار للطحاوی : تالیف : علامہ ابی جعفر بن محمد الطحاویؒ۔ میر محمد کتب خانہ نے اس میں مندرجہ ذیل اضافات شامل کئے ہیں (۱) رسالہ سیرت امام طحاویؒ (۲) تلخیص اسرار الرجال طحاوی مصنفہ علامہ عینیؒ (۳) ایانہ الجہنی فی اسانید الشیخ عبد الغنی بحرث دہلوی (۴) الدر المنصور فی اسانید الشیخ الہند مولانا محمود الحسن (۵) کتاب الضعفاء الصغیر مصنفہ امام بخاریؒ (۶) تبیض الصحیفہ فی مناقب الامام ابی حنیفہؒ اعلیٰ کاغذ مجلد پشتم سنہری ڈائی کامل در ۲ جلدیں۔ ۲۴۸/- روپے

التوضیح والتلویح مع الحاشیة التوشیح : التوضیح : صدر الشریعہ التلویح :- للعلامة التفازانیؒ التوشیح :- عبد الرزاق محمد الشهير بالامير على السيد المعظمؒ (مع اضافہ دونادر رسالہ) (۱) شیخ الاسلامؒ (۲) ملا خضرؒ جس کی وجہ سے اس کی افادیت بڑھ گئی ہے اعلیٰ کاغذ مجلد پشتم سنہری ڈائی جلد اول۔ ۹۶/- جلد کل دو جلدیں۔ ۲۰۴/- روپے

میر محمد کتب خانہ امام باغ کراچی

مجموعة قواعد الفقه : از : مفتی السید محمد وہی تحوی علی سبغہ رسائل عجم الاحسان مجری برکتی صاحب علم حضرات اس مفید مجموعہ کو (مجموعہ قواعد الفقہ) کے نام سے طلب فرمائیں (میر محمد کتب خانہ) نے اس میں تین تئو سے زائد صفحات پر مشتمل دو نادرا اور مفید رسالوں کا اضافہ کر کے (مجموعہ قواعد الفقہ) کو متخصصین و فقہاء و مفتیین اکرام و علماء اکرام اور طلباء حضرات جو اس کے آداب کے حامل ہیں ان کے لئے ایک نادرا اور محلواتی مجموعہ پیش کیا ہے۔ اضافات درج ذیل ہیں :-

(۱) قواعد الکلیۃ من الاشباہ والنظائر (لابن نجیم المصری صاحب البحر (۲) قواعد الکلیۃ من المدخل الفقہی العام إلى الحقوق المدنية (المصطفیٰ احمد الزرقاء) استاذ القانون المدنی و الشریعۃ اسلامیۃ فی کلیۃ الحقوق بد مشق۔

کتاب کے شروع میں جناب مفتی اعظم حضرت مولانا مفتی ولی حسن صاحب شیخ الحدیث جامعہ العلوم اسلامیہ و حضرت مولانا سلیم اللہ خان صاحب شیخ الحدیث و مہتمم الجامع الفاروقیہ اور جناب حبش مولانا مفتی محمد تقی عثمانی صاحب نائب مستم دارالعلوم کراچی کی تقاریض بھی شامل ہیں۔ عمدہ کاغذ اعلیٰ جلد ریگزین سنہری ڈائی قیمت ۹۲/- روپے

الجواهر المصنیه فی طبقات الحنفیۃ : تالیف :- محی الدین ابو محمد عبد القادر بن ابی الوفاء حنفی مصری (متوفی ۵۵۵ھ) فقہاء حنفیہ اور ان کے طبقات کے بارے میں علمی دنیا کی پہلی نایاب کتاب جس میں فقہاء کے تراجم کو حروف کی ترتیب سے جمع کیا گیا ہے نائب عمدہ طباعت اعلیٰ گلیز کاغذ مجلد پشتم سنہری ڈائی قیمت ۱۲۰/- روپے

ابن ماجہ شریف (عربی) : مع اضافہ (۱) رسالہ تمس الیہ الحاجہ لمن یطالع سنن ابن ماجہ (۲) شروط الاثمة الخمسة وشروط الاثمة الستة (۳) اسکے حاشیہ پر موطا امام مالکؒ و شرح موطا (۴) اسحاق موطا برجال الموطا از علامہ سیوطیؒ (۵) نخبہ الفکر از علامہ ابن حجر عسقلانیؒ یہ پانچ خصوصیتیں آج تک کسی ابن ماجہ میں یکجا نہیں تھیں اعلیٰ کاغذ عمدہ مجلد پشتم سنہری ڈائی ۱۲۰/- روپے